التحكيم الدولي
نشأته - مزاياه - تطبيقاته


ISBN 978-9933-18-847-4
9 789933 188474 >

التحكيم الدولي
نشأته - مزاياه - تطبيقاته

الدكتور
علي رحيم راضي

اسم الكتاب: التحكيم الدولي نشأته، مزاياه، تطبيقاته.
المؤلف: د. علي رحيم راضي.
سنة الطباعة: ٢٠١٨.
الترقيم الدولي: ISBN 978-9933-18-847-4

جميع العمليات الفنية والطباعية تمت في:
دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع

يطلب الكتاب على العنوان التالي:



دار ومؤسسة رسلان
للطباعة والنشر والتوزيع
سوريا ـ دمشق ـ جرمانا
هاتف: ٠٠٩٦٣ ١١ ٥٦٢٧٠٦٠
هاتف: ٠٠٩٦٣ ١١ ٥٦٣٧٠٦٠
فاكس: ٠٠٩٦٣ ١١ ٥٦٣٢٨٦٠
ص. ب: ٢٥٩ جرمانا
darrislansyria@gmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

(فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شـجر بينـهم ثم لايجدوا في أنفســهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما)

(سورة النساء آية ٥٨)

حديث نبوي شريف

(المؤمنون عند شروطهم إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلالًا والصلح جائز)

الترمذي، في الأحكام باب ما ذكر عن الرسول صلى الله عليه وسلم في الصلح



الإهداء

أهدي هذا الجهد المتواضع
من كتاب (التحكيم الدولي نشأته، مزاياه، تطبيقاته)

إلى والديّ وشقيقي جواد.............. رحمةً وغفرانًا
وأخواني جميعًا ....مودةً
زوجتي وأولادي وأحفادي................ حباً ومفخرةً

المؤلف

الشكر والتقدير

أتقدم بالشكر والامتنان لكل الأخوة والأصدقاء الذين قدموا لي يد المساعدة والتعاون في إنجاز هذا الكتاب (التحكيم الدولي نشأته مزاياه وتطبيقاته)، والذي جاء الشروع في كتابته وأنا أعيش ظروف الغربة فيما تتضـــمنه هذه المفردة من ظروف مادية ومعنوية، وخاصة مراحل البحث عن المصادر والمراجع.
شكري وتقديري لأخي الكريم محمد بندر الشـدود الذي كان معي بروحه وتشـجيعه المستمر، بالرغم من بعد المسافات وكان يتابعني عن بعد.
وتحية محبة وتقدير للذين عاشوا معي تحت سقف واحد وهم يعانون الأحوال نفسها بروح أخويه صـــادقة (الأخ محمد جابر محمد العمري والأخ صـــادق حســن عباس والأخ حيدر محمد جابر).
تحية واعتزاز لأخي السيد سجاد الموسوي الذي بذل معي مجهودًا في إعداد وطباعة كتابنا هذا بالرغم من ظروف الغربة الصعبة.
وكل التقدير والمحبة لأخي الدكتور مهدي فليح ناصـــر والأخ الغالي الدكتور حامد فليح ناصر.
أتمنى للجميع كل التوفيق والنجاح.

المؤلف

المقدمة

التحكيم مرحلة وصــلت إليها الجماعات البشــرية، لحل المنازعات والخلافات فيما بينها، بعد أن كان (الحق هو قوتي والقوة هي حقي).
يمكن القول بأن التحكيم (قديم حديث) قديم في نشـــأته ووجوده، ونظام حديث في مادته وأحكامه ودراسته[1].
بالرغم من أن الدولة هي التي تتولى مهمة الفصل في النزاعات عن طريق السلطة القضـــائية التابعة لها، فقد أقرت التحكيم كوســـيلة أخرى للفصـــل في مثل هذه المنازعات والخلافات، وقد ســنت القوانين التي تتضــمن القواعد التي تكفل ســلامة الإجراءات لهذا التحكيم، وصولاً للحكم الصادر بناءً على هذه الإجراءات.
وبهذا جاء التحكيم ليكون رديفاً وســنداً ومســاعداً للقضــاء الوطني أو العادي وليس بديلًا عنه.
وبناءً على ما يتمتع به التحكيم من امتيازات (السـرعة والسـرية والرضـا) شـجعت الأطراف المتنازعة أو أطراف العقد من اللجوء إليه في حالة نشـــوء المنازعات أو الخلافات أو ربما ســتنشــأ مســتقبلاً انســجاماً لما تمر به المعاملات المختلفة، والتي تتطلب مزيداً من السرعة في الانجاز.
كما يعد المحكم قاضــــي خاص، تعهدّ للخصـــــوم بتنفيذ مهمة، يمكن أن تكون محلاً للنزاع فيما بينهم خلال مدة زمنية معينة، لقاء أتعاب تحدد بموجب اتفاقية التحكيم، سواء كانت ضمن تحكيماً او عقداً مستقلاً بذاته عن الاتفاق المبرم بينهما[2].
وإن ما تمر به الحياة المعاصــرة من تطور وتقدم في الثورة المعلوماتية الإلكترونية والتقنية العالية، اتجه التحكيم للا ستفادة منها وتوظيفها لخدمة الأهداف التي ر سمتها في حل مشـــكلة الأطراف المتنازعة وســـرعة وحركة التجارة الدولية والمنازعات الدولية

١- محمد اسماعيل، الأسس والإجراءات الدولية في التحكيم، مجلة الحوار المتمدن، العدد ٣٩٦٩ في ٢٠١٣/١/١١.
٢- أبحاث ودراســات قوانين التحكيم، النقابة العامة لمســتشــاري التحكيم الدولي وخبراء الملكية الفكرية للإعلام الإلكتروني، ٢٠١٥.

الأخرى، ولما يقدمه من امتيازات أكثر نظامًا واتساعًا من التحكيم العادي في طريق إنجاز كافة الإجراءات القانونية وصولًا إلى إصدار الحكم.
اتخذ التحكيم صـــورًا جديدة، ألا وهو (التحكيم الإلكتروني)، والذي ســنُبينه بشــكل أوسع في الفصل الثاني.
وإن السبب في اختيار هذا الموضوع ليكون بحثًا أقدمه بشكل متواضع للمهتمين من القـانونيين والحقوقيين وطلاب المعرفـة، ليكون مـادة من بين المواد الأخرى التي تبحث في موضوع التحكيم حداثته وأهميته المتزايدة.

والله ولي التوفيق

الفصل الأول
لمحة عن نشأة وتعاريف التحكيم
وأنواعه وأصوله والإطار القانوني

لكل شيء أصل ومنشأ، وفي هذا الفصل سنبين أهم المراحل التي مر بها التحكيم الدولي والتحكيم التجاري، مع تسليط الضوء على أهم التعاريف التي وردت بهذا الصدد والأهمية والطبيعة الحقوقية لعملية التحكيم.
ونستعرض أيضًا ماهي الخلافات والمنازعات التي يتم عرضها على هيئة التحكيم والإجراءات التي تتبعها هيئة التحكيم من أجل إصدار القرار الذي يبين نتيجة التحكيم، ولابد هنا من بيان الشروط والصفات العامة والخاصة للمحكّم، مع كيفية تعيين المحكمين ومعلومات عن أصول التحكيم والإطار القانوني له.
يتألف هذا الفصل من ثلاثة مباحث لكل مبحث مطالب وفروع:
المبحث الأول: نشأة وتطور وتعاريف ومفهوم وطبيعة وأهمية التحكيم.
المبحث الثاني: معلومات عن أصول التحكيم وكيفية تعين المحكمين.
المبحث الثالث: أنواع التحكيم والإطار القانوني.

المبحث الأول
لمحة عن نشأة وتطور التحكيم وتعاريف وأهمية التحكيم ومفهومه

سنبين في هذا المبحث، لمحة عن نشأة وتطور التحكيم، وتعاريف ومفهوم وطبيعة وأهمية التحكيم، لكي يكون واضحاً للقارىء الكريم أن التحكيم ليس ظاهرة قانونية جديدة بل أن لها باعاً طويلاً في القدم، وذلك نتيجة لاتساع المصالح المشتركة وخاصة في العلاقات التجارية الدولية.

يتوزع هذا المبحث على مطلبين وكما مبين أدناه:

المطلب الأول: لمحة عن نشأة وتطور التحكيم.

المطلب الثاني: تعاريف في التحكيم وأهميته ومفهومه.

المطلب الأول: لمحة عن نشأة وتطور التحكيم الدولي

الفرع الأول: التحكيم قديماً وحديثاً:

١-التحكيم قديماً: التحكيم مبدأ قديم عرفته المدن اليونانية القديمة، وهناك مجلس دائم للتحكيم لفض النزاعات الدولية.

ولقد عرفته أيضاً الدول المسيحية في القرون الوسطى، فقد كانت تحتكم إلى البابا أو الملوك أو الأباطرة، (وبعد ضعف السلطة العليا للبابا والأباطرة أخذت المنازعات طريقًا جديدًا من أجل حلها بأن تحال إلى هيئات تحكيمية)[١]

٢- التحكيم حديثاً: التحكيم الدولي ظهر بشكله الحديث، بعد حرب الانفصال في الولايات المتحدة الأمريكية للفترة من (١٨٦١-١٨٦٥م) بمناسبة قضية (السفينة ألاباما) وقد صدر قرار بشأنها في عام ١٨٧٢م (حيث اتهمت الولايات المتحدة بعد انتهاء الحرب بريطانيا بانتهاك قواعد الحياد والسماح ببناء سفن حربية في مرافئها لحساب الولايات الجنوبية المتمردة ومنها السفينه (ألاباما) والتي أنزلت أو أوقعت أضرارًا بالولايات الشمالية[٢].

وقد طالبت أمريكا بتعويضات الخسائر ووافق الطرفان على عرض النزاع على (التحكيم)، وقد كانت هيئة التحكيم مؤلفة من خمسة أعضاء، ثلاثة منهم لايحملون جنسية أي من الدولتين، وأصبحت مثلاً يحتذى به.

الفرع الثاني: التحكيم ومؤتمر لاهاي والحربين العالميتين والمجتمع العربي والإسلامي

١- التحكيم ومؤتمر لاهاي: لقد تبنى مؤتمر لاهاي اتفاقية حول تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، وكان ذلك في عام ١٨٩٩م، وكان الجزء الرابع من هذه

١- محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٢، ص ٧٠٩.

٢- المصدر نفسه، ص ٧٠٩.

الاتفاقية للمواد (١٥-٥٧) مكرساً لموضوع التحكيم.
(وفي عام ١٩٠٧م أدخلت تعديلات على اتفاقية التحكيم، جاء ذلك في مؤتمر عقد في مدينة لاهاي الهولندية)[١]
٢- التحكيم والحربين العالميتين: بعد الحرب العالمية الأولى ازدهر التحكيم، عندما تبنت جمعية عصـــبة الأمم في عام ١٩٢٨م الوثيقة العامه للتحكيم (وقد أقدمت دول عديدة على عقد اتفاقيات ثنائية حول التحكيم)[٢]
بعد الحرب العالمية الثانية، أبدت الأمم المتحدة اهتماماً بهذا الموضوع، أي موضوع التحكيم ففي عام ١٩٤٩م تم إعادة النظر في الوثيقة التي عرضـــتها عصـــبة الأمم كلفت لجنة القانون الدولي تدوين قانون التحكيم وتقدمت اللجنة بمشـــروع اتفاقية في عام ١٩٥٥م، ولكن رفضت الجمعية العامة للأمم المتحدة فكرة إصدار اتفاقية حول التحكيم.
٣- التحكيم والمجتمع العربي والإســـلامي: وقد عرفت المجتمعات القديمة التحكيم، رغم ندرة اللجوء إليه، حيث كانت الدول تفضـل حل منازعاتها عن طريق الحرب، ولم تكن فكرة السلام قد تبلورت بعد.
وقد عرف المجتمع العربي القبلي التحكيم، حيث كان يتم اختيار شـيخ قبيلة مشـهور بالعدل والحيده للفصل في المنازعات .
كما عرف الإسلام التحكيم، من خلال التركيز على أهمية التصالح بالوسائل السلمية المختلفة التي تحقق السلام والعدل بدلاً من النزاع والفرقة.
(والتاريخ الإســـلامي منذ عهد الخلفاء الراشـــدين حافل بالوقائع التي تؤكد الاهتمام بالتحكيم بين القبائل والشعوب)[٣]
٤- التحكيم اليوم، إن التعامل الدولي يسجل اتجاها نحو التحكيم الإلزامي، فالدول

١- المصدر نفسه، ص ٧١٠.
٢- المصدر نفسه، ص ٧١٠.
٣- أرشيف شؤون قانونية، حورات ثقافية، الشبكة المعلوماتية الدولية، ٢٠١٠.

تعتبر التحكيم عملاً اختيارياً لاتلجأ إليه، إلا إذا رغبت إلى ذلك وبناءً على اتفاق صريح بينهما.
وكانت الدول في الماضــي لاتبرم هذا الاتفاق، الأبعد قيام النزاع أو بمناسـبة جدية، ولهذا أطلق على التحكيم اسم (التحكيم الاختياري أو الطارىء).
٥- التحكيم الإلكتروني، نتيجة التطور الحاصــل في الثورة المعلو ماتية والتقنية العالية والإتســاع بالعمل التكنولوجي، دخل الإلكترون إلى عالم التحكيم، وبســبب التطور الذي حصــل في مجال التجارة الإلكترونية، أخذت بعض النظم القانونية تعطي للمشرع الآن قواعد خاصة بالمعاملات الإلكترونية.
إنه أسلوب إتفاقي على إخضاع المنازعة التي نشأت أو تنشأ مستقبلاً من علاقات تجارية إلكترونية أو عادية إلى التحكيم بإجراءات إلكترونية، وأنه بحكم تقليدي يعتمد على وســائل الإتصــال الإلكترونية في جميع مراحله، بدءاً من إبرام الاتفاق مروراً بإجراءات خصـومه التحكيم وحتى صـدور الحكم التحكيمي، وهذا ما سـيتم بيانه في الفصل الثاني.

المطلب الثاني: تعاريف ومفهوم وطبيعة وأهمية التحكيم

الفرع الأول: تعاريف التحكيم لغة واصطلاحاً

- لغة، هو التفويض في جعل الأمر إلى الغير ليحكم ويفصل فيه، مأحوذ من (حكم واحكم فأستحكم) أي صار محكماً في حالة تحكيماً، إذا حصل إليه الحكم فيه فاحتكم عليَّ ذلك.

وقال ابن منظور (احكموه بينهم أي أمروه أن يحكم بينهم، ويقال حكمنا فلان بيذنا أي أجزنا حكمه بيننا)[1]

اصطلاحاً، عبارة عن اتخاذ الخصمين حاكماً برضاهما للفصل في النزاع.

ومن التعاريف في التحكيم:

١- هو مسار خاص استثناء عن المسار العام لحل المنازعات، إذ ينتج أحكامه مباشرة الفصل في النزاعات بين الأفراد من قبل أفراد عاديين لايُعدون من الجسم القضائي للدولة.

٢- هو اتفاق بين طرفي العلاقة على إحالة النزاع الذي قد ينشأ أو ينشأ بينهما إلى هيئة مكونة من شخص أو أكثر يسمون المحكمين، وذلك للفصل فيه وفقا للبنود والشروط، التي يتفق عليها الطرفان، بدلاً من اللجوء للقضاء العادي لحل النزاع.[2]

٣- قضاء مستقل لحسم النزاع، بناء على اتفاق أطراف النزاع بدلاً من القضاء النظامي.

٤- ولنا تعريف (هو الطريق المختزل للوقت والنفقات، وأنه ضمانة في حل النزاع الذي نشأ أو ينشأ مستقبلاً بين أطراف العقد بعيداً عن قضاء الدولة إلا في وقت التنفيذ).

أو أنه إقرار إرادي بين أطراف النزاع واختيار طريق التحكيم بدلاً من القضاء

١- الشبكة الدولية للمعلومات، الانترنت.

٢- أنيس كيلاني، عماد الدين كيلاني، الشرح الكامل لقانون التحكيم الجديد، الكتاب الثاني، دار الجاحظ دمشق، ٢٠١٣، ص ٣٠.

العادي ليفصل في المنازعات التي حدثت أو التي تحدث لاحقاً.
٥- تعريف التحكيم في الفقه الإسلامي، تولية الخصمين حكماً يحكم بينهما حكماً يرتضيانه ليحكم بينهما.[١]
٦- التحكيم في القانون الوضعي، اتفاق وطريق وأسلوب لفض المنازعات، التي نشأت أو ستنشأ بين أطراف في نزاع معين عن طريق أفراد عاديين يتم اختيارهم بإرادة أطراف المنازعة للفصل فيها، بدلاً من فصلها عن طريق القضاء المختص.[٢]

الفرع الثاني: تعاريف ذات علاقة بالموضوع

الخبرة: هي استشارة فنية يلجأ إليها القاضي، عندما يستدعي موضوع الدعوى المنظورة أمامه باعتبارها تتعلق بأمور فنية أو علمية غير قانونية، لايمكن للقاضي أن يكوّن انطباع لكي يبت بالدعوى.[٣]
الخبير: شخص له معرفة أو دراية في فن، ويبدي رأيه في المسألة المطروحة عليه، وهذا الرأي غير ملزم لأي من أطراف النزاع.[٤]
المحكم: شخص يتمتع بثقة الخصوم لحسم النزاع، ومهمته ليست بالمهمة الفقهية، ويكون قرار المحكم في النزاع ملزم وواجب التنفيذ.
التحكيم وفقاً لاتفاقية عمان العربية[٥]، جاء في المادة الأولى من الاتفاقية، أنه اتفاق الأطراف كتابة على اللجوء إلى التحكيم سواء قبل نشوء النزاع أو بعده، أو يأخذ التحكيم شكلين هما:

١- المصدر نفسه، ص٣٢.
٢- محمد المجذوب، مصدر سابق، ص ٧١٢.
٣- سامية راشد، التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤، ص ٧٢.
٤- الهام عزام وحيد، التحكيم التجاري في إطار منهج تنازع القوانين، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ص ٢٢.
٥- الشبكة المعلوماتية الدولية.

١- إما اتفاق لاحق لقيام النزاع.
٢- والشكل الآخر لاينظر فيه نشوب النزاع، وإنما يتم النص في العقد أو في الاتفاق أو في اتفاق لاحق للعقد، على أن يكون التحكيم هو وسيلة تسوية المنازعة بينهما، فمعظم التشريعات الوطنية تعتمد الاتفاق للصورتين أعلاه.
شرط التحكيم، ما يرد في العقد المبرم بين طرفيه بإحالة النزاع الذي ينشأ مستقبلاً بين الطرفين إلى التحكيم، أي دفوع النزاع مسألة محتمله مستقبلاً.
مشـــارطة التحكيم، وهو اتفاق مســـتقل بين المتنازعين بعد وقوع النزاع، دون أن يكون منصوصاً على التحكيم في العقد الأصلي وذلك بإحالة النزاع للتحكيم.

الفرع الثالث: القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي[١]
وهو القانون المعروف بقانون اليونسترال النموذجي للتحكيم التجاري، تم إصداره من قبل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري في ٢١ / يونيو/ ١٩٨٥ م، حيث يطبق هذا القانون على التحكيم التجاري مع مراعاة أي اتفاق نافذ مبرم بين الدوله المعنية وأية دولة أخرى، حيث ينظم هذا القانون ما يتعلق باتفاق التحكيم التجاري الدولي.
الانسـتيرول: هي الهيئة القانونية الرئيسـية لمنظومة الأمم المتحدة في مجال القانون التجاري الدولي ذات عضوية متخصصة في إصلاح القانون التجاري على النطاق العالمي منذ مايزيد على خمسين عاماً وتتمثل في مهمة الاونسـتيرال في عصـرنة ومواءمة القواعد المتعلقة بالأعمال التجارية.
النشـــأة: أنشـــأت الجمعية العامة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الاونستيرال) في عام ١٩٦٦م بالقرار٢٠٥٥ (د- ٢١) في ١٧/ديسمبر- كانون اول /١٩٦٦ م، ولدى انشـــاء اللجنة ســلمت الجمعية العامة بأن التفاوت في القوانين الوطيفية التي تنظم التجارة الدولية تضع عوائق أمام تدفق التجارة، واعتبرت أن

١- الهام عزام وحيد، التحكيم التجاري في إطار منهج تنازع القوانين، رســالة ماجســتير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ص ٢٢.

اللجنة هي الوسيلة التي تستطيع بها الأمم المتحدة القيام بدور أنشط في تقليل هذه العوائق وازالتها.[1]

الوثائق المحفوظة التي سبقت إنشاء الاونستيرال:

إن الوثائق يمكن أن تستند عليها في عملها هي:

١- الولاية، منحت الجمعية العامة هذه اللجنة الولاية العامة لتقرير المواءمة والتوحيد التدريجين لقانون التجارة الدولية، وأصبحت اللجنة منذ انشاءها الهيئة القانونية الأساسية بمنظومة الأمم المتحدة في مجال القانون التجاري الدولي.

٢- التشكيل، تتألف اللجنة من (٦٠) دولة عضواً تنتخبها الجمعية العامة، وقد نظمت العضوية بحيث تكون ممثلة للأقاليم الجغرافية المختلفة في العالم ونظمه الاقتصادية والقانونية، وينتخب أعضاء اللجنة لفترة ولاية مدتها (٦) سنوات وتنتهي فترة ولاية كل ثلاث سنوات.

وتسعى إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة على عدة جبهات وتتطرق لعدد من المجالات المختلفة والمترابطة.

القواعد التي تعمل عليها الاونستيرال:

إن القواعد التي تعمل عليها هي مجموعة من الاتفاقيات والأدلة القانونية وتتمثل بما يلي:

١- اتفاقيات وقوانين نموذجية وقواعد مقبولة عالمياً.
٢- أدلة قانونية وتشريعية وتوصيات ذات قيمة عملية كبيرة.
٣- معلومات محدّثة عن السوابق القضائية وسن قوانين تجارية موحدة.
٤- مساعدة فقيه في مشاريع إصلاح القوانين إلى التحكيم.

الفرع الرابع: مفهوم التحكيم

يمكن أن نميز في هذا الموضوع بين مفهوم التحكيم الدولي والتحكيم التجاري

١- الشبكة المعلوماتية الدولية.

الدولي وفقاً لما يلي:[1]
١- التحكيم الدولي، فقد نصت المادة (١٠٣٩) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، على أنه (يعد التحكيم دولياً بمفهوم هذا القانون، التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل).
٢- التحكيم التجاري الدولي، جاء في المادة (٤٥٨) من قانون إجراءات المدنية والإدارية الجزائري (أنه يعتبر دولياً بمفهوم هذا النص، التحكيم الذي يخص المصالح التجارية الدولية، والذي يكون فيه مقر أو موطن أحد الطرفين على الأقل في الخارج والإتفاق على طرح النزاع على شخص معين أو أشخاص معينين ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة، وهذا الاتفاق بعقد معين، يذكر فيه شرط التحكيم ويسمى (مشارطة التحكيم) أو اتفاق التحكيم.
وهناك معياران في تحديد مفهوم التحكيم وهما:
١- المعيار الاقتصادي، فإن التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بمصالح التجارة الدولية، والذي يكون فيه مقر أو موطن أحد الطرفين على الأقل في الخارج.
٢- المعيار القانوني، بأن يكون مقر أحد الأطراف على الأقل في الخارج، ويعني أن الأطراف يمكن أن يكون موطنها أو مقرها في أي بلد أجنبي.
وكما ورد في القانون الجزائري، والذي هو مزيج بين القانون الفرنسي والذي يأخذ التحكيم وفقاً (للمعيار الاقتصادي) والقانون السويسري والذي جاء وفقاً (للمعيار القانوني).

الفرع الخامس: أهمية التحكيم[2]
للتحكيم أهمية في فض المنازعات ومدى علاقة هذه الأهمية في رفع الثقل والكاهل

١- سلامة أحمد عبد الكريم، التحكيم في المعاملات الداخلية والدولية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٢٠.
٢- جيهان عبد اللطيف، المجلة المصرية الدولية للتحكيم الدولي، الشبكة الدولية المعلوماتية، ٢٠١٥.

عن القضـــاء العادي أو قضــاء الدولة، والتي تشـترك في إيجابيات أو مزايا التحكيم وهي:

١- الإسراع في فض النزاع.
٢- الاقتصاد في النفقات.
٣- الصلاحية الفنية باختيار ذوي الخبرة.
٤- سرية النزاع.
٥- تشجيع التجارة بين الدول وغيرها.

وهناك أهمية خاصة بالنسبة للهيئات، ففي الوقت الذي زادت فيه المنازعات وتشابك المصـالح، نجد أن من المفيد أن تتفرغ الهيئات القضـائية للمنازعات الهامة، أو التي لايجوز التحكيم فيها، وذلك من خلال السـماح للأفراد بعرض منازعاتهم على أفراد عاديين، ولكن مؤهلين يسـمون المحكمين لها خاصـــة في الوقت الذي كثرة فيه عدد القضـايا والمتقاضـين زيادة مضـطردة لاتقابلها بنفس الوقت زيادة في عدد القضـاة، وتصبح إجازة التحكيم بحق علاجاً ناجحاً وفعالاً لهذه الظاهرة.

الفرع السادس: الطبيعة الحقوقية لعملية التحكيم[١]

تبدأ عملية التحكيم اعتبارا من تاريخ الاتفاق على التحكيم وينتهي بصـــدور الحكم وطلب تنفيذه وهناك شروط في التحكيم وتتلخص بما يلي:

١- أن يكون عدد المحكمين وتراً وليس شفعاً (زوجاً).
٢- أن يكون لكل طرف الحق في تشـكيل الهيئة على قدم المســاواة ولا يكون لأحد ميزة على الآخر.
٣- وضـوح اتفاق التحكيم بحيث إذا شـابه أي غموض وعدم ذكر البيانات بوضـوح يصبح التحكيم باطلاً.

١- أحمد الشـــيخ قاســم، التحكيم التجاري الدولي (دراســة مقارنة)، ط١، دار الجاحظ للطباعة والنشر، ١٩٩٤، ص١٤.

المبحث الثاني
معلومات عن أصول التحكيم وكيفية تعين المحكمين

لقد وردت معلومات عن أصـــول التحكيم في اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧م، وســـيتم التطرق لها في هذا المبحث، إضــافة إلى بيان كيفية تعيين المحكمين وأهم الصـفات العامة والخاصـــة المشــترطة في المحكم، وبهذا ســيكون هذا المبحث مقســم على مطلبين وهما:

المطلب الأول: معلومات عن أصـــول التحكيم وأهم الصـــفات العامة والخاصـــة المشترطة في المُحكم.

المطلب الثاني: كيفية تعيين المُحكمين والقبول للمهمة ورد المحكم.

المطلب الأول: معلومات عن أصـــول التحكيم المشـــترطة في المحكم والصفات العامة

الفرع الأول: معلومات عن أصول التحكيم

لقد وردت معلومات عن أصـــول التحكيم في اتفاقية لاهاي ١٩٠٧م، ومن هذه المعلومات هي:

١- ما يجوز عرضـــه على التحكيم، هو النظر في خلافات حول تفســـير معاهدة أو تطبيق قاعدة دولية أو نزاع حول تعيين الحدود بين دولتين أو أكثر، ويعرض على التحكيم بناء على اتفاق الأطراف المتنازعة، وقد تم ذلك قبل النزاع أو بعده أو أثنائه.

٢- هيئة التحكيم، يحق للأطراف المتنازعة الحرية في اختيار الهيئة التحكيمية، وقد تكون من حكم واحد أو ثلاث أو أكثر ومن الممكن الاحتكام إلى رئيس دولة أجنبية أو هيئة قانونية أو قضائية في بلد أجنبي.

لقد جرت العادة في لجان التحكيم أن تتكون من (٥) محكمين، وتُعين كل دولة اثنان وينتخب حكماً خامساً يكون رئيس اللجنة.

٣- إجراءات التحكيم، تتقيد هيئة التحكيم بالمســائل التي يطلب إليها الفصــل فيها في حالة التحديد من قبل الأطراف المتنازعة، وإذا لم يحدد شـــيئاً، طبقت الهيئة القواعد الثابته في القانون الدولي العام.

(وهيئة التحكيم لايحق لها أن يفصل في النزاع وفقاً للمبادئ القانونية العامة وقواعد العدالة والقانون الطبيعي، إلا إذا أجاز لها الطرفان ذلك)[١]

وللتحكيم إجراءات كتابية وأخرى شفهية، فالكتابة تشمل (تقديم المذكرات ومستندات وكل ورقة ترسل إلى الهيئة ترسل نسخة منه إلى الخصم)[٢]

١- محمد المجذوب، مصدر سابق، ص ٧١١.

٢- المصدر نفسه، ص٧١٢.

أما الشفهية مرافعة ممثلي الخصوم أمام الهيئة تعقد هيئت التحكيم في لاهاي، إلا إذا اتفق الطرفان على بلد آخر، ويدير المرافعات رئيس الهيئة والحق لأي عضو توجيه أي سؤال إلى ممثلي الخصوم، (ولا تكون الجلسة علنية إلا بقرار تصدره الهيئة بموافقة الخصوم ويدون ما يدير في محاضر خاصة وبعد المرافعة تجتمع الهيئة للمداولة في جلسة سرية ثم تصدر قرار الحكم)[1]

٤- قرار التحكيم، يصدر القرار بالأغلبية مع ذكر الأسباب، وكذلك يذكر أسماء المحكمين ويوقع عليه رئيس الهيئة وأمين السر الذي يقوم بمهمة كتابة الجلسة ويتلى القرار في جلسة علنية بعد النداء على الخصوم.

قرار التحكيم (مُلزم) للطرفين أي أنه يملك قوة الأحكام القضائية وهو نهائي لايقبل الطعن بطريق الاستئناف، ولايجوز إعادة النظر في القرار إلا في حالة واحدة وهي حدوث ظروف وكان من شأنها لو كانت معلومة من قبل المحكمين قبل صدور القرار، أن يجعل الحكم يصدر بشكل آخر، ولكن يشترط أن ينص على ذلك في اتفاق الإحالة على التحكيم.

ونبين هنا في هذا الصدد، أن التعامل الدولي يسجل اتجاهاً نحو (التحكيم الإلزامي) فالدول تعتبر التحكيم عملاً اختيارياً لايلجأ إليه إلا إذا رغبت في ذلك وبناء على اتفاق صريح منها، وكانت الدول في الماضي، لاتبرم هذا الاتفاق إلا بعد قيام النزاع أو بمناسبة حدوثه، ولهذا أطلق على التحكيم اسم (التحكيم الاختياري أو الطارىء).

٥- تنفيذ حكم التحكيم، إن تنفيذ حكم التحكيم يحتاج إلى اتخاذ إجراءات تختلف تبعاً، لما إذا كان الأمر يتعلق بتحكيم وطني أو دولي.

كما يراعى وجود معا هدات دولية، تحكم بتنفيذ أحكام التحكيم وتنطبق فيما يتعلق بالتحكيم في المعاملات الأجنبية، (كل هذا يقتضي ضرورة التميز بين التحكيم

١- المصدر نفسه، ص ٧١٢.

الدولي والتحكيم الوطني، وهذا ما اختلف عليه الفقه بشأنه بصورة كبيرة)[1]
وكذلك المعاهدات والمواثيق الدولية، بينما لجأت معاهدة نيويورك ١٩٥٨م للاصـــطلاح أحكام (التحكيم الاجنبية) وأخذت لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية باصـــطلاح (التحكيم التجاري) في نموذج (madle law) الذي اعتمدته اللجنة في يونيو ١٩٥٨م وفقاً للفقرة الثالثة من المادة الأولى من هذا النموذج.

الفرع الثاني: متى يعتبر التحكيم دولياً؟

يعتبر التحكيم دولياً في الحالات التالية:

١- وقوع عمل طرفي اتفاق التحكيم عقد إبرام عقد الاتفاقية أو في دولتين مختلفتين.

٢- إذا كانت الدولة التي يقع فيه مقر عمل الطرفين المحتلفين، يختلف عن الدولة التي يوجد بها مكان التحكيم أو ضـــمن الدولة التي فيها مكان ينفذ فيه جزء هام من الالتزامات الناشئة عن العلاقة التجارية أو المكان الذي يكون لموضوع النزاع أوثق صلة به.

٣- إذا اتفق الطرفان صراحة على أن موضوع اتفاق التحكيم يتعلق بأكثر من دولة (وهو تحديد يخالف الحقيقة، فلماذا يعتبر التحكيم دولياً إذا اتفق أطرافه على أن موضوع اتفاقهم يتعلق بأكثر من دولة مع احتمال أن يحدث اتفاق التحكيم دون تعلق الموضوع بأكثر من دولة)[2]

ان ارادة اطراف العقد،وموضوع العقد، ومكان انعقاد العقد، او احالته إلى التحكيم وهيئة التحكيم او المحكم، هما بالضـــرورة يحددان دوليته او عدمه بالنســبة لتســمية التحكيم .

١- عبد الحميد الأحدب، موســوعة التحكيم الدولي، ج٢، مطبعة دار المعارف، القاهرة، ١٩٤٩، ص١١.

٢- عليوش قريدع كمال، رسـالة ماجسـتير، جامعة قاصـدي مرباح، الجزائر، الشـبكة المعلوماتية الدولية، ٢٠١٥.

الفرع الثالث: الصفات المشترطة العامة والخاصة التي يتمتع بها المحكم.
هناك صفات عامة وخاصة للمحكم، ولابد ان يتمتع بها وهي:[١]
١- **الصفات العامة**، الأهلية المدنية الكاملة أن يكون المحكم شخصاً طبيعياً متمتعاً بحقوقه المدنية الكاملة غير منقوصة، تؤهله بالقيام بتصرفات قانونية، والأهلية (كل شخص مؤهل للتعاقد ما لم يطرأ على أهليته عارض تجعله ناقص الأهلية او فاقدها بحكم القانون).
ويكون الشخص عديم الأهلية، إذا انعدمت لديه الإرادة المدركة كالصبي غير المميز أو المجنون أو المعتوه، ومثل هؤلاء لا يمكن أن تنسب إليهم إرادة يعقد بها القانون.
أما الشخص ذو الغفلة أو السفه أو الصبي المميز غير الراشد، فأهليته ناقصة وعليه لايمكن تعيين هؤلاء الأشخاص كمحكمين، وكذلك الشيء أيضاً للمحكوم عليه بجناية.
٢- **الصفات الخاصة**، وهي الصفات المتروكة لتقدير المحتكمين، الجنس أو الجنسية ولم يشترط قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، عند التعيين من قبل القاضي الوطني أي شيء يتعلق بجنسية المحكمين، إذا دعى القاضي إلى تعيين محكم أوجب أن يكون هذا الأخير من جنسية مخالفه لجنسية الأطراف.
وهناك صفات تطمئن الأطراف المتنازعة وهي، الخبرة والكفاءة، ويقصد بالخبرة هنا الممارسة المهنية التي يتمتع بها المحكم والعمل الذي يزواله ومن هذا يمكن القول، بأن له (خبرة متراكمة) قادر على توظيفها في القضية المطروحة على التحكيم من أجل فض النزاع.
أما الكفاءة، وهي القدرة على إنجاز ما تم الإناطة له من حيثيات القضية في إنجازها بمهنية وموضوعية عالية. وكما هو معروف بأن (الكفاءة هي كيفية تسخير تلك الخبرة والإنطلاق بها نحو الأفق).

١- الشبكة المعلوماتية الدولية.

الفرع الرابع: كيفية رفع الدعوى القضائية وشروطها[1]

ويقصـــد بذلك الإجراءات المتبعة من قبل من يهمه الأمر برفع طلب لتنفيذ (حكم التحكيم الأجنبي) في دو لة غير ا لدو لة التي أصـــدر ته، فيقوم برفع طلب دعوى قضـــائية أمام المحاكم الوطنية للدولة المراد التنفيذ بها من أجل المطالبة بتصـــديق الحكم الذي بحوزته بالصيغة التنفيذية.

إن الحكم الصادر في موضوع هذه الدعوى هو الذي يتمتع بالقوة التنفيذية، أما الحكم الأحنبي الأول يمكن أن يستعين به قاضي هذه الدولة كسند إثبات لاغير، هذا النطام تأخذ به الدول التي تدور في فلك التشريع الإنجليزي.

- **شروط رفع الدعوى القضـائية**: إن تعريف الدعوى القضـائية في الفقه وكما بينها (ديكن) (إنها سلطة الالتجاء إلى القضاء للحصول على تقرير حق أو لحمايته، إنها حماية لقاعدة مقررة في القانون).

أما شروطها فهي:

١- الصــفة أن يكون للمدعي رافع الدعوى علاقة مباشــرة بموضــوعها، وله حق مباشرتها وإذا كان العكس لايقبل دعواه.

٢- المصـــلحة أن تكون له مصـــلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون أما أن تكون مصـلحة قانونية، أي أتسـتند هذه المصـلحة إلى حق، مركز قانوني، حق، تعويض عن ضــرر، وإذا كانت غير قانونية بمعنى مخالفتها للنظام العام والآداب العامة، أو تكون مصلحة شخصية ومباشرة، وأخيراً أن تكون المصلحة حالة قائمة أي أن هناك حق قد اعتدى عليه بالفعل ويتحقق الضرر الذي يبرر اللجوء إلى القضاء.

٣- الإذن، يمكن للقضاء أن يثير انعدام الإذن برفع الدعوى وعدم قبول الدعوى في الحالات التي يشـــرطها القانون، فعلى رافع الدعوى أن يتحقق قبل رفع الدعوى إن قام باستبعاد هذا الشرط، على اعتبار أن للقاضي سلطة أثارته من تلقاء نفسه.

١- غالب علي الداوي، تنفيذ الأحكام الأجنبية، دراســة مقارنة، ط١، دار الثقافة للنشــر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١١، ص ٣٦٤.

الفرع الخامس: سلطة القضاء في تنفيذ حكم التحكيم الدولي

يدور رأي القضاء في بيان سلطتها في تنفيذ حكم التحكيم مابين نظامين وهما نظام المراجعة ونظام المراقبة وأضعه نصب عينها مبدأ سيادة الدولة.

١- **نظام المراجعة،** استندت سلطة القضاء في تحديد ذلك على عنصرين ألا وهما سيادة الدولة وإقليمية الأحكام التي تنص على تنفيذ الأحكام في الدولة المصدرة لها دون غيرها.

حيث كان في فرنسا يستبعد تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبي[١]، ولكن مع تطور العلاقات الدولية، أصبح من الضروري الحفاظ على الحقوق المكتسبة في الخارج للأطراف، حيث صدر القانون المدني لعام ١٨٨٤م الذي سمح للأحكام بإحداث أثرها في فرنسا بعد فحصه أو مراجعته من قبل المحكمة الفرنسية بنص المادة (٥٤٦) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي، يقوم القاضي الوطني وبعد المراجعة، يجوز له منح القضية التنفيذية للحكم، ليس كونه حكم أجنبي بل على أساس أنه حكم وطني؛ حيث أن المحكمة في ظل هذا النظام تعتبر نفسها كأنها درجة ثانية يتم فيها فحص الحكم ومراجعته.

٢- **نظام المراقبة،** لقد تم توجيه سهام النقد لنظام المراجعة، ففي عام ١٩٦٤م تم الاتجاه إلى أسلوب آخر ألا وهو نظام المراقبة ويقصد به أن القاضي الوطني لايأمر بالتقيذ حكم التحكيم الأجنبي إلا بعد التحقق من توافر عدة شروط لازمة لصحة الحكم من الناحية الشكلية دون المساس بالموضوع وتم حصر ذلك بمايلي:[٢]

أ- ضرورة كون المحكمة الأجنبية مختصة بإصدار الحكم.

ب- صحة وسلامة الواقعة التي اتبعت أمام المحكمة الأجنبية.

١- ولد الشيخ شريفه، تنفيذ الأحكام الأجنبية، دار هوسه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٤، ص٦٤.

٢- كوثرموسى قدور، تنفيذ حكم التحيم الدولي، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرتاح- ورقله، كلية الحقوق، ص١٠١.

ج- تطبيق القانون المختص طبقاً لقواعد تنازع القوانين الفرنسية[١].
د- عدم وجود أي غش نحو القانون.
ه- أن يكون الحكم متوافقاً مع النظام العام الدولي.

١- عبد الله عز الدين، تنازع القوانين في مسائل التحكيم الدولي، مجلة مصر المعاصرة، القاهرة، العدد ٣٧١ يناير، ١٩٧٨.

المطلب الثاني: كيفية تعيين المحكمين والقبول بالمهمة ورد المحكم

الفرع الأول: كيفية تعيين المحكمين

لقد جاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، المادة (١٠١٤) منه مايلي: (رفع الأمر إلى رئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها التحكيم ورفع الأمر إلى رئيس محكمة الجزائر، إذا كان التحكيم يجرى في الخارج واختيار الأطراف تطبق قواعد الإجراءات المعمول بها في الجزائر.

طرق التعيين وتكون على ثلاثة وهي:[1]

١- عن طريق التعيين المباشر للأطراف.

٢- الطريق الغير مباشر بالرجوع إلى نظام مركز تحكيمي.

٣- من قبل رئيس المحكمة في حالة غياب هذا التعيين أو صعوبته.

أما قبول المحكم لمهمته، إن المحكمين ليسوا قضاة، فالشخص الذي يعين كمحكم ليس ملزماً قانونـاً بقبول هذه المهمة، ويكون في ذلك عن طريق إبرام عقد مع الأطراف، ويكون مستقلاً عن عقد التحكيم.

الفرع الثاني: رد المحكم

ويقصد به أن يعبر أحد الأطراف في خصوم التحكيم عن إرادته في عدم المثول أمام محكم معين في قضـــية معينة لتوافر أحد الأســباب التي حدد ها القانون، و هذه الإجراءات معترف بها في الاتفاقيات الدولية أولاً والتشريعات ثانياً.

أسباب الرد، هناك عدة أسباب لرد المحكم من قبل أحد الأطراف في خصوم التحكيم ومنها:

١- عدم توافر المؤهلات المتفق عليها بين الأطراف.

٢- عندما يوجد سبب رد منصوص عليه في نظام التحكيم الموافق عليه من قبل

١- عليوش قريدع كمال، المصدر السابق، الشبكة الدولية للمعلومات.

الأطراف.
٣- عندما يتبين من الظروف وجود شبهه مشروعة في استقلاله لاسيما بسبب وجود مصلحة أو علاقة إقتصادية أو عائلية مع الأطراف مباشرة أو عن طريق وسيط.
٤- عندما يتبين من الظروف وجود شبهه مشروعة في استقلاله لاسيما بسبب وجود مصلحة أو علاقة إقتصادية أو عائلية مع الأطراف مباشرة أو عن طريق وسيط.
وهنا تجدر الإشارة إلى بيان مايلي (لايجوز طلب رد المحكم من الطرف الذي كان قد عينه أو شارك في تعيذيه إلا بسبب علم به بعد التعيين، تبلغ محكمة التحكيم والطرف الآخر دون تأخير بسبب الرد)[١]
وفي حالة النزاع إذا لم يتضمن التحكيم كيفية تسميته، أو لم يسعَ الأطراف لتسوية إجراءات الرد، يفصل القاضي في ذلك بناءً على طلب من يهمه المستعجل.
وبهذا يتدخل القاضي للمساعدة على تقديم الأدلة، إذا اقتضت الضرورة مساعدة السلطة القضائية في تقديم الأدلة، جاز لمحكمة التحكيم أو للأطراف بالاتفاق مع هذه الأخيرة أو للطرف الذي يهمه التعجيل بعد الترخيص له من طرف محكمة التحكيم، أن يطلبوا بموجب عريضة تدخل القاضي المختص.

١- عليوش قريدع كمال، المصدر السابق.

المبحث الثالث
أنواع التحكيم والإطار القانوني

هناك أنواع للتحكيم، بين التحكيم الخاص والمؤسسي والتحكيم الدولي أو الداخلي، كما لابد من معرفة الإطار القانوني للتحكيم والطبيعة النهائية للتحكيم.
هذا ما سيتم بيانه على شكل مطلبين إضافة لعدد من الفروع وهما:
المطلب الأول: أنواع التحكيم والفرق بين التحكيم الدولي والوطني.
المطلب الثاني: الإطار القانوني للتحكيم.

المطلب الأول: أنواع التحكيم والفرق بين التحكيم الدولي والوطني

الفرع الأول: أنواع التحكيم

للتحكيم أنواع تختلف وفقاً لوضع النزاع أو الجهة أو الهيئة التي تتبنى الفصل فيه، وكذلك وفقاً للعلاقات التجارية بين الدول أو تم الاتفاق بين طرفي النزاع، على تطبيق إجراءات خاصة بالهيئة أو المنظمة ومنها:

١- **التحكيم الخاص أو المؤسسي**[١] ومن أجل توضيح هذه العلاقة في حل النزاع، واختيار الأطراف في النزاع عن طريق التحكيم نبين مايلي:

أ- **التحكيم الخاص**: أي تحكيم الحالات الخاصة، يحدد فيه أطراف النزاع المواعيد والمُهل ويعينون المحكمين ويقومون بعزلهم أو ردهم، ويقومون بتحديد الإجراءات اللازمة للفصل في قضايا التحكيم، ويعتبر التحكيم خاصاً ولو تم الاتفاق بين طرفي النزاع على تطبيق إجراءات وقواعد منظمة أو هيئة تحكيمية. طالما أن التحكيم يتم خارج تلك المنظمة او الهيئة.

ب- **التحكيم المؤسسي**، وهو قيام مؤسسات وهيئات ومراكز متخصصة في مجال التحكيم، بما تملكه من إمكانيات علمية وفنية ومادية وعملية ولها لوائحها الخاصة في إجراءات التحكيم، ولقد نشأت العديد من تلك الهيئات سواء على المستويات الإقليمية أو الدولية.

مَثل ذلك نظام هيئة التحكيم لغرفة التجارة الدولية (i.c.c) وهيئة التحكيم الأمريكية (A.A.A) ومحكمة لندن الدولية.

٢- **التحكيم الدولي أو الداخلي**، وبهذا يمكن أن نبين كل من التحكيم الدولي أو

١- أنيس كيلاني، عماد الدين كيلاني، مصدر سابق، ص ٣٥.

الداخلي، وفقاً لمجال العلاقات الدولية أو الداخلية وعلى الشكل التالي:

أ- **التحكيم الدولي أو الداخلي،** إن المقصــــود به التحكيم في مجالات العلاقات التجارية الدولية والمصـــالح الخارجية لأطراف النزاع، والتي تكشـــف إرادتهما المشـــتركة على أن التحكيم ناشـــئ عن علاقات تجارية دولية أو مصالح خارجية أي خارج الدول التي ينتمون إليها.

ب- **التحكيم الـداخلي،** هو التحكيم الـذي يتم طبقـاً لأحكـام القـانون الوطني لأطراف النزاع أو داخل دولتهم، فـالقـانون الـداخلي هو الـذي ينص على الإجراءات والقواعـد التي تطبق على عمليـة التحكيم. ويلاحظ أن قوانين بعض الدول العربية، تتضــمن نصــوصـــاً تميز بين نوعي التحكيم الدولي والداخلي، وهذا ما يتم تناوله في الفرع الثاني من هذا المطلب.

٣- **التحكيم الاختياري والإلزامي:**

أ- التحكيم الاختيـاري، هو التحكيم الـذي يتم بنـاءً على اتفـاق طرفي النزاع، وبمحض إرادتهما الحرة فلهما اللجوء باختيارهما إلى التحكيم لفض النزاع القائم بينهما، واختيار المحكمين والإجراءات أو القواعد التي تطبق على التحكيم، وقد ينظم القانون مثل هذا وتبقى الحرية للطرفين في اللجوء إلى المحاكم.

ب- التحكيم الإلزامي، وفي هذا النوع من التحكيم، يلزم القانون طرفي النزاع إلى التحكيم والخضوع لأحكامه في بعض النزاعات.

الفرع الثاني: الفرق بين التحكيم الدولي والداخلي

هناك فوراق بين التحكيم التجاري الدولي والداخلي، بالرغم من النتيجة النهائية لإصدار قرار المحكم، ومن أهمها[١]

١- عبد الراضــي الســيد عبد المجيد حجازي، الضــمانات الأســاسـية في التحكيم الدولي، الشـبكة الدولية للمعلومات، ٢٠١٥.

١- إن التحكيم الداخلي يخضع لتنظيم قانوني يختلف عن التحكيم الدولي، إن الاختلاف يجد في مصدره (قواعد قانونية موضوعية وإجرائية) يقوم بوضعها المشرع الداخلي مثل (القانون المغربي) و(القانون الفرنسي).
أما التحكيم التجاري الدولي وإن كنا نجده في بعض الحالات يخضع في تنظيمه لقواعد قانونية خاصة في وضع المشرع الوطني مثل (المشرع الفرنسي والموريتاني واليمني والتونسي)، هذا إضافة إلى اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف تم إبرامها لتنظيم التحكيم التجاري الدولي المبرمة بجنيف في ١٩٦١/٤/٢١م، واتفاقية نيويورك حول الاعتراف بأحكام المحكمين المبرمة في ١٠/يونيو/١٩٥٨م، واتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري الدولي المبرمة في ١٩٨٧/٤/١٤م، إلا أن في أحيان عديدة لايكون منظماً في عدة دول، وبالتالي يخضع هذا النوع من التحكيم لأعراف وعادات التجارة الدولية.
٢- مبدأ سلطان الإرادة، إن هذا النطاق يطبق في إطار التحكيم الوطني، إذ توجد العديد من القواعد الموضوعية والإجرائية التي تقيد سلطان إرادة المحكمين، وتحد من حرية الأطراف في اللجوء إلى التحكيم، وكذلك المسائل الإجرائية التي تتصل بضمانات التقاضي، هذا على خلاف التحكيم التجاري الدولي، حيث نجد بأن مبدأ سلطان الإرادة يمتد إلى أبعد الحدود، سواء على مستوى حرية الأطراف في تحديد القواعد الإجرائية أو القواعد الموضوعية الواجبة التطبيق، فهذه مسألة لاتستدعي للاستغراب فواقع التحكيم التجاري الدولي بصفة قضاء لحسم المنازعات ذات عنصر أجنبي والتي تطرح دائماً مشكلة تنازع القوانين، لذلك نجد غالبية النظم القانونية تعطي الحرية الممكنة من الأطراف في فض منازعاتهم خصوصاً في مجال العقود الدولية عن طريق التحكيم.
٣- يتميز التحكيم الوطني عن الدولي في معاملة حُكم التحكيم، حيث تختلف هذه المعاملة بالنسبة لكل منهما في الأمور التالية:

أ- إن عدم تسبب حكم التحكيم قد يؤدي إلى بطلان أو على الأقل يعرقل من

تنفيذه في إطار التحكيم الداخلي، حيث تشترط معظم النظم القانونية أن يكون حكم التحكيم مسبباً.

ب- و هذا خلاف التحكيم الدولي، بحيث يلزم تسبيب حكم التحكيم، إذا اتفق الأطراف على ذلك أو كان القانون الواجب التطبيق على الإجراءات لايشترط ذكر السبب.

ج- إن حكم التحكيم الداخلي يقبل الطعن بالاستئناف لدى بعض النظم القانونية، مثل القانون الفرنسي وقانون التحكيم التونسي، وهو أمر غير ممكن بشأن التحكيم التجاري الدولي في أغلب التشريعات.

د- مستوى تنفيذ أحكام التحكيم الوطنية، والتي تخضع لذات إجراءات تنفيذ أحكام المحاكم الوطنية، أما تنفيذ أحكام التحكيم الدولية فإنها تخضع لقواعد الأمر تنفيذ الأحكام الأجنبية بضرورة توفير الشروط الضرورية لصحة الحكم من الناحية الدولية، هذا فضلاً عن الخضوع للقواعد التي تقررها الاتفاقيات الدولية الخاصة بالاعتراف وتنفيذ الأحكام الأجنبية، مثل اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨م.

المطلب الثاني: الإطار القانوني والطبيعة النهائية للتحكيم[1]

الفرع الأول: الإطار القانوني للتحكيم

إن التحكيم يخضـــع لعدد من الأنظمة، فإنه يعتبر أكثر تعقيداً من حيث الهيكل من التقاضي على المستوى المحلي، وبهذا الصدد نبين مايلي:

١- القانون المنظم للعقود، إن القانون الموضـــوعي للعقد بين الأطراف هو القانون الذي يحكم العقد وبغض النظر عن المكان الذي يتم فيه التحكيم، فإن المحكمين سيطبقون القانون الموضوعي للعقد، عندما يحسمون المسائل موضوع النزاع بموجب العقد.

٢- القانون المتولي على العقود، أن يعد التحكيم ضمن العقد الرئيسي، هو عقد بحد ذاته تابع للعقد الأصلي، ولهذا فهو في الحقيقة ضمن عقد هو قابل للفصل عن العقد الأصلي الرئيسي.

واذا كانت مشـــارطة التحكيم متضـــمنة في العقد الأصـــلي، فإن القانون المنظم للعقد الأصلي، سينظم عادة اتفاق التحكيم (إذا لم يتم اختيار قانون آخر من قبل الأطراف لتنظيم اتفاقية التحكيم وفي العادة لايتم اختيار أي قانون لذلك)، ولكن إذا تم الاتفاق على مشـــارطة التحكيم بعد ظهور النزاع التعاقدي الرئيســـي، (لأن العقد الرئيســـي لايتضـــمن شـــرط التحكيم فإن هذا لايعني بالضـــرورة، أن اتفاقية التحكيم ســـتخضـــع لنفس القانون الذي يحكم الاتفاقية الرئيسـية اذا لم يتم التواصـل إلى اختيار منفصـل للقانون في اتفاقية التحكيم.

٣- القـانون الإجرائي، إن طبيعـة ومجـال القـانون الخـاص بمكـان التحكيم يحـدد إجراءات التحكيم ويطلبه الموكلون في كثير من الأحيان، ومن المهم جداً ضمان فهم احتياجات ومجال قوانين مكان التحكيم عند اختيار مكان التحكيم، ويمكن

١- السير أنتوني إيفانو، المركز القانوني للتحكيم الدولي، المسائل المتعلقة بسلطان الاختصاص، الشبكة الدولية المعلوماتية، ٢٠١٥.

لمختلف البلدان تضمين مختلف الاشتراطات في قانونها، ولكي يكون قرار التحكيم ساري المفعول يجب أن يلتزم قرار التحكيم بجميع الاشتراطات الإلزامية التي يفرضها قانون مكان التحكيم.

الفرع الثاني: الطبيعية النهائية للتحكيم

إن الطبيعة النهائية لقرارات التحكيم تتلخص بمايلي:

١- القرارات التحكيمية نهائية وملزمة.
٢- لايمكن الطعن فيها أمام المحاكم وخاصة في التحكيم المحلي.
٣- لايتم إلغاء ها على أساس الخطأ في فهم الحقائق أو يتم إلغاء ها فقط في حالات وظروف استثنائية فقط.

في الوقت الذي تسمح فيه بعض سلطات الاختصاص لغير الأطراف بالاتفاق على الطعن، لدى المحاكم على أساس المخالفة القانونية الإجرائية الجسيمة أمراً إلزامياً، ولايمكن استبعاده حتى من خلال اتفاق الطرفين، وتعني القدرة على تنفيذ الطعون حول مسائل القانون.

إن إجراءات التحكيم يمكن إنهاؤها بطريقة أسرع من الإجراءات القضائية.

الفرع الثالث: كيفية رفع الدعوى القضائية وشروطها

ويقصد بذلك الإجراءات المتبعة من قبل من يهمه الأمر برفع طلبٍ لتنفيذ (حكم التحكيم الأجنبي) في دولة غير الدولة التي أصدرته، فيقوم برفع طلب دعوى قضائية أمام المحاكم الوطنية للدولة المراد التنفيذ بها من أجل المطالبة بتصديق الحكم الذي بحوزته بالصيغة التنفيذية.

إن الحكم الصادر في موضوع هذه الدعوى هو الذي يتمتع بالقوة التنفيذية، أما الحكم الأحنبي الأول يمكن أن يستعين به قاضي هذه الدولة كسند إثبات لاغير، هذا النطام تأخذ به الدول التي تدور في فلك التشريع الإنجيليزي.

الفرع الرابع: شروط رفع الدعوى القضائية

إن تعريف الدعوى القضـــائية في الفقه وكما بينها "ديكن": إنها ســـلطة الإلتجاء إلى القضاء للحصول على تقرير حق أو لحمايته، إنها حماية لقاعدة مقرره في القانون.

أما شروطها فهي[١]:

١. الصفة: أن يكون للمدعي رافع الدعوى علاقة مباشرة بموضوعها، وله حق مباشرتها وإذا كان العكس لاتقبل دعواه.
٢. المصلحة: أن تكون له مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون أما إن تكون مصـلحة قانونية أي تسـتند هذه المصـلحة إلى حق، مركز قانوني، تعويض عن ضـــرر، وإذا كانت غير قانونية بمعنى مخالفتها للنظام العام والآداب العامة، أو تكون مصـلحة شـخصـية ومباشـرة، وأخيراً أن تكون المصـلحة حالة قائمة أي أن هناك حق قد اعتدى عليه بالفعل ويتحقق الضـــرر الذي يبرر اللجوء إلى القضاء.
٣. الإذن: يمكن للقضاء أن يثير انعدام الإذن برفع الدعوى وعدم قبول الدعوى في الحالات التي يشـــرطها القانون، فعلى رافع الدعوى أن يتحقق قبل رفع الدعوى إن قام باستبعاد هذا الشرط، على اعتبار أن للقاضي سلطة إثارته من تلقاء نفسه.

١ـ غالب علي الداوي، تنفيذ الأحكام الأجنبية، دراســة مقارنة، ط١، دار الثقافة للنشــر والتوزيع، عمان، الأردن ٢٠١١، ص ٣٦٤.

الفصل الثاني
النظريات والمعايير في التحكيم الدولي ومزاياه والتحايل على القانون وموقف التشريعات العربية من الاتجاهات الحديثة

هناك نظريات ومعايير تؤكد على الأســـاس القانوني للتحكيم، ويمكن أن يعتمد على سلطة تثبت الصفة القانونية لإصدار قرار التحكيم.
ومن خلال هذا الفصل سيتم بيان المزايا التي يتمتع بها التحكيم عن القضاء العادي في فض المنازعات القائمة بين الأطراف المعنية في العقد، ونبين بشكل مبسط على دور المرأة في التحكيم إضافة إلى بعض الحالات الخاصة.
ونبين هنا صـــور للتحكيم الدولي التجاري، وقد تم اختيار لبنان والعراق كأمثلة لتطبيق هذا العمل القانوني.
يتكون هذا الفصل من ثلاثة مباحث وهي:
المبحث الأول: النظريات والمعايير في التحكيم والتحايل على القانون.
المبحث الثاني: تصنيف قضاء التحكيم ومزاياه ومفهومه.
المبحث الثالث: التحكيم في لبنان والعراق وأمثلة أخرى وموقف التشـــريعات العربية من الاتجاهات الحديثة.

المبحث الأول
النظريات والمعايير في التحكيم الدولي والتحايل على القانون

للتحكيم الدولي نظريات ومعايير، وعلى أثرها يمكن تصــنيف التحكيم دولياً أم لا، وبدورها يمكن إحالة القضــية المتنازع عليها دولية أم غيرها، وكما نبين في هذا المبحث أهم النظريات الفقهية التي رافقت عملية التحكيم التجاري الدولي والشـروط الموضــوعية لاتفاق التحكيم والتطرق بشــكل مبســط ومقتضــب إلى نشــأة محكمة التحكيم الدائمة وبيان التحايل على القانون في القانون الدولي.

يتألف هذا المبحث من مطلبين وهما:

المطلب الأول: النظريات الفقهية في التحكيم.

المطلب الثاني: التحايل على القانون في قانون التحكيم.

المطلب الأول: النظريات الفقهية ومعايير في عملية التحكيم الدولي

الفرع الأول: النظريات الفقهية[1]

لقد رافقت تطور عملية التحكيم التجاري الدولي عدة نظريات، ويمكن اعتماد ها كقياس للتحكيم الدولي بشكل عام وأهمها هي:

١- **النظرية التعاقدية:** إن مركز الثقل في نظام التحكيم يكمن في اتفاق الأطراف على اختيار التحكيم كأسلوب لحل نزاعاتهم القائمة أو المستقبلية، التي تنجم عن العقد الأصلي ويركز هذا الاتجاه على مبدأ (سلطان الإرادة).

إن مصدر قرارات التحكيم يكمن في اتفاق أطراف النزاع على هذا الحل، نجد هذه القرارات قوتها التنفيذية في هذا الاتفاق الخاص، إن طبيعة التحكيم التعاقدية تنسحب على تلك القرارات وتشكل مع اتفاق التحكيم كلاً لايتجزأ.

إن عدم قابلية القرارات الصادرة للطعن تقوم على أساس توافقها مع إرادة الخصوم باللجوء إلى التحكيم، على أساس ماهو منصوص عليه في اتفاق التحكيم، لنا مثال على ذلك في عام ١٨١٢م قدم النائب العام (مارلين) لمحكمة النقض الفرنسية تقريره بدعوى طلب لتنفيذ حكم المحكمين الأجنبي الصادر في انكلترا إلى وجوب تحديد صفة حكم المحكمين من أجل تعيين كيفية إجراء التنفيذ الواجب اتباعه في فرنسا، وفي هذه الخصوص تمسك النائب العام (بالصفة الاتفاقية) لنظام التحكيم اقتنعت المحكمة وأيدتها.

٢- **النظرية القضائية:** يدور محور هذه النظرية على أساس اثبات (الصفة القضائية) لحكم المحكمين الذي ينتج عن عملية التحكيم، ورفض (الصفة التعاقدية) ويستند بذلك إلى اعتبار المحكم بمثابة القاضي الذي يملك البت في اتفاقيات

١- أحمد الشيخ قاسم، مصدر سابق، ص ١٦.

التحكيم وحسم النزاع الذي يحال إليه بصورة نهائية، ويستدلون على ذلك بما يلي[1]:

أ- خضوع الحكم إلى قاعدة (التدرج القضائي) وجواز إستئنافه طبقاً للنصوص القانونية السائدة.

ب- إن الإستئناف لايرد على العقود دائماً بل على الأحكام.

٣- النظرية المختلطة: ظهرت هذه النظرية في بداية النصف الثاني من القرن الماضي، بعدما ظهرت النظرتين السابقتين.

وإن رأي أنصار هذه النظرية، إن عملية التحكيم لاتقتصر على إرادة الأطراف ولا على النتيجة التي تنتهي بحسم النزاع وصدور حكم نهائي فيه، وإنما هي تحتل(موقفاً وسطاً) بين النظرتين و بالأحرى تجمع أفكار ها بين (إرادة الخصوم والنتيجة القضائية) التي ينتهي إليها المحكمون بالفصل في النزاع بحكم نهائي.

وبهذه الميزة تمثل النظرية المختلطة (نظاماً مختلطاً) يبدأ باتفاق الأطراف على التحكيم وتنتقل إلى إجراءات التحكيم ثم تنتهي بقضاء هو (حكم المحكمين).

الفرع الثاني: الأساس القانوني لفكرة وجود التحكيم

يقوم على قاعدة تخلي الدولة عن الإدعاء باحتكار وظيفة إقامة العدالة بين الأطراف عن طريق القضاء فقط، لأن إقامة العدل بين الأفراد لايقتصر على اختصاص الدولة وحدها وإنما يجوز بناءً على موافقة المشرع، لأن أفراد التحكيم الخاصة بالمجتمع يلجؤوا إلى مؤسسة ويحيلوا إلى مُحكم أو ثلاثة محكمين جميع النزاعات التي اتفقوا على إحالتها أو البعض منها، بموجب اتفاق مكتوب ليحصلوا منها على قرار نهائي يفصل النزاع نهائياً.

إن عملية التحكيم بكاملها عملية قضائية، لأن العبرة في نظرهم هي للحكم الذي يصدر عن المحكمين بفصل النزاع، وإن كانت العملية تبدأ بعمل إرادي يتمثل في (اتفاق التحكيم) ولأن هذا العمل في اختيار نظام التحكيم كوسيلة لفض نزاعات

١- المصدر نفسه، ص ١٨.

الأطراف يصبح شأنه شأن العمل الإرادي في الالتجاء إلى قضاء الدولة.
اختلفوا أنصـار هذه النظرية حول أسـاس (سـلطة المحكم) التي تقضـي (الصـفة القضـائية) على عملية التحكيم، وهل يستمد هذه السلطة من اتفاق الأطراف أو من نصوص القانون، وعليه يمكن بيان ذلك بما يلي:

أ- إن أسـاسـها يسـتند إلى (تفويض المحكم من الدولة) ليقوم بصـفة مؤقتة بمباشـرة وظيفة عامة، هي إقامة العدل بين الأفراد وإن هذا التفويض منصـوص عليه في صـلب النظام القانوني، الذي يجيز التحكيم بناءً على الاتفاق فيما بينهم.

ب- البعض يرى أن نظام التحكيم (قضـاءً متوازياً) لقضـاء الدولة، وإن قضـاء الدولة وقضاء التحكيم متماثلان ومتوازيان لأن وظيفة المحكم تماثل وظيفة القاضي.

إن المؤتمر السـادس للتحكيم التجاري الدولي المنعقد في مكسـيكو ١٩٧٨م بَين فكرة اعتبار (التحكيم والقضاء يشكلان عمليات قانونية متممه لبعضها البعض وهما ليسا متناقضين أو متزاحمين، وإنما هما شركاء في نظام القضاء التجاري الدولي).

المطلب الثاني: التحايل على القانون

الفرع الأول: تعريف الحيلة القانونية
هي افتراض أمر مخالف للواقع يترتب عليه تغير حكم القانون دون تغير نصه.
وقد تكون الحيلة أو الافتراض القانوني ينطوي دائماً على التجاهل الواسع الملموس أو مخالفة للحقائق الثابته، وكما قال الفقيه (ايرنغ) (كذب فني اقتضته الضرورة).
ولابد هنا من بيان **التكيف القانوني** (هو الإجراء الأولي الذي يقوم به القاضي لتحديد الوصف الصحيح للتصرف القانوني أو للواقعة القانونية موضوع النزاع، وذلك تمهيداً لتحديد القواعد القانونية الواجبة التطبيق).

الفرع الثاني: التميز بين الحيلة القانونية والتحايل أو الغش نحو القانون
نبين في هذا السياق، مامعنى كل من الإفتراض والغش، يقصد بالإفتراض (هو وصف يلحق القاعدة القانونية ويتصل ببنائها)، أما الغش (فإنه لايتصل بصياغة القاعدة دائماً ويتضمن وسائل يتبعها الأفراد لمخالفة الحقيقة)، والغش نحو القانون استخدام الخداع والحيلة من قبل الأفراد يهدف للوصول إلى تطبيق القاعدة القانونية او استبعاد تطبيقها، وهنا يتفقان الاثنان الغش والحيلة القانونية كل منهما إلى مخالفة الحقيقة.
أما الصورية فهي اصطناع مظهر كاذب عند اجراء تصرف قانوني بغرض اخفاء الحقيقة عن الغير. ويتبين لنا بأن الصورية يلجأ إليها المتعاقدان لإخفاء حقيقة التصرف القانوني، أما الحيلة القانونية أو الإفتراض هو وسيلة معنوية من وسائل الصياغة القانونية، فإن الذي يلتجأ إليها هو المشرع نفسه.
أما الصورية خديعة الغير باصطناع مظهر كاذب يخفي وراءه تصرفاً حقيقياً آخر، ولكن الحيلة القانونية فلا يهدف المشرع من ورائها خديعة أحد، وإنما يلجأ إليها بهدف تطوير القانون.

الفرع الثالث: كيف يتم التحايل على القانون في التحكيم الدولي

إن التحايل أو الغش نحو القانون، يتم لتغير ظرف نقل الاختصاص من قانون لآخر يتفق مع رغبة الشخص ويجنبه القواعد الأمرة والمختصة أصلاً.

إن كل قاعدة إسناد تسترشد بضابط معين يشير إلى القانون الواجب التطبيق، وهناك جانب من هذه الضوابط قابل للتغير وفقاً لإرادة الأفراد، ومن هنا فإن المتصور أن يعمد الشخص إلى تغيير ضابط الإسناد لمجرد التوصل إلى تطبيق قانون معين والتهرب بذلك من احكام القانون الواجب التطبيق أصلاً، هذا هو المقصود من التحايل أو الغش نحو القانون.

وهناك شروط الدفع بالتحايل نحو القانون وهي:

١- التغيير الإرادي في ضابط الإسناد.

٢- نية التهرب من القانون الواجب التطبيق أو التحايل نحو القانون الواجب التطبيق.

الفرع الرابع: موقف القاضي من الغش والتحايل على القانون

وفقاً لما جاء أعلاه، فإن القاضي لايطبق قانونه، بل يعيد إلى القانون الذي تم التحايل عليه، ويستوي أن يكون هذا القانون هو قانونه الوطني أو قانون دولة أجنبية.

موقف المُحكم في منازعات التجارة الدولية من الغش والتحايل نحو القانون:

إن موقف المُحكم يشبه موقف القاضي في المنازعات الداخلية، ويكون المحكم في الواقع بمثابة قاضي المنازعات الخاصة بالتجارة الدولية مع فارق جوهري، هو عدم ارتباط المحكم بدولة ما أو بقانون خاص، أن يعيد للقانون الذي تم التحايل عليه نفوذه وسلطانه ويطبقه على موضوع النزاع ويسلك مسلك القاضي الوطني ويقطع الطريق على هذا الغش.

ومن الأمثلة على ذلك (رفض محكمة التحكيم في براغ، تطبيق القانون الإنجليزي

الذي اختارته الأطراف المتنازعة بين باكستنان وشيكوسلوفاكيا في عقد نموذجي لتنفيذ أحد المشـــاريع، بدعوى عدم وجود أي علاقة بين هذا القانون والنزاع المطروح.

الفرع الخامس: تنازع القوانين في التحكيم التجاري الدولي

ويقصـــد بذلك هو تناول القانون الواجب التطبيق على التحكيم، وإن جوهر التحكيم التجاري وهدفه الرئيسي يتلخص بما يلي:

١- البحث عن مجموعة القواعد القانونية المناســبة للفصـــل في النزاع، حول عقد التحكيم ذاته.

٢- تحديد الإجراءت المناسبة الواجب اتباعها لممارسة التحكيم.

٣- حل النزاع الموضوعي دون ارتباط بقانون وطني معين.

الحصانة التي يتمتع بها المحكم الدولي:

هناك حصـانة خاصـة بقانون التحكيم الدولي (الحصـانة الدبلوماسـية)، وتؤخذ من قانون البلد التابع لها المحكم وفق الأصول العامة، علماً بأن أغلب الدول يتم ترشيح المحكمين الدوليين من قائمة أسماء تعد لدى الجهات المختصة، وإن حصانة المحكم كحصانة القاضي.

الفرع السادس: معايير التحكيم الدولي[1]

يعتبر التحكيم دولياً كما حددته (م/١ ف/٣) من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي وتنص على مايلي:

١- إذا كان مقر عمل طرفي التحكيم وقت عقد ذلك الاتفاق واقعين في دولتين محتلفتين.

٢- إذا كان أحد الأماكن التالية واقعاً خارج الدولة التي يقع فيها مقر عمل الطرفين:

أ- مكان التحكيم إذا كان محدداً في اتفاق التحكيم أو طبقاً له.

١- أنيس كيلاني، عماد الدين كيلاني، مصدر سابق، ص ٤٧.

ب- أي مكان ينفذ فيه جزء هام من الالتزامات الناشئة عن العلاقة التجارية أو المكان الذي يكون لموضوع النزاع أوثق صلة به.
ج- إذا اتفق الطرفان صراحة على أن موضوع اتفاق التحكيم متعلق بأكثر من دولة واحدة.
د- يكون التحكيم دولياً في هذا القانون، إذا طال موضـــوعه نزاعاً يتعلق بالتجارة الدولية.

المبحث الثاني
تصنيف قضاء التحكيم الدولي والشروط الموضوعية لاتفاق التحكيم ومفهوم التحكيم القضائي

سنبين في هذا المبحث أصناف قضاء التحكيم الدولي، وأهم الشروط الموضوعية لاتفاق التحكيم، ومفهومه، وبيان مزايا التحكيم الدولي والاختلاف بين المحكم والقاضي وذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول: قضاء التحكيم الدولي.

المطلب الثاني: مزايا التحكيم الدولي والاختلاف بين المحكم والقاضي.

المطلب الثالث: مفهوم التحكيم القضائي.

الفرع الأول: تصنيف قضاء التحكيم الدولي
هناك ثلاثة أصناف لقضاء التحكيم الدولي وهي:
الصنف الأول، ويقصد به قضاء التحكيم العام ويقسم إلى ثلاثة أقسام وهي:
أ- التحكيم المدني والتجاري.
ب- التحكيم الحر أو المطلق.
ج- التحكيم المقيد ويكون وفق قانون معين وتكون إجراءات التحكيم محدده.
الصنف الثاني، قضاء التحكيم الخاص أو التحكيم الاختياري، وقد جاء في القانون السوري بأنه يشمل (العقود الإدارية، قضايا الأحوال الشخصية، القضايا الجمركية، القضايا العمالية، كل موضوع تعرض فيه الدولة التحكيم لحل النزاعات.
الصنف الثالث، التحكيم الدولي أو الأجنبي، ويقسم إلى قسمين وهما:
أ- التحكيم الدولي العام ويميز بين الدول ويخضع إلى القانون الدولي العام.
ب- التحكيم الدولي الخاص ويشمل المنازعات الحالية ذات الطابع الدولي والمنازعات التجارية المشتملة على عنصر أجنبي.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لاتفاق التحكيم
يتفق عليها الأطراف المتنازعة لاتفاق التحكيم وهي:
١- إرادة الأطراف للاتفاق على التحكيم.
٢- سلطة الأطراف لإبرام اتفاق التحكيم.
إن الشرط الأول والذي هو شرط التراضي أو التعبير عن الإرادة الصريحة أو الضمنية لإبرام الاتفاق وهو الأساس في الاتفاق على التحكيم.
وفي ذات السياق يوجد هناك ثلاثة أنظمة في حل النزاع بين الأطراف المتنازعة وهي:
١- نظام الصلح.
٢- نظام التحكيم.

٣- النظام القضائي، الذي استأثرت به الدولة ورعته بسلطتها، وبهذا أصبح التحكيم أحد سلطات الدولة، ولكن لكل من هذه الأنظمة قواعدها الخاصة بها، وإن كان بعضها يتماثل مع الآخر، إلا أنه ليس هناك ما يستدعي الاستغناء عن أحدهما.

الفرع الثالث: محكمة التحكيم الدائمة

نشأت هذه المحكمة في مؤتمر لاهاي ١٨٩٩م، ولايتها اختيارية لأن الدول الأعضاء فضلت أن تبقى حرة في الإحتكام إلى هيئة تختارها. لم تكن هذه المحكمة مكونة من قضاة معينين دائمين أي موجودين دائماً في مقر المحكمة، وإنما كانت هناك قائمة بأسماء عددا من رجال القانون المشهورين تنتخبهم كل دولة عضو في الاتفاقية لمدة ستة سنوات قابلة للتجدد، بمعدل (٤) لكل دولة على الأكثر، ومنها تختار الدول المتنازعة هيئة التحكيم من خمسة أعضاء، أما مقر المحكمة فقد كان في لاهاي، ولها مجلس إداري دائم يشرف على شؤونها الإدارية، يتكون من وزير خارجية هولندا رئيساً ومن الممثلين الدبلوماسيين في لاهاي للدول الموقعة على الاتفاقية. (وخلال الأعوام ١٨٩٩ – ١٩٠٧م نظرت المحكمة في (٥) قضايا، أما في الأعوام مابين ١٩٠٨ – ١٩٢٢م نظرت المحكمة في اثنتي عشر قضية، وقد بدأ نشاطها يتلاشى بعد ذلك، وقد صدر آخر قرار لها عام ١٩٣٢م، إن مجموع القرارات (٢٠) قراراً، وفي عام ١٩٦٢م جرت محاولات لإحياء المحكمة وتوسيع نطاق التحكيم إلا أنها لم تنجح.

الفرع الرابع: حرية طرفي التحكيم في اختيار القواعد التي تحكم موضوع النزاع

المبدأ في ذلك هو إعطاء الأولوية لقانون الإرادة في هذا الشأن وتفسير ذلك، إن نظام التحكيم في مجمله يستمد وجوده من اتفاق الأطراف على اللجوء إليه، ومن قراءة نص (م/٣٩) من قانون التحكيم المصري يتضح أن هيئة التحكيم تطبق أن في ذلك إلزاماً لها والتزاماً عليها.

إن أطراف التحكيم يختارون القواعد التي تطبق موضـــوع النزاع، وإن اصـــطلاح القواعد الذي قال به المشـــرع المصـــري يســـمح باختيار واســـع أمام الفرقاء فقد يختارون دولة معينة، كما قد يختارون قاعدة من القواعد المســـماة القواعد (عبر الدولية)، أو ما يجرى العمل على تسميته بقواعد التجارة الدولية.
إن اختيار قواعد منتمية لقانون دولة معينة، فحينما نقول أن للغرماء أن يختاروا قانون دولة معينة وليكن القانون اللبناني مثلاً، فإن ذلك يعني تقيد المُحكم بهذا القانون بكل قواعده وفقاً لمصـــادره وبالترتيب أو التسلسل المقرر فيه للكشف عن ذلك يكون على المحكم أن يرجع في هذا التحديد إلى نص (م/٢ /٤) من قانون أصول المحاكمات اللبناني.

المطلب الثاني: مزايا التحكيم والاختلاف بين المحكم والقاضي

الفرع الأول: مزايا التحكيم

إن اختيار التحكيم لفض المنازعات، وذلك نتيجة **للإيجابيات** الكثيرة، فيما لو تم مقارنتها بالسلبيات ومن أهمها هي:[1]

١- السرعة في فصل المنازعات، لقد نصت (م/٣٧) من قانون التحكيم على مايلي:

أ- على هيئة التحكيم إصدار الحكم الفاصل في النزاع خلال المدة التي اتفق عليها الطرفان، فإن لم يوجد اتفاق وجب أن يصدر الحكم خلال مدة (١١٠) يوماً من تاريخ انعقاد أول جلسة لهيئة التحكيم.

ب- يجوز لهيئة التحكيم إذا تعذر عليها الفصل في النزاع ضمن الآجال المذكوره في الفقرة السابقة، من أجل التحكيم لمدة لا تزيد على (٩٠) يوماً ولمرة واحدة.

ج- إذا لم يصدر حكم التحكيم خلال الميعاد المشار إليه في الفقرتين السابقتين، جاز لكل طرف من طرفي التحكيم، أن يطلب من المحكمة ما جاء في (م/٣) من هذا القانون خلال (١٠) أيام من انتهاء هذا الميعاد، مدَّ أجل التحكيم لمدة إضافية لاتتجاوز (٩٠) يوماً ولمرة واحدة، وفي هذه الحال يتم التحديد أو رد طلبه لقرار مبرم تصدره المحكمة في غرفة المذاكرة بعد دعوة الخصوم.

د- في حالة انتهاء أجل التحكيم، وفق ما جاء في الفقرات السابقة دون صدور الحكم، كان لأي طرف التحكيم رفع دعواه إلى المحكمة المختصة أصلاً يُنظر بالنزاع مالم يتفق على التحكيم محدد.

ه- إذا اتفقت آجال التحكيم، ولم تفصل هيئة التحكيم في النزاع بدون عذر مقبول، كان للمتضرر من أطراف التحكيم مراجعة القضاء المختص لمطالبتها

١- أنيس كيلاني، عماد الدين كيلاني، مصدر سابق، ص ٥٢.

بالتعويض.
٢- الحفاظ على سرية العلاقات بين أطراف النزاع.
٣- اختيار المحكم الكفء والمختص.
٤- الحفاظ على حسن العلاقة بين أطراف النزاع.
٥- التخلص من الرقابة القضائية، وأحياناً من درجات التقاضي (إن حكم المحكمين يكون على درجة واجدة وغير قابل للطعن عدا دعوى البطلان)[١]
٦- توفير في النفقات والرسوم.
٧- إزالة مخاوف المستثمرين من سلطة القضاء.
٨- عدم التمسك بمبدأ الحصانة.
٩- التخفيف من أعباء الدولة.
١٠- إيصال الحقوق إلى أصحابها بطريقة سهلة وميسرة.
١١- التحلل من الحماية القضائية.
١٢- تفادي المنازعات قبل حدوثها.
١٣- تشجيع التجارة الدولية وتمسك المستثمر الأجنبي بشرط التحكيم.

أما السلبيات او المآخذ للتحكيم الدولي فهي:

١- ارتفاع أتعاب التحكيم.
٢- حرمان أطراف النزاع من بعض الضمانات القضائية.
٣- التحكيم لا ينهي النزاع كله.
٤- آثار سلبية على اقتصاد الدولة.

الفرع الثاني: الشروط النموذجية للتحكيم

إن من أهم الشروط النموذجية للتحكيم فهي:
١- إحالة النزاع القائم أو المستقبلي إلى التحكيم.

١- أنيس كيلاني، عماد الدين كيلاني، مصدر سابق، ص٥٢.

٢- تضمين القواعد المنظمة للتحكيم.
٣- الإشارة إلى مكان التحكيم.
٤- الإشارة إلى مكان الجلسة.
٥- اختيار اللغة.
٦- العدد المفضل للمحكمين.
٧- الإشارة إلى القانون الجوهري للاتفاقية أو العقد.

الفرع الثالث: اختلاف مسؤولية المحكم والقاضي[١]
إن المحكم في حالة الاتفاق بينه وبين الخصوم، قد يرتب مسؤولية تعاقدية من قبل الأطراف، إذا ما نَكلَ عن أداء المهمة التي قَبِلها أو تأخر في أدائها عن الوقت المحدد، والتأخير يترتب عليه ضرر لأحد الاطراف، وهو أن المحكم لايتمتع بهذه الضمانات المقررة للقاضي، على الرغم من قيامه بالوظيفة القضائية، يتطلب بالفعل توفير الضمانات المناسبة له على نحو ما تذهب إليه التشريعات بمسألة المحكم عن الأخطاء التي يرتكبها إلى أدائه لمهمته خارج التزاماته المنصوص عليها في الاتفاق.

الفرع الرابع: المرأة والتحكيم وحالات خاصة في التحكيم
١- المرأة والتحكيم[٢] ربما يطرح سؤال، هل يجوز أن تكون المرأة مُحكماً؟ وفي هذا الصدد يذهب الرأي الغالب في الفقة الإسلامي إلى عدم جواز تحكيم المرأة، تأسيساً على أنه لايجوز لها أن تولي القضاء.
غير أن الحنفية قد ذهبوا مع ذلك إلى جواز توليها القضاء، لأنهم قد ربطوا القضاء بالشهادة فأجازوا قضاء المرأة التي تصح فيها شهادتها، ولا تعرض الأنظمة الوضعية الغربية منها والعربية لهذه المسألة بالجواز والمنع مما أدى إلى القول

١- المصدر نفسه.
٢- شبكة المعلومات الدولية، الانترنت.

بجواز تحكيم المرأة.
وقد انحاز المشرع إلى هذا الرأي، انطلاقاً من أن المرأة قد أصبحت تتمتع بالحقوق السياسية العامة، التي للرجل ومنها تقلدها للوظائف القضائية، فضلاً على أن فلسفة التحكيم ذاتها تقوم على ثقة الخصوم في شخص المُحكم، وليس هناك ما يمنع من أن تحوز المرأة بعينها على ثقتهم قبول المحكم لمهمة التحكيم.

٢- حالات خاصة في التحكيم[١]

أ- هل يجوز أن يكون المُحكم أصـــماً أو أبكماً؟ إن القانون لايمنع ذلك، متى اتفق الخصوم على اختياره، ويجوز أن يكون المُحكم جاهلاً القراءة والكتابة شـــرط ألا يكون وحده في هيئة التحكيم (لأنه أحياناً يعتمد محكماً واحداً من قبل أطراف النزاع) لأن القانون لايتطلب إلا أن يوقع على الحكم أغلبية المحكمين.

ب- التحكيم عمل إرادي، كما هو معروف بأن التحكيم عمل إرادي ليس فقط لأطراف النزاع التحكيمي، فيجب أن يقبل المحكم مهمة التحكيم و هذا ما قررته المادة (١٦ ف٢) من قانون التحكيم، ولضـــمان ســلامة هذا الرضـــا أوجبت المادة أعلاه أن يكون قبول المحكم القيام (بمهمته كتابة)، وأن يفصح لدى موافقته عن أية ظروف من شأنها إثارة شكوك استقلالة وحيدته[٢].

ج- إن الطرفين المتنازعين إذ يبرمان بينهما اتفاق التحكيم ويركنان برضـــائهما إليه لحل خلاف ما كان بينهما قائماً، عند إبرام هذا الاتفاق يتولد بينهما بعد، إنما يقومان عرض موضـــوع محدد من قبلهما بما يكفل انهاء نزاعهم بطريقة ميسرة في اجراءاتها وتكلفاتها وزمانها، ليكون التحكيم بذلك نظاماً بديلاً للقضاء.

١- المصدر نفسه.

٢- المصدر نفسه.

المطلب الثالث: مفهوم التحكيم القضائي

الفرع الأول: هيئة التحكيم

إن التحكيم الذي تقوم به هيئة تشكيل من عنصر قضائي (ثلاثة قضاة) وعنصر غير قضـــائي (اثنين من المحكمين العاديين)، أي أن الهيئة التي تتولاه تشـــكل تشـــكيلاً مختلفاً يغلب فيه العنصر القضائي.

إن ازدهار التحكيم في العصـــر الحالي، كنتيجة منطقية لتزايد التبادلات والمعاملات على المستوى الدولي، والتحكيم يتناسب تناسباً طردياً مع رواج المبادلات التجارية بمختلف فروعها غير المحدودة.

الفرع الثاني: كيف تكون بنود التحكيم؟

من المعروف أن يكون نزاع الأطراف موضـــوعه عقد حول مشـــروع معين جرى الاتفاق على تنفيذه، وحصـــل لســـبب أو لآخر خلاف حول نقطة أو بند من نقاطه أو بنوده، إن الصـــياغة الخاصـــة لبنود التحكيم، تتجدد في ضـــوء خصـــوصـــيات العلاقة التعاقدية وظروف أطرافها.

١- تحكيم وفقاً للقانون المطبق على موضوع التحكيم وإجراءاته.

٢- الاتجاهات الحديثة في التحكيم وفقاً لســـلب ولاية المحكمين بالرد بعد صـــدور القرار للمحكمين.

٣- الاتجاهات الحديثة في التحكيم وفقاً لاتفاق التحكيم، تتجه المبادىء الحديثة في التحكيم التي يمكن بيانها على المبادىء التالية:

أولاً: مبدأ الاختصاص بالاختصاص، ان هيئة التحكيم المختصة وحدها المختصة بالفصل أينما يحدث نوع من النزاع حول اختصاصها بالطلبات المعروضة عليها، وهو ما يعرف (بمبدأ الاختصـــاص الخاص)، فإذا دفع أمام هيئة التحكيم بعدم اختصـــاصـــها قامت هيئة التحكيم بالنظر بالدفع وتبحث ســـببه، فإن كان مبنياً على بطلان الاتفاق على التحكيم فيدخل في سلطتها البحث في صحة الاتفاق أو بطلانه

وإذا كان البطلان متعلقاً بالنظام العام كان للهيئة أن تبحث مدى تعلق المخالفة بالنظم العامة وأثرها في صحة الاتفاق، وبالتالي تحديد ما يعد متعلقاً بالنظام العام وما لا يعد كذلك دون حاجة إلى وقف إجراءات التحكيم وعرض ذلك الدفع على قضاء الدولة للفصل فيه.

إن هيئة التحكيم عندما تبحث الدفع بعدم الاختصاص لبطلان الاتفاق، فإنها لاتقضي بصحة الاتفاق أو بطلانه، وإنما هي تبحث في الصحة أو البطلان للفصل في اختصاصها أو عدمه بما قُدم لها من طلبات.

وبهذا يمكن لهيئة التحكيم إذ يثبت اختصاصها، أن تسير في نظر المنازعة المطروحة أمامها دون توقف إجراءات التحكيم لحين الفصل في صحة أو بطلان اتفاق التحكيم.

وقد ورد في القانون النموذجي للأمم المتحدة في (م/١٦ /١) بنصه (أنه يجوز لهيئة التحكيم البت في اختصاصها بما في ذلك البت في أي اعتراضات تتعلق بوجود اتفاق التحكيم أو صحته). وهذا ما قرره المشرع المصري في المادة (١/٢٢) من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤م. (تفصل هيئة التحكيم في الدفوع المتعلقة بعدم اختصاصها بما في ذلك الدفوع المبنية على عدم وجود اتفاق تحكيم أو سقوطه أو بطلانه أو عدم شموله لموضوع النزاع).

وكما تم تكريس هذا الحل في (م/١٦ /١) من قانون التحكيم البحريني، الذي اعتمد القانون النموذجي للأمم المتحدة، وكذلك القانون التونسي رقم ٤٢ لسنة ١٩٩٣م المادة (٢٦)، والقانون الجزائري رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٣م، وقانون التحكيم العُماني الصادر بالمرسوم السُلطاني رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٧ (م/١/٢٢).

أما بالنسبة لقانون الإمارات العربية فلم ينص على هذا المبدأ، إلا في مشروع التحكيم الاتحادي الذي تم اعداده عام ٢٠٠٦م بين هذا المبدأ في (م/٢٤ /١) والتي تنص (تفصل هيئة التحكيم في الدفوع المتعلقة بعدم اختصاصها بما في ذلك الدفوع المبنية على عدم وجود اتفاق تحكيم أو سقوطه أو بطلانه أو عدم شموله

لموضـــوع النزاع) وكما تم تكريس هذا الحل في (م/١٦ /١) من قانون التحكيم البحريني، الذي اعتمد القانون النموذجي للأمم المتحدة، وكذلك القانون التونسي رقم ٤٢ لسـنة ١٩٩٣م المادة ٢٦، والقانون الجزائري رقم ٩٣ لسـنة ١٩٩٣م، وقانون التحكيم العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٧ (م/ ١/٢٢) أما بالنسـبة لقانون الإمارات العربية فلم ينص على هذا المبدأ، إلا في مشـروع التحكيم الاتحادي الذي تم إعداده عام ٢٠٠٦م، بين هذا المبدأ في (م/ ٢٤ /١) والتي تنص (تفصل هيئة التحكيم في الدفوع المتعلقة بعدم اختصاصها بما في ذلك الدفوع المبنية على عدم وجود اتفاق تحكيم أو سقوطه أو بطلانه أو عدم شموله لموضوع النزاع).
أما التشريعات العربية الأخرى، فهي لم تنص على هذا المبدأ ولا تعمل به.
مبدأ استقلال شرط التحكيم: وفقاً لمبدأ استقلال شرط التحكيم، إذ ورد شرط التحكيم في نفس العقد الأصـلي مصـدر العلاقة القانونية بين الطرفين، فإنه يسـتقل عن هذا العقد، فهذا يعتبر اتفاقاً على التحكيم مسـتقلاً عن الاتفاق الأصـلي وإن كان قد أُدرج فيه، وقد كان للقضاء الفرنسي فضل السبق في تكريس هذا المبدأ.
ويترتب على مبدأ استقلال شرط التحكيم النتائج التالية:
أولاً: إن بطلان كل من العقد الأصلي أو بطلان شرط التحكيم لا يؤثر على صحة أو بطلان الآخر، فإذا أُبطل العقد الأصلي أمكن التمسك بصحة شرط العقد والسير في إجراءات بمعرفة هيئة التحكيم وليس بمعرفة المحكمة.
وبذلك يمكن عرض صحة العقد الأصلي أو بطلانه على المحكمين، إعمالاً للشرط الوارد فيه الصـــحيح في ذاته، فإذا قررت الهيئة بطلان العقد الأصـــلي فإن هذا البطلان لا يلحق شرط التحكيم ولا يؤدي إلى بطلان الحكم الذي أصدرته الهيئة.
ويلاحظ أن تطبيق هذا المبدأ في تلك الصورة، نفترض أن العيب الذي يشوب العقد الأصـــلي لا يلحق شـــرط التحكيم، فإذا كان يلحقه كما لو كان أحد الطرفين عديم الأهلية أو ناقصها، فإن الشرط يكون باطلاً هو الآخر.

ومن ناحية أخرى فأن يتصور أن يكون العقد الأصلي صحيحاً والشرط باطلاً، كما لو توفرت أركان وعناصر العقد الأصلي، وكان التحكيم في مسألة غير قابلة للتحكيم لعدم جواز الصلح فيها، فعندئذٍ إذا فصلت الهيئة في النزاع فإن حكمها يكون باطلاً لبطلان الشرط.

ثانياً: ومن نتائج هذا الاستقلال، إن القانون الواجب التطبيق على العقد الأصلي، قد لا يكون بالضرورة هو نفسه الواجب التطبيق على اتفاق التحكيم.[1]

وقد نص القانون النموذجي على هذا المبدأ في (م/١٦ /١)، (يُنظر إلى شرط التحكيم الذي يشكل جزء من العقد كما لو كان اتفاقاً مستقلاً عن شروط العقد الأخرى ولا يترتب على بطلان العقد أو فسخه وأي قرار يصدر من هيئة التحكيم ببطلان العقد لايترتب عليه بحكم القانون بطلان شرط التحكيم).

واذا كان قانون الإجراءات الحديثة، لم ينص على هذا المبدأ، فإن مشروع قانون التحكيم الإماراتي في (م/٢٥)، (يعتبر شرط التحكيم مستقلاً عن شروط العقد الأخرى، ولا يترتب على بطلان العقد أو فسخه أو إنهائه أو أي أثر على شرط التحكيم الذي يتضمنه إذا كان هذا الشرط صحيحاً في ذاته)، وقد أكد قانون التحكيم المصري في المادة (٢٣) ذلك، وكذلك قانون التحكيم العماني في (م/٢٣)، وقانون التحكيم العماني في (م/١/١٦)، وقانون جيبوتي الخاص بالتحكيم، والقانون الجزائري رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٣م، والقانون التونسي في المادة (١/٦٢).

الفرع الثالث: التدابير المؤقتة في القضاء الدولي والتحكيم التجاري الدولي

ماهي التدابير المؤقتة؟ (مجموعة من التدابير والإجراءات المؤقتة، التي تتميز عادة بطابعها المستعجل، والتي تأمر بها المحكمة القضائية أو التحكيمية الدولية أو هيئة أو مركز للتحكيم التجاري الدولي، وذلك بصدد نزاع مطروح أمامها بهدف المحافظة

١- أحمد محمد الهواري، موقف التشريعات العربية في التحكيم، كلية الحقوق، جامعة الشارقة، ص ٦٣٦.

على حقوق طرفي النزاع أو أحدهما أو لمنع تفاقم النزاع أو للإبقاء على الحالة الراهنة له أو لضمان تنفيذ الحكم النهائي، وذلك لحين الفصل في النزاع بحكم يحوز حجية الشيء المقضي به التوصل إلى تسوية نهائية له.

معالم التدابير المؤقتة، تتلحص هذه المعايير بالنقاط التالية:[1]

١- تدابير أو إجراءات يأمر بها القاضـــي الدولي أو المحكم، بصـــدد نزاع قانوني مطروح أمامه يتعين الفصل فيها.

٢- تدابير تمهيدية تسبق عادة الفصل في النزاع، وترمي إلى إيجاد أفضل الظروف لحل هذا النزاع من الناحية الموضـــوعة وأســـاس هذه الحماية هو رجحان الحق المطلوب حمايته.

٣- تدابير وقتية، أي أنها غير نهائية ترتب آثارها كقاعدة عامة في الفترة الســـابقة لصدور القرار النهائي في النزاع أو تسويته، ومن ثم يجوز إلغاءها في أي وقت إذا اقتضـــت الظروف، التي يجب إصـــدارها، وفي معظم الأحوال تســـقط هذه التدابير لمجرد الفصـــل في النزاع أو تســـويته، فالتدبير المؤقت يرتب حماية مؤقته تســـتنفذ دورها بتقرير الحماية القضائية أو التحكيمية الموضوعية.

٤- تدابير تتسم بالاستعجال، ويقصد بالاستعجال خطر التأخير أو فوات الوقت في الأحوال التي لا تتحمل الانتظـار لحين الوصـــول إلى حكم أو قرار تؤكد الخق الموضوعي.

٥- تدابير لا تمس أصل الحق المتنازع عليه، فهي وسيلة للحفظ والإحتياط.

٦- تدابير يحكم بها القاضـــي أو المحكم الدولي، من خلال تحقيق أو بحث مختصـــر للادعاء.

٧- تدابير غايتها تحقيق هدف أو أكثر، مثل حماية حقوق الأطراف أو حماية أدلة الإثبات أو المحافظة على الحالة الراهنة أو لضمان الحكم النهائي في النزاع.

١- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، اشـــكالية التدابير المؤقته في التحكيم التجاري الدولي دراســـة مقارنة مع القضاء الدولي كلية الحقوق جامعة المنصورة، ص ١٥ .

جاء في المادة (٤١) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية (للمحكمة أن تقرر التدابير تقضي بذلك).

أما المادة (٣١) من الإتفاقية الأوروبية لتسوية المنازعات السلمية لعام ١٩٧٥م (على المحكمة المختصة أن تنظر النزاع بين الأطراف المعنية سواء كانت هذه المحكمة هي محكمة العدل الدولية أو أي محكمة تحكيم اختصاص التأشير بتدابير التحفظية الضرورية، وتلتزم الأطراف المعنية بهذه المعايير).

ولتعزيز ما جاء أعلاه فقد نصت المادة (٤٧) من اتفاقية البنك الدولي، بشأن تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى حيث تنص (يجوز للمحكمة، إلا إذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك في حالة ما إذا قررت أن الظروف تتطلب ذلك، أن توصي بأي إجراءات مؤقته يجب اتخاذها للمحافظة على حقوق أي من الطرفين).

وقد جاء في القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (اليونسترال) حيث نصت المادة (١٧)، (يجوز لهيئة التحكيم أن تأمر أياَ من الطرفين بناءً على طلب أحدهما باتخاذ أي تدبير وقائي مؤقت تراه ضرورياً بالنسبة لموضوع النزاع، مالم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، ولهيئة التحكيم أن تطلب من أي من الطرفين تقديم ضمان مناسباً فيما يتصل بهذا التدبير).

المبحث الثالث
التحكيم الدولي في لبنان وتطبيقات أخرى
وموقف التشريعات العربية من الإتجاهات الحديثة

سنعرض بشكل موجز نماذج من صور التحكيم الدولي، ونأخذ لبنان مثالاً لنبين المراحل التي مر بها وفقاً لما جاء في قانون أصول المحاكمات المدنية لسنة ١٩٣٣م، الأمور التي يجوز فيها التحكيم، وطريقة تعيين المحكم والأصول المتبعة في عملية التحكيم.

كما يتم التطرق للتحكيم الدولي في كل من العراق وفلسطين والأردن بشكل مبسط، وبيان موقف التشريعات العربية من الإتجاهات الحديثة.

وقد تم توزيع هذا المبحث إلى مطلبين وهما:

المطلب الأول: التحكيم الدولي في لبنان.

المطلب الثاني: صور للتحكيم الدولي في العراق وفلسطين والأردن.

المطلب الثالث: موقف التشريعات العربية من الإتجاهات الحديثة.

المطلب الأول: التحكيم الدولي في لبنان

الفرع الأول: المراحل التي مرَّ بها التحكيم الدولي في لبنان[1]

مر التحكيم الدولي بالمراحل التالية:

١. التحكيم الدولي قبل ١٩٨٣م، لقد ورد التحكيم في فصل خاص من قانون أصول المحاكمات المدنية لسنة ١٩٣٣م، وقد كان مقتضباً ولم ترد فيه أية إشارة إلى إمكانية إعطاء القرارات التحكيمية الصيغة التنفيذية.

وقد طال هذا الوضع فترة من الزمن، وبالرغم مما حصل من تطور واضح بشأن التحكيم، وخاصة بإقرار اتفاقية نيويورك لعام ١٩٨٥م وفي إطار الأمم المتحدة، قد حصل شيء بهذا الشأن صدر قانون سنة ١٩٦٧م ذي الرقم ٧١ بتاريخ ١٩٧٦/١٢/١٩م اقتصر على ما يلي:

(تنظيم كيفية إعطاء الصيغة التنفيذية للأحكام والقرارات التحكيمية والسندات الأجنبية، وبهذا الصدد قد أعطى المرجع القضائي اللبناني المختص لمنح الصيغة صلاحيات واسعة في مراقبة القرار الأجنبي، مما أدى إلى سبب للتذمر).

٢. التحكيم الدولي بعد عام ١٩٨٣م، على أثر صدور قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد في عام ١٩٨٣م والذي يحتوي على فصل كبير للتحكيم بلغت مواده ٦١ مادة بمضمونها اتفاقية نيويورك للتحكيم الدولي لعام ١٩٨٥م.

وقد بادر لبنان إلى الانضمام إلى اتفاقية عمان العربية للتحكيم الدولي بتاريخ ١٩٨٧/٤/١٤م وذلك بموجب القانون ذي الرقم ١٦٦ في ١٩٩٢/٨/١٣م تم مؤخراً إلى اتفاقية نيويورك لعام ١٩٨٥م.

وقد برزت مؤسستين للتحكيم الدولي، الأولى مركز المصالحة والتحكيم في غرفة التجارة والصناعة في بيروت أما الثانية الجمعية اللبنانية للتحكيم.

١- عادل بطرس، أبحاث قانونية في التحكيم الدولي، مطبعة العصر الحديث للنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠١، ص١١.

إن علاقـة لبنــان بــالتحكيم الـدولي من خلال اللجنــة الوطنيــة في غرفـة التجــارة والصـــناعة في بيروت عبر انتمائها إلى غرفة التجارة الدولية ومحكمة التحكيم الدولية في باريس (I.C.C).
وفي الفترة الأخيرة اندمجت الجمعية اللبنانية للتحكيم مع مركز المصالحة والتحكيم.

الفرع الثاني: أهم التسهيلات التي قدمها نظام التحكيم الدولي في لبنان

من أجل تحقيق العدالة وســرعتها، قطع لبنان شــوطاً على طريق عصــرنة عملية التحكيم فيه، بعد اعتماده كوسيلة رديفة لعمل القضاء[١]
وقد أقدم نظام التحكيم الدولي القائم حالياً في لبنان، على تقديم تسهيلات ومن أهمها:
١- المواضيع التي يجوز فيها التحكيم الدولي وهي:
أ- أن يكون الموضــوع قابلاً للصــلح، وهو شــرط عام ووحيد وخصــه القانون اللبناني لجواز التحكيم داخلياً أم دولياً.
ب- التحكيم الدولي ليس حصـــراً على الأمور التجارية، إنما أعطى تعريفاً عن التحكيم الدولي، وكذلك في الأمور المختصة بالدولة والأشخاص المعنيين والطبيعين حيث يجيز لهم اللجوء إلى التحكيم الدولي.
ج- إعطاء الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي الصادر في موضوع اختصاص القضاء الإداري وفقاً لما جاء في المادة (٧٩٥).
٢- طريقة تعيين المحكم، القانون اللبناني يمنح مجالاً واسعاً لأصحاب العلاقة وكما بينا أدناه:
أ- إذا كان البند تحكيمي (يرد في العقد) أو اتفاقية التحكيم، التي تنظم على حده قبل أو بعد نشــوء النزاع، أن يعينوا المحكمين مباشــرة أو أن يحال أمر التعيين إلى نظام محكمين معينين أو أية طريقة أخرى للتعيين، دون اعتبار لجنسية المحكم

١- عادل بطرس، المصدر السابق، ص١٤.

أو النظام المحال إليه أمر التعيين أم مكان التعيين أم القانون السائد.
ب- إن قانون أصــول المحاكمات المدنية اللبناني، أشــار في مواده إلى مراكز التحكيم والذي فتح الباب واســعاً أمام المحكمين لاعتماد أنظمة التحكيم العائدة إلى مراكز التحكيم غير اللبنانية.
٣- الأصــول المتبعة في عملية التحكيم، هناك مرونة وحرية تُركت للمتنازعين في اختيار المحكمين ومن هذه الأصول المتبعة:
أ- الحق لطرفي النزاع أن يختــار بكـل حريــة الإجراءات التي يرغبــان في اتباعها المحكم.
ب- الفصل في النزاع بتحكيم مطلق، إذا ماحددت اتفاقية الخصوم مهمة المحكم على هذا الوجه.
ج- من حق المحكم أن يحيل صـــراحة إلى القواعد القانونية التي يختارها الخصـــوم، والتي يراها المحكم مناســبة وعلى المحكم أن يعتمد في جميع الأحوال بالاعتراف بالنظم اللبنانية.
٤- الاعتراف بالقرار التحكيمي الدولي وإعطاءه الصـــفة التنفيذية، إن المشـــرع اللبناني ســهلَ أمر الاعتراف وحيث أنه لم يشـترط في (م/٨١٤) من قانون أصـول المحاكمات المدنية إلا أمرين هما:
أ- أن يثبت المتذرع بالقرار التحكيمي.
ب- أن لا يكون القرار مخالفاً بصورة واضحة للنظام العام الدولي.
٥- الأصـول المتبعة للحصـول على الاعتراف بالقرار وإعطائه الصـيغة التنفيذية، وفي هذا الصدد لابد من التمييز بين التحكيم الحاصل في القضايا التجارية والمدنية من جهة والقضايا الإدارية.
ويقصــد بالقضــايا التجارية والمدنية، تلك المســتندات التي تقدم إلى رئيس الغرفة المدنية الابتدائية الكائنة في منطقتها مركز التحكيم المتفق عليه.
أما القضايا الإدارية في حالة وجود النزاع موضوع التحكيم من اختصاص القضاء

الإداري لو لم يكن هناك اتفاق أو بُعد المحكمين، تقدم إلى رئيس مجلس الشـــورى، كما هو معروف بأن القرار إما أن يكون إيجابياً أو سلبياً.
القرار الايجابي لا يمكن اســـتباقه، إلا في حالات كون القرار التحكيمي قد صـــدر بالشكل التالي:

أ- إما بدون اتفاق أو بناء على اتفاق تحكيمي بأجل أو ساقط بانقضاء المهلة.
ب- محكمون لم يعينوا طبقاً للقانون.
ج- مراعاة حق الدفاع للخصوم.
د- أو مخالفاً لقاعدة تتعلق بالنظام العام الدولي.

أما القرار السلبي، القرار الذي يرفض الاعتراف بقرار تحكيمي صادر في الخارج أو في تحكيم دولي (صادر في الخارج أو في لبنان)، وبالتالي يرفض إعطاء الصيغة التنفيذية قابل للاســـتئناف دون تحديد شـــروط معينة. أما مهلة الطعن اســـتئنافاً هي ثلاثون يوماً من تاريخ تبليغ القرار الابتدائي يقدم الاستئناف إلى محكمة الاستئناف.

المطلب الثاني: التحكيم الدولي في بعض الاقطار العربية

الفرع الأول: التحكيم في العراق[1]

قواعد التحكيم في العراق جاءت نتيجة التطورات الاقتصادية والتكنولوجيا والمعلوماتية العالية، على مجمل العلاقات القانونية وفي مختلف المجالات.

إن مركز التحكيم التجاري الدولي ومقره في مدينة النجف الأشرف جنوب بغداد، ويعمل هذا المركز بموجب قواعد تحكيم دولية تضمن لأطراف النزاع النزاهة والشفافية والعدل.

وقواعد التحكيم في المركز أعلاه تناظر قواعد التحكيم في المراكز الدولية، بالإضافة إلى أنها تأخذ بالاعتبار والتشريفات والقوانين المحلية بالعراق والدول العربية والعالم، متوافقة مع قواعد (Citral) وإن قرارات المركز التحكيمية لها قوة قانونية ملزمة لأطراف النزاع قابلة للتنفيذ داخل العراق وخارجه.

جاء تأسيس المركز العراقي للتحكيم الدولي، ليسد فراغاً كبيراً في هذا المجال، وذلك على المستويات المحلية والعربية والعالمية، ليكون عوناً للقضاء العراقي في دعم مسيرة العدالة وقواعد التجارة والاستثمار، وإن قانون التجارة والاستثمار يتكون من ٦ أبواب موزعة على ٢١ مادة لعام ٢٠١٠م.

الفرع الثاني: التحكيم في فلسطين[2]

لقد جاء في المادة (٥) الفصل الثاني من قانون التحكيم الفلسطيني لعام ٢٠٠٠م، بأنه اتفاق بين طرفين أو أكثر يقضي بإحالة كل أو بعض المنازعات التي تنشأ بشأن علاقة قانونية معينة تعاقدية كانت أو غير تعاقدية، ويجوز أن يكون اتفاق التحكيم في صورة شرط تحكيم وارد في عقد أو اتفاق منفصل، أدناه أهم الشروط في هذا القانون:

١- الشبكة الدولية المعلوماتية، ٢٠١٦.

٢- المصدر نفسه.

١- يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً.
٢- إذا تم الاتفاق على التحكيم، بعد نشوء النزاع فيجب أن يتضمن الاتفاق موضوع النزاع وإلا كان باطلاً.
٣- يعتبر شرط التحكيم اتفاقاً مستقلاً ولا يتأثر ببطلان العقد أو فسخة أو إنهائه.
٤- لا يجوز العدول عن اتفاق التحكيم، إلا باتفاق الأطراف أو بقرار من المحكمة المختصة.
٥- لا ينهي اتفاق التحكيم بوفاة أحد أطرافه، إلا إذا تعلق النزاع بشخص المتوفي.

الفرع الثالث: التحكيم في مصر

التحكيم الدولي في القانون المصـــري، فقد جاء في القانون رقم ٢٧ لســنة ١٩٩٤م، (وهي مؤســـســـة تختص بالإســتشـــارات القانونية وكتابة العقود المدنية والتجارية والتحكيم الدولي وتدريب المحكمين).

تعريف التحكيم: هو الاتفاق على طرح النزاع على أشـــخـاص معينين يســـمون محكمين ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة.

أهمية التحكيم: التحكيم ليس بظاهرة جديدة مستقلة بجذورها عن الماضي، وإنما هو تطبيق لفكرة التحكيم في المجتمعات القديمة وامتداد للتحكيم الدولي في العصـــور الوسطى، وظهرت أهمية التحكيم في مصر في العصر الحديث بعد زيادة معدلات التجارة واتساع أسواقها وعدم ملائمة التنظيمات القضائية، وكذلك لما يتميز به من تحرر الأطراف المحتكمين من القيود التي تفرضـــها النظم القانونية لمختلف الدول على أن التحكيم كنظام يوفر السرعة والسرية.

وتم افتتاح مركز التحكيم الدولي المصـــري بالقاهرة والذي يغطي الدورات التدريبية لجامعتي القاهرة وعين شمس ويهدف إلى مايلي:

١- فض المنازعات التجارية بكفاءة وسرعة وفعالية وعدالة وتعزيز إجراءات نزاهة التحكيم التجاري.

٢- نشـر ثقافة التحكيم محلياً وإقليمياً وعربياً وعالمياً، وتأسـيس علاقات ثنائية وترابطيـة مع مراكز التحكيم العربيـة ومراكز التحكيم المتميزة علميـاً وعملياً.

الفرع الرابع: أمثلة على قرارات التحكيم

هناك قرارات أسهمت في فض النزاعات بين الأطراف المتخاصمة، وساهمت في التسوية بالطرق السلمية ومنها:

١- قضـية السـفينة (الالباما) والتي تم ذكرها سـابقاً، والتي ألزم القرار؛ أي قرار التحكيم في بريطانيا بدفع تعويض وقدره (١٥.٥) مليون دولار للولايات المتحدة، ونفذت بريطانيا ذلك.

٢- الفاريّن من الدار البيضاء بين فرنسا وألمانيا، وقد تم تقديم أسف في هذه القضية.

٣- قضـية طابا بين مصـر واسـرائيل في ١٩٧٩/٣/٢٦م وانسـحاب اسـرائيل من سيناء المصرية، وقضية جزيرة حنيش الكبرى بين مصر واليمن.

المطلب الثالث: موقف التشريعات العربية من الاتجاهات الحديثة

الفرع الأول: وفقاً للقانون المطبق على موضوع التحكيم واجراءته

تتجه إرادة أطراف النزاع إلى تحديد القانون، الذي يحكم موضوع النزاع وإجراءات التحيكم ويمكن إيضاح ذلك من خلال مايلي:

١- حرية الأطراف في اختيار القانون الموضـوعي الواجب التطبيق وذلك من خلال المفهوم التقليدي والإتجاه الحديث.

أ- **المفهوم التقليدي:** إن تطبيق القانون الوطني بالنسـبة للمحكم غير المفوض، عندما تكون العلاقة ذات طابع دولي، فعلى المحكم أن يطبق القواعد الموضـوعية لقانون البلد الذي يصـدر فيه حكم التحكيم أو تلك التي تشـير إليها قواعد الإسـناد في هذا القانون[١].

إن كثير من التشـريعات العربية بينت نصـوص تحدد القانون الواجب التطبيق على موضـوع النزاع التحكيمي، فقد جاء في قانون الإجراءات المدنية الإماراتي في المـادة (١/٢١٢) على أن (يكون حكم المحكم على مقتضـى القـانون إلا إذا كـان مفوضاً بالصلح فلا يتقيد بهذه القواعد عدا ما يتعلق منها بالنظام العام).

وكذلك جاء في قانون التحكيم الأردني لسـنة ١٩٥٣م، والقانون الجزائري بالنسـبة للتحكيم الداخلي، و قانون المرافعات العراقي الذي ينص فيه في المادة (٢/٢٦٥)، (إذا كان المحكمون مفوضين بالصلح يعفون من التقيد بإجراءات المرافعات وقواعد القانون إلا ما تعلق منها بالنظام العام)، أما السـعودي فقد جاء في المادة (٣٩) من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم السـعودي لعام ١٩٨٥م، أما القانون السـوري لسـنة ١٩٥٢م وفقاً للمادة (٥٢١)، (يصدر الحكم من المحكمين على مقتضى قواعد

١- عز الدين عبد الله، تنازع القوانين في مسـائل التحكيم الدولي في مواد القانون الخاص، مجلة مصر المعاصرة، العدد الرابع، يناير، ١٩٧٨، ص ٥.

القانون)، وكذلك تم تأكيد ذلك في القانون البحريني وكما ورد في المادة (٢٣٧)، والقانون القطري لسنة ١٩٩٠م وفقاً للمادة (١٩٨) والكويتي في المادة (١٨٢) وقانون المسطرة المدنية المغربي لسنة ١٩٧٤م في المادة (٣١٧).
ومن خلال ما جاء أعلاه، فإن جميع التشريعات لم تتعرض إلا للقانون الواجب التطبيق في التحكيمات الوطنية، من منظور دولة مبينة أنه قانون هذه الدولة طالما لم يكن المحكمون مفوضين بالصلح وهو حكم مسلم به.
أما تحديد القانون الذي يطبقه المحكم لحسم النزاع الذي ينشأ عن علاقات التجارة الدولية، فلم تتعرض له هذه التشريعات، ومن هنا يتضح أنه هذه التشريعات تقرر (مبدأ حرية الأطراف في تحديد القانون الموضوعي الواجب التطبيق).
ب- **الاتجاه الحديث:** وقد اعتمد القانون النموذجي للأمم المتحدة، فهو يمنح الأطراف اختيار القواعد القانونية الموضوعية التي يرون تطبيقها على النزاع، وفي هذا الصدد تنص المادة (٢٨) من هذا القانون على مايلي[1]
أولاً: تفصل هيئة التحكيم في النزاع وفقاً لقواعد القانون التي تحدد ها الأطراف بوصفها واجبة التطبيق على موضوع النزاع.
ثانياً: إذا لم يعين الطرفان أية قواعد وجب على هيئة التحكيم أن تطبق القانون الذي تقرره قواعد تنازع القوانين، التي ترى الهيئة واجبة التطبيق.
وقد جاء ذلك في المادة (٢٨) من القانون النموذجي للأمم المتحدة، والمادة (٧٣) من مجلة التحكيم التونسية لسنة ١٩٩٣م، بالنسبة للتحكيم التجاري الدولي، وكذلك القانون الجزائري للتحكيم التجاري الدولي لسنة ١٩٩٢م المادة (٤٥)، وقانون التحكيم المصري لسنة ١٩٩٤م، وقانون التحكيم العماني لسنة ١٩٩٧م.
وهكذا حسم المشرع مشكلة تحديد القانون الواجب التطبيق، عند عدم تعبير الأطراف عن إرادتهم، وهي مشكلة أثارت جدلاً واختلف الفقهاء بشأنها بين مؤيد لتطبيق قواعد الإسناد لدولة محل التحكيم لتحديد هذا القانون، ومؤيد لتطبيق قواعد الإسناد في قانون البلد الذي سيتم فيه تنفيذ الحكم أو في قانون جنسية المحكم، أو الأخذ بقواعد الإسناد للبلد الذي تم اختيار قانونه لحكم موضوع النزاع أو تطبيق قواعد

١- فوزي سامي، التحكيم التجاري الدولي، ص ١٨٨.

الإسناد في قانون الدولة التي كان يختص قضائها بالفصل في النزاع. لنزاع طبقت الهيئة القواعد الموضوعية في القانون الذي ترى أنه الأكثر إتصالاً بالنزاع.
وهذا مانص عليه قانون التحكيم الذي يختص قضائها بالفصل في النزاع[١]
وقد نصت (م/٤٣) من المشروع على أنه (إذا لم يتفق الأطراف على القواعد القانونية واجبة التطبيق على الموضوع المصري في (م/٢/٣٩) وقانون التحكيم العماني (٢/٣٩) وقانون التحكيم اليمني (م/٤٥).
ثالثاً: حرية الأطراف في اختيار إجراءات التحكيم، يستند التحكيم على إرادة الأطراف ومن ثم يمكن أعمال هذه الإرادة لإجراءات التحكيم.
إن ما تنص عليه هيئة التحكيم عند عدم وجود هذا القانون التحكيم من قواعد اجرائية، يجب مراعاتها من قبل الأطراف عند اتفاقهم على الإجراءات أو من قبل هي هيئة التحكيم عند عدم وجود هذا الاتفاق[٢].
وقد تبنى مشروع قانون التحكيم الإماراتي، مبدأ حرية الأطراف المقيدة في اختيار إجراءات التحكيم في (م/٢٧) منه والتي ينص على أنه (مع مراعاة أحكام هذا القانون يكون لأطراف التحكيم حرية الاتفاق على الإجراءات التي يتعين على هيئة التحكيم اتباعها).
وفي حالة عدم الاتفاق يكون لهيئة التحكيم شريطة مراعاة أحكام هذا القانون أن يختار الإجراءات التي تراها مناسبة بما في ذلك سلطتها في قبول الأدلة.
وبهذا قد حذا المشروع (مشروع قانون التحكيم الإماراتي) حذو القانون النموذجي للأمم المتحدة (م/١٩)، وكذلك اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨م، والخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية (م/٥د)، وكذلك قانون التحكيم البحريني (م/١٩)،

١- عاشور مبروك، النظام الإجرائي لخصومة التحكيم، مكتبة الجلاء الجديدة، ص ١٩.
٢- عاشور مبروك، المصدر السابق.

و قانون التحكيم التونســـي. للتحكيم (م/٦٤)، إذا كان نص هذه المادة يتعارض مع نص (م/٢/١٣) الوارد في الأحكام المشـــتركة للتحكيم الداخلي والدولي للتحكيم (م/٦٤)، إذا كان نص هذه المادة يتعارض مع نص (م/٢/١٣) الوارد في الأحكام المشـــتركة للتحكيم الداخلي الاتفاق والدولي الإجراءات التي تراها ملائمة شـــريطة التنفيذ بما ينص عليه قانون التحكيم من إجراءات، فهذه الإجراءات لا تقيد إلا هيئة التحكيم التي لا تســـتطيع الخروج عنها، ولكنها لا تقيد الأطراف الذين يســـتطيعون الاتفاق على الاتفاق على ما يخالفها.

و هذا هو نهج قانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، والذي تنص عليه (م/٢١٢)، (يصدر المحكم حكمه غير مقيد بإجراءات المرافعات عدا ما ينص عليه في هذا الباب - باب التحكيم - والإجراءات الخاصـــة بدعوة الخصـــوم وسماع وجه دفاعهم ويمكنهم من تقديم مستنداتهم، ومع ذلك يجوز للخصوم الاتفاق على إجراءات معينة يسير عليها المحكم).

وفي نفس الاتجاه يســـير قانون التحكيم اليمني، إذ تنص (م/٣٢) على ذلك، وقانون المرافعات الكويتي رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠م، وقانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤م في (م/٢٥)، وقانون التحكيم العماني رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٧م في (م/٢٥).

الفرع الثاني: موقف التشـــريعات العربية من الاتجاهات الحديثة وفقاً لولاية المحكمين بالرد ومدتها بعد صدور القرار التحكيمي.

ولاية المحكم قد تزول إذا ما تحقق في شـــأنه ســـبب من أســـباب (الرد)، ومن ناحية أخرى، فإنها تمتد بعد صدور الحكم لتفسيره وتصحيحه للفصل فيما لم يتم الفصل فيه من طلبات ولإيضاح أسباب الرد نبين الآتي:

- أسباب رد المحكمين واختصاص القضاء بطلب الرد

بعض التشـــريعات العربية لاتجيز رد المحكم إلا لنفس الأســـباب، التي يرد بها القاضي بسببها غير صالح للنظر بالدعوى، وقد جاء في القانون النموذجي للأمم

المتحدة، يمكن رد طلب المحكمة (إذا وجدت ظروف تثير شـــكوكاً لها ما يبررها حول حياديته أو استقلاله، أو إذا لم يكن حائزاً لمؤهلات اتفق عليها الطرفان، ويكون الاختصـــاص بطلب الرد لهيئة التحكيم نفســها المادة (١/١٣) وقد ســـار على هذا المنوال قـانون التحكيم العمـاني المـادة (١/١٨) والمـادة (١/١٩)، وقـانون التحكيم التونسي المادة (٢/٥٧) والمادة (٢/٥٨)، وقانون التحكيم البحريني، وقانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤.

أما التشريعات العربية التي لا تقيد المحكم إلا بنفس القانون التي يرد بها القاضي.

١- بعض الإجراءات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة والتي تنص فيها المادة (٤/٢٠٧)، وقانون المرافعات القطري لســـنة ١٩٩٠ المادة (٢/١٩٤، ٣) وقانون المرافعات الكويتي المادة (٤/١٧٨)، والقانون لسنة ١٩٩٢ المادتين ٢٣، ٢٤.

٢- سـلطة هيئة التحكيم في تفسـير وتصـحيح أحكامها[1]، وهنا تختلف التشـريعات العربية فيما بينها اختلافاً فيما يتعلق بمدى ولاية هيئة التحكيم أو سلطاتها بعد صدور حكمها في النزاع، وهنا يبرز اتجاهان وهما:

أ- الاتجاه الأول: إن هيئة التحكيم تســتنفذ ولايتها بمجرد صـــدور حكمها فيه، وبالتالي لا يجوز العودة إلى هذه الهيئة بطلب تفسـير حكمها أو تصـحيح ما وقع فيه من أخطاء مادية أو للفصل فيما أغفلت الفصل فيه من طلبات الخصوم، وإنما يكون الرجوع فيه إلى المحكمة المختصــة، وقد سـارت في هذا بعض التشـريعات العربية منها، قانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة في المادة (٢١٥)، وكذلك قانون المرافعات القطري لســنة ١٩٩٠م، وقانون المرافعات الكويتي لســنة ١٩٨٠م، وقانون أصول المحاكمات السوري ١٩٥٢م، وقانون المرافعات الأردني لسنة ١٩٥٣م.

ب- الاتجاه الثاني: هو الاتجاه الحديث حيث يجعل هيئة التحكيم لا تستنفذ

١- عزمي عبد الفتاح، سـلطة المحكمين في تفسـير وتصـحيح أحكامهم، مجلة الحقوق الكويتية، السنة الثانية، العدد الرابع، ديسمبر، ١٩٨٤م.

ولايتها، إلا بعد تصحيح الأخطاء المادية أو تفسير ما شاب الحكم من غموض أو لبس، وأيضاً بعد الفصل فيما أغفلته من طلبات الخصوم.
ومن التشـــريعات العربية التي ســـارت في هذا الاتجاه الحديث، قانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات العربية لســـنة ١٩٩٢م في المواد ٥٣ و٥٤ و٥٥، وكذلك قانون التحكيم المصــري رقم ٢٧ لســنة ١٩٩٤م، وقانون التحكيم البحريني رقم ٩ لسنة ١٩٩٤م، وقانون التحكيم العماني رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٧م.

الفرع الثالث: حرية طرفي التحكيم في اختيار القواعد التي تحكم موضوع النزاع
المبدأ في ذلك هو إعطاء الأولوية لقانون الإرادة في هذا الشـــأن وتفســير ذلك، إن نظام التحكيم في مجمله يســتمد وجوده من اتفاق الأطراف على اللجوء إليه، ومن قراءة نص (م/٣٩) من قانون التحكيم المصري يتضح أن هيئة التحكيم تطبق أن في ذلك إلزاماً لها والتزاماً عليها.
إن أطراف التحكيم يختارون القواعد التي تطبق موضـــوع النزاع، وإن اصـــطلاح القواعد الذي قال به المشـــرع المصـــري يســـمح باختيار واســـع أمام الفرقاء فقد يختارون دولة معينة، كما قد يختارون قاعدة من القواعد المســـماة القواعد (عبر الدولية)، أو ما يجرى العمل على تسميته بقواعد التجارة الدولية.
إن اختيار قواعد منتمية لقانون دولة معينة، فحينما نقول أن للغرماء أن يختاروا قانون دولة معينة وليكن القانون اللبناني مثلاً، فإن ذلك يعني تقيد المحكم بهذا القانون بكل قواعده وفقاً لمصـادره وبالترتيب أو التسلسل المقرر فيه للكشف عن ذلك يكون على المحكم أن يرجع في هذا التحديد إلى نص (م/٢/٤) من قانون أصول المحاكمات اللبناني.
أما (م/٢) تنص على المحاكم أن تتقيد بمبدأ التســـلســـل في القواعد، وعند تعارض أحكام المعاهدات الدولية مع أحكام القانون العادي تتقدم في مجال التطبيق الأولى على الثانية.

وقد جاء في (م/٤) أنها تلزم القاضــي، بأن يطبق النصـوص التشـريعية وعند انتقاء النص يعتمد المبادىء العامة والعرف والإنصاف.
أما من جهة أخرى أي عندما يختار الأطراف قانون دولة متعددة الشــرائع، كما هو الحال في ســويســرا والولايات المتحدة، فإن تحديد المقصــود بالقانون المختار، قد يحتاج إلى تفسير يتعين على المحكم أن يجريه وفقاً لما يلي:[١]
١- يختار الأطراف قانون دولة فيدرالية تتعدد فيها الشــرائع تعدداً إقليمياً، ويكون قانون هذه الدولة واحداً بالنســبة لجميع الولايات، كما هو الحال بالنســبة للقانون المدني السويسري على موضوع نزاعاهم، ولا يختلف حتى ولو قالوا بتطبيق قانون إحدى المقاطعات، طالما أن القانون الذي يطبق على جميع الأقاليم واحد دون مشكلة.
٢- لا مشكلة في العرض الذي يختار فيه الفرقاء قانون إحدى الولايات تحديداً، كأن يختاروا قانون ولاية نيفادا في الولايات المتحدة الأمريكية على عقدهم الدولي.
٣- تبدو المشــكلة في الحالة، والتي فيها تختلف القوانين المعمول بها من ولاية إلى أخرى، أما من حيث المضــمون أو من حيث مصــادر القاعدة، كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية، ويكون الفرقاء قد اختاروا للمحكم تطبيق القانون الأمريكي، فماذا يكون المقصود بهذا القانون؟
ونذكر هنا في نفس السياق، يجوز لهيئة التحكيم إذا اتفق طرفا التحكيم صراحة على تفويضــها بالصــلح، أن تفصــل في موضــوع النزاع على مقتضــى قواعد العدالة والإنصاف دون التقيد بأحكام القانون.[٢]
٤- تدابير غايتها تحقيق هدف أو أكثر، مثل حماية حقوق الأطراف أو حماية أدلة الإثبات أو المحافظة على الحالة الراهنة أو لضمان الحكم النهائي في النزاع.
جاء في المادة (٤١) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية (للمحكمة أن تقرر

١- عكاشة محمد عبد العال، القانون الذي يحكم موضوع النزاع، ص٥٨٥.
٢- عكاشة محمد عبد العال، المصدر السابق، ٥٨٣.

التدابير التي تقضي بذلك).
أما المادة (٣١) من الإتفاقية الأوروبية لتســوية المنازعات الســلمية لعام ١٩٧٥م، (على أن المحكمة المختصـــة تنظر النزاع بين الأطراف المعنية ســـواء كانت هذه المحكمة هي محكمة العدل الدولية أو أي محكمة تحكيم اختصاص التأشير بالتدابير التحفظية الضرورية، وتلتزم الأطراف المعنية بهذه المعايير).
ولتعزيز ما جاء أعلاه فقد نصت المادة (٤٧) من اتفاقية البنك الدولي، بشأن تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى حيث تنص (يجوز للمحكمة إلا إذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك في حالة ما إذا قررت أن الظروف تتطلب ذلك، أن توصـــي بأي إجراءات مؤقته يجب اتخاذها للمحافظة على حقوق أي من الطرفين).
وقد جاء في القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (اليونســترال) حيث نصــت المادة (١٧)، (يجوز لهيئة التحكيم أن تأمر أياً من الطرفين بناءً على طلب أحدهما باتخاذ أي تدبير وقائي مؤقت تراه ضــرورياً بالنسـبة لموضــوع النزاع، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، ولهيئة التحكيم أن تطلب من أي من الطرفين تقديم ضمان مناسباً فيما يتصل بهذا التدبير).

الفصل الثالث
العلاقة بين القضاء والتحكيم الدولي وقانون حقوق الإنسان والنظام العام والتحكيم الإلكتروني والتوازن الاقتصادي ودور التحكيم الدولي في تسوية المنازعات العربية

لابد من وجود علاقة بين القضـاء والتحكيم في الرقابة والمسـاعدة، باعتبار التحكيم هو الرديف للقضاء العادي أو قضاء الدولة.
وكما هو معروف بأن القرارات التي تصـدر عن التحكيم، تحظى بالتنفيذ من قبل القضاء، ولا تكون مخالفة للنظام العام.
وإن الاسـتثمار الذي يعتبر نشـاطاً تجارياً، يقوم به الإنسـان فلابد لقانون حقوق الإنسان له وجهة نظر من أجل حماية هذا الحق.
هذا ما سـيتم عرضـة في هذا الفصـل المكون من ثلاثة مباحث موزعة إلى مطالب وفروع وكما مبين أدناه:
المبحث الأول: العلاقة بين القضاء والتحكيم وقانون حقوق الإنسان والنظام العام.
المبحث الثاني: اختصاص المحاكم القضائية ودور القاضي والتحكيم الإلكتروني.
المبحث الثالث: التحكيم الدولي والتوازن الاقتصـادي ودوره في تسـوية المنازعات العربية.

المبحث الأول
العلاقة بين القضاء والتحكيم الدولي وقانون حقوق الإنسان

كما تم بيانه في بداية الفصل الثالث، بأن التحكيم يعتبر مساعداً ورديفاً إلى القضاء العادي، وعليه لا بد من وجود العلاقة التي تساعد في إصدار القرارات واتخاذ الإجراءات التي تنسجم مع صحة الاتفاق أو بنود العقد، وهل يمكن للخصوم استبعاد صلاحية المحاكم باتخاذ القرارات؟

سنبين ذلك في هذا المبحث الموزع إلى مطلبين وهما:

المطلب الأول: العلاقة بين القضاء والتحكيم واتفاق التحكيم.

المطلب الثاني: قانون حقوق الإنسان وأثر النظام العام في أحكام التحكيم الدولي.

المطلب الأول: العلاقة بين القضـــاء والتحكيم الدولي واتفاق التحكيم

الفرع الأول: العلاقة بين القضاء والتحكيم من جهة الرقابة والمساعدة.

إن حدود الرقابة والإشـراف على التحكيم، يهدف إلى إرسـاء الضـوابط والمقومات التي تكفل حسن سير التحكيم وتحقيق أغراضه.

وقد اتجهت التشـــريعات الحديثة إلى إعطاء قضـــاء الدولة دوراً هاماً في نطاق التحكيم، ولم يعد دور القضاء يقتصر على الرقابة، ولكنه أصبح دوراً مزدوجاً حيث يمتد أيضـاً للمسـاعدة من أجل سـد العجز الناتج عن كون المحكم شـخصـاً عادياً لا يتمتع بسلطة الأمر، وكذلك لم يعد القضاء مقتصراً على إصدار الأمر بالتنفيذ وأثناء سير خصومة التحكيم، ثم صدور حكم المحكم[1]

والهدف من تبني قوانين التحكيم الحديثة، هو توسيع نطاق المساعدة والمؤزارة التي يمكن أن يقدمها القضاء للتحكيم، ويمكن بيان ذلك أكثر على الشكل الآتي:

١- المسـاعدة، إصـدار أمر بتنفيذ القرار المسـتعجل أو الوقتي الصـادر عن هيئة التحكيم، وذلك من أجل تنفيذ قرار هيئة التحكيم جبراً على الطرف الممتنع.

٢- الرقابة والإشراف، على التحكيم عن طريق إعطاء الأمر بصيغة التنفيذ.

٣- تدقيق الشـروط الموضـوعية والشـكلية في القرار قبل إعطاء هذا الإذن وبالتالي يمارس القضاء الدور الرقابي.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية والشكلية[2]

إن القرار المستعجل الصادر عن هيئة التحكيم في النزاع، هناك شروط موضوعية وأخرى شكلية لا بد من توفرها في هذا القرار وهي:

١- معتز نابع كنعان، دراسـة أحكام القرارات المسـتعجلة والوقتية في النزاعات المعروضـة على التحكيم، رسالة ماجستير،٢٠٠١، ص٦.

٢- نوري محمد سـامي، التحكيم التجاري الدولي، المجلد الخامس، مكتبة دار الثقافة للنشـر والتوزيع، عمان، الأردن، ١٩٧٧، ص ٢٩٧.

١- الشروط الموضوعية:

أ- يجب أن يكون القرار الصـــادر عن هيئة التحكيم في نزاع بموجب اتفاقية التحكيم على الشروط الموضوعية العامة (الرضا، الأهلية).

ب- يكون القرار له علاقة بالحق المراد حمايته أو الحفاظ على دليل له علاقة بالحق موضـــوع التحكيم، مثال ذلك (طلب الحجز التحفظي على أموال وبضـــائع ضمانا لما قد يحكم به).

ج- يجب أن يكون هناك اتفاق بين أطراف التحكيم على تحويل هيئة التحكيم إصـــدار قرار في الأمور الوقتية، وفي حالة عدم وجوده فيعد القضـــاء هو المختص فقط، بإعطاء القرار المســـتعجل أو الوقتي، بدلالة المادة (٢٣ أ) من قانون التحكيم الأردني رقم ٣١ لسنة ٢٠٠١م، ولا يعتد بقرار الحكم.

د- لا يكون القرار المستعجل المراد إعطاء الأمر بتنفيذه فاصلاً، في موضوع النزاع النهائي، أي لايتضمن مساساً بأصل الحق أو المركز القانوني الموضوعي.

٢- الشروط الشكلية:

أ- أن يكون القرار قد صـــدر من هيئة التحكيم، باتخاذ الإجراء التحفظي، وبت إثبات ذلك بواسطة إبراز المستند الخطي الذي يحتوي على قرار هيئة التحكيم.

ب- الحصـــول على إذن من هيئة التحكيم للطرف الطالب بتنفيذه باللجوء إلى المحكمة للحصول على أمر التنفيذ.

ج- يجب أن يكون قد نفذ أي التزام يتضـــمنه قرار هيئة التحكيم في حدود الموافقة على طلبه واتخاذ القرار المســـتعجل أو الوقتي، مثل تكليفه بتقديم ضـــمان كاف لتغطية نفقات هذه التدابير (إن الطلب الذي يقدمه أحد الطرفين، إلى ســـلطة قضـــائية باتخاذ تدابير مؤقتة لا يعتبر مناهضـــاً لاتفاق التحكيم أو نزولاً عن الحق المستمسك به)[١]

وقد نصت (م/٣) من قانون التحكيم الأردني رقم ٣١ لسنة ٢٠٠١م على ما يلي:

١- فوزي محمد سامي، مصدر سابق، ص ٢٩٥.

(يجوز لطرفي التحكيم الاتفاق على أن يكون لهيئة التحكيم، سواء من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أي من طرفي التحكيم أن تأمر أي منهما باتخاذ ما تراه من تدابير مؤقتة أو تحفظية يثبتها طبيعة النزاع، وأن يطلب تقديم ضـــمان كاف لتغطية نفقات هذه التدابير، وإذا تخلف من صـــدر إليه الأمر عن تنفيذه يجوز لهيئة التحكيم بناء على طلب الفريق أو الطرف الآخر، في اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه بما في ذلك حقه في الطلب من المحكمة المختصة إصدارها في التنفيذ).[١]

الفرع الثالث: اتفاق التحكيم ومدى صحة اتفاق أطراف النزاع المعروض

اتفاق التحكيم

١- لقد نصت (م/٧) من القانون النموذجي للتحكيم التجاري (أن الاتفاق بين الطرفين أن يحيلا إلى التحكيم جميع أو بعض المنازعات المحددة، التي نشـــأت أو قد تنشـــأ بينهما بشـــأن علاقة قانونية محددة تعاقدية كانت أو غير تعاقدية، ويجوز أن يكون اتفاق التحكيم في صورة شرط التحكيم وارد في عقد أو في صورة اتفاق منفصل)[٢] مدى صـــحة اتفاق أطراف التحكيم والمســـائل المتعلقة به، ربما ســـؤال يطرح بهذا الصـــدد وهو ما هو القانون الواجب التطبيق على مســـائل التحكيم المتعلقة باتفاق التحكيم؟ إن من ســـياق الحديث في اتفاق التحكيم، نود أن نوضـــح الإجابة على التســـاؤل، فهو يخضـــع لقانون الإرادة وكذلك القانون الذي يختاره المتعاقدون، حيث أنه مبدأ ســـائد في التحكيم التجاري الدولي، وكما أكدته أيضـــاً كل الاتفاقيات الدولية التي تنظم التحكيم مثل اتفاقية جنيف لعام ١٩٦١م واتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري، ولا تخضـــع إرادة الأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق وأنه قبول إلا ما يتعلق منها بالنظام العام.

١- نريمان عبد القادر، التحكيم، النسر الذهبي للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٩٤، ص ٣٠٠.

٢- الهام عزام وحيد الخزار، مصدر سابق، ص ١٨.

على المحكم تطبيق أحكام القانون الذي اختاره أطراف النزاع تطبيقاً لمبدأ احترام إرادة الأطراف في اختيار القانون والقواعد القانونية، التي يجب على المحكم اتباعها لحسم النزاع.

الفرع الرابع: استبعاد صلاحية المحاكم بإصدار القرارات

هل يمكن للخصوم استبعاد القضاء، وأن يتفقوا في اتفاق التحكيم على ذلك أو ما مدى صحة اتفاق أطراف النزاع المعروض على التحكيم؟
طبيعة الإجراءات العرضية والتحفظية الملتمس اتخاذها المحكم، وهل تعد مرتبطة بفكرة (النظام العام) أو تعد من المسائل التي يتطلب فكرة الفعالية والنفاذ، والتي تقتضي الاعتراف باختصاص اتخاذها للقضاء.
وفي قول هذا الصدد (إذا كان الإجراء الملتمس اتخاذه يعد من المسائل المتعلقة بفكرة النظام العام أولاً بقدر تمسك هيئة التحكيم بإصدار الأمر باتخاذه على كفالة احترام تنفيذه، لأنه يتطلب اتخاذ إجراء التنفيذ الجبري وهي إجراءات تحتكر الدولة وقضاؤها القيام به)[1]
ويتعين القول باختصاص القضاء في هذا الشأن، على الرغم من وجود الاتفاق السالب لاختصاص هذا القضاء والمتمثل في اتفاق التحكيم واحترام الاتفاق على منحه الاختصاص لمن صدر عليه بشأن اتخاذ الإجراءات الوقتية والتحفظية، بأن يكون الإجراء الملتمس اتخاذه من قبل القضاء تقدر هيئة التحكيم على إصدار الأمر وكفالة احترام تنفيذه دون حاجة على التدخل، وبالتالي فإن الاتفاق في هذا العرض يرتب أثره كاملاً، أما في الطرف الآخر التي تكون الإجراءات الملتمس اتخاذها احترامها وتنفيذها فأن الاتفاق على إعطاء الاختصاص للحكم في هذا

١ـ حفيظة السيد أحمد، الإجراءات التحفظية بين قضاء الدولة وقضاء التحكيم، مجلة الدراسات القانونية، جامعة بيروت العربية، العدد السابع تموز، ٢٠٠١، ص ١٩٥.

الغرض لا أثر له ولا قيمة.[1]

المطلب الثاني: قانون حقوق الإنسان وأثر النظام العام في أحكام التحكيم الدولي

إن قانون حقوق الإنســـان ووفقاً لمبادئه، بأنه يحمي ويحفظ حقوق الإنســـان، وبهذا يكون مدافعاً عن التنمية البشـرية بكل مفاصـلها، وهذا ما يشـجع المسـتثمرين على العمل التجاري لضمان حقوقهم وفق المنازعات.
كما أن للنظام العام أيضـــاً في أي بلد تأثيره المباشـــر في حماية الحقوق للأفراد والشركات، وهذا ما يتم تناوله في مطلبين موزعين على عدة فروع وكما يلي:

الفرع الأول: المجلس الدولي للتحكيم[2]

يُعتبر المجلس الدولي منظمة عالمية تكرس نفســها لتعزيز اســتخدام وتحســين إجراءات التحكيم والمصـــالحة والأنماط الأخرى من تســوية النزاعات الدولية التجارية، ويدخل في طيات ذلك عقد مجالس ومؤتمرات تحكيم دولية، بالإضافة إلى رعاية منشـورات موثقة لتسـوية النزاعات، ومن ناحية أخرى تعزيز التنسـيق بين قواعد وقوانين وإجراءات ومعايير التحكيم والمصالحة وكما مبين أدناه:

١- توفير الدعم القانوني للمحكمين.
٢- التعهد بجمع التبرعات نيابة عن المجلس.
٣- ضمان الإدارة المالية والإدارية الرشيدة للمجلس.
٤- التعهد بالنتيجة المبنية للمحكمين.
٥- التعهد برفع الوعي فيما يتعلق بالدور، الذي يقوم به المجلس الدولي لحقوق الإنسان والتحكيم والدراسات السياسية والاستراتيجية وعبر مقراته المنتشرة.

١- محمود الســـيد النجيوي، مفهوم الأثر الســـلبي للتحكيم، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٣، ص١٩٩.
٢- الشبكة الدولية المعلوماتية، المجلس الدولي لحقوق الإنسان والتحكيم والدراسات الاستراتيجية، أغسطس، ٢٠١٥.

حظي المجلس بتاريخ طويل وخبرة واسعة في مجال تسوية النزاعات، كما تمكن من تقديم يد العون لأفراد ومنظمات رَغبت في تسوية خلافاتها بعيداً عن المحكمة.
أما الخدمات الإدارية التي يقدمها المجلس، فيقدم الخدمات الإدارية التالية:
أ- المساعدة في تعيين وسطاء محكمين.
ب- تعيين جلسات توعية العملاء بخيارات التسوية للمنازعات، بما فيها التسوية من خلال الوساطة.
ت- يهدف المركز الدولي لحقوق الإنسان والتحكيم والدراسات الاستراتيجية، إلى تحريك الدعاوى من خلال التحكيم أو الوساطة حتى اتمامها، بأسلوب نزيه لا يؤثر سلباً على أي من الفريقين. من خلال ما تم عرضه أعلاه، إن المجلس الدولي لحقوق الإنسان، يسعى دائماً إلى تأمين حقوق الإنسان كافه وفي مجالات العمل اليومي وعلى كافة الأصعدة، وفي صدد حديثنا عن العقود والاستثمارات ودور المجلس في حماية وتعزيز دور التحكيم الدولي، من أجل إنصاف أطراف العقد في حالة نشوب النزاع فيما بينهم وفقاً لمبادىء العدل والإنصاف، ويعتبر محوراً هاماً في تثبيت مبادىء التحكيم الدولي.

الفرع الثاني: المجلس الدولي لحقوق الإنسان

يعد المجلس الدولي لحقوق الانسان واحداً من أكبر المنظمات العالمية الرائدة، حيث يكرس جميع قدراته في الدفاع وحماية حقوق الإنسان، وشحذ الاهتمام العالمي حيثما تنتهك الحرمات الإنسانية، وتعريض المخالفين للمحاسبة، إن التحقيقات التي تتسم بالدقة والموضوعية.
ولقد سعى المجلس حثيثاً لإرساء قاعدة قانونية في سبيل، كما أكد لانتزاع قدر أكبر من العدل والأمان لبني الإنسان حول العالم وإرساء السلم والأمن في نظر المجلس أصبح ضرورة لا مفر منها في حركة في الوقت الراهن وركيزة أساسية لبناء حضارة إنسانية، والمعنى في حركة التنمية في داخل أي دولة.

ويرى المجلس أن الصراعات الدموية صارت واحدة من أكبر التهديدات التي تتوعد بإعاقة التنمية البشرية، ومن جهة أخرى تزهق فيها أرواح لا حصر لها.
فإن المجلس يجعل من عمله في مجال الدعوة إلى السلام وتصفية الصراعات، سبيلاً للسعي إلى التأثير على الحكومات وصانعي القرار العالميين من أجل المساعدة في تأمين حلول سلمية للصراعات،التي يغلب عليها طابع العنف بالإضافة إلى تأمين مسارات عدم انزلاق الصراعات إلى منحى خطير.

الفرع الثالث: أثر النظام العام على تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية[١]
إن مبدأ النظام العام مبدأ مرن يصعب ضبطه وتحديد نطاقه، وقد جاء في (م/٢) من اتفاقية نيويورك لعام ١٩٨٥م الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، وبيان الأسباب التي يجوز بناءً عليها رفض الاعتراف وتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي في الدول الأعضاء.
حيث جاء بالفقرة ٢ من المادة أعلاه، تخيير الدولة المطلوب فيها تنفيذ الحكم أن ترفض التنفيذ إذا كان الحكم مخالفاً للنظام العام.
أهم الصعوبات التي تواجه تطبيق مبدأ النظام العام هي:
١- إن القواعد والمبادىء التي يمكن اعتبارها من النظام العام في دولة ما، قد تختلف عنها في الدول الأخرى والتصرفات تكون مباحة في دولة معينة، قد تعتبر باطلة لمخالفتها النظام العام في دولة أخرى.
٢- إن المسائل التي قد تعد مخالفة للنظام العام في زمن ما، قد تصبح مشروعة في زمن لاحق، وبناءً على ذلك فإن حكم التحكيم الذي يصدر صحيحاً وفقاً لقانون دولة ما، وقد يرفض تنفيذه في الدولة التي يقدم فيها طلب التنفيذ لمخالفته النظام العام فيها.
لقد أيد القضاء في العديد من الدول، الأخذ بتنفيذ ضيق لفكرة النظام العام في

١- الشبكة المعلوماتية الدولية، مصدر سابق.

مجال التحكيم، بشأن المعاملات الدولية.[1]

الفرع الرابع: مقترحات حول تطبيق مبدأ النظام العام

١- تضييق نطاق تطبيق المبادىء المعتبرة في الدولة المطلوب فيها التنفيذ.

٢- الأخذ بعين الاعتبار التفرقة الواجب تطبيقها بين ما يسمى النظام العام وبين قواعد النظام العام الداخلية أو الوطنية الخاصة بدولة معينة، يتفرع عن ذلك محاولة التحقيق من وجود فكرة النظام العام الدولي، ومدى ملائمته لتطبيقها على عمليات تحكيم التجارة الدولية، وهو اتجاه أصبح راسخاً، وتم تطبيقه في العديد من القضايا التي تحكمها اتفاقية نيويورك لعام ١٩٨٥م، ويكون الاهتمام بالتحكيم من خلال مايلي:

أ- الحاجة للتماشي والمسايرة مع قواعد وأعراف التجارة الدولية.

ب- دمج الاقتصاد الوطني بالتجارة الدولية، ولجذب الاستثمارات الأجنبية وعلاقات السوق الدولية.

١- أشرف عبد العليم الرفاعي، النظام العام والتحكيم في العلاقات الدولية الخاصة، دراسة في قضاء التحكيم، رسالة دكتوراة، حقوق عين شمس، ١٩٩٩، ص٥.

المبحث الثاني
اختصاص المحاكم القضائية ودور القاضي الوطني في عقود نقل التكنولوجيا والتحكيم الإلكتروني

ما مدى حدود المحاكم القضائية في اختصاصها في حالة وجود اتفاقية تحكيم، وما هو دور القاضي الوطني على أحكام التحكيم الأجنبية في عقود نقل التكنولوجيا، هذا ما سيتم طرحه في هذا المبحث والذي يتكون من مطلبين وهما:

المطلب الأول: حدود عدم اختصاص المحاكم القضائية ودور القاضي في فرض سيادته في عقود نقل التكنولوجيا.

المطلب الثاني: التحكيم الإلكتروني والتحكيم الدولي.

المطلب الأول: حدود عدم اختصـاص المحاكم القضـائية وطبيعة اختصاص القضاء الوطني في اسعاف الخصومة التحكيمية.

الفرع الأول: حدود عدم اختصاص المحاكم القضائية

إن قاعدة اختصــاص القاضــي الوطني في النزاع، عند وجود اتفاقية تحكيم ليس من النظام العام، فالقاضــي الوطني يمكن له في حالات معينة، أن يكون مختصــاً للنظر في المعهود للمحكم وكما مبين أدناه:[1]

١- عند تنازل أطراف النزاع عن اتفاقية التحكيم، وبهذا يكون التنازل بالصــــور الآتية:

أ- التنازل الصــريح، لايثير التنازل الصــريح أية صــعوبة، بحيث أنه، ماعلى الطرفين عند نشــوب النزاع إلا إبرام اتفاقية جديدة يمنحان من خلالها الاختصــاص للقاضي الوطني في فصل النزاع.

ب- التنازل الضمني، ينشأ التنازل الضمني على مرحلتين وهما:

أولاً: يتنازل المدعي عن اتفاقية التحكيم بلجوئه إلى القاضي الوطني.

ثانياً: يتقبل المدعي عليه هذه المبادرة، دون إثارة الدفع بعدم اختصـــاص القاضـــي الوطني و سواء كان هذا التنازل صريحاً أو ضمنياً، فإنه يتعين على القاضـي الذي يعرض عليه النزاع، أن يحتاط ويبادر إلى إثارة عدم اختصــاصــه من تلقاء نفســه، وذلك لتفادي التصريح في حالة إنكار العدالة.

٢- عندما تكون اتفاقية التحكيم الباطلة، وذلك عندما يتبين للقاضي أن اتفاقية التحكيم واضــحة البطلان أو غير قابلة للتطبيق، فإنه يصــبح مختصــاً في الفصــل فيه وفقاً (للتشريعات الجزائرية).

١- عليوش قريدع كمال، مصدر سابق، الشبكة المعلوماتية.

الفرع الثاني: طبيعة اختصاص القضاء الوطني في إسعاف الخصومة التحكيمية[1]
اختصاص القضاء الوطني في إسعاف ومساعدة الخصومة التحكيمية بالاساليب التالية:

١- اختصاص إسعافي.
٢- اختصاص احتياطي.
٣- اختصاص دولي.
٤- اختصاص استعجالي.

إن الأصل في قضاء الدولة لا يتدخل في خصومة التحكيم، وهذا طبقاً لإرادة الطرفين التي ارتضيت الفصل في النزاع إلى جهة غير الجهة النظامية، وهذه الإرادة يجب أن تحترم في الإطار والتي حددها القانون يجب أن يسمح للقضاء العادي بالتدخل من أجل انقاذ اتفاق التحكيم.

الفرع الثالث: متى يتدخل القاضي الوطني؟
يتدخل القاضي الوطني ليس بشكل تلقائي وإنما يتدخل في الحالات الآتية:
١- لتقديم المساعدة، ويكون تدخله قبل تشكيل هيئة التحكيم وذلك وفقاً لما يلي[2]
أ- في حالة رفض أحد الأطراف المتنازعة اختصاص هيئة التحكيم، قد يرفض أحد الأطراف المتنازعة اللجوء إلى التحكيم ويتجه مباشرة إلى القاضي ويكون القاضي غير مختص بالفصل في موضوع النزاع، إذا كانت الخصومة التحكيمية قائمة، إذا تبين له وجود اتفاقية تحكيم على أن تثأر من أحد الطرفين.
ب- إثارة شرط التحكيم المعتل، إن شرط التحكيم هو بند وارد في عقد يعبر عن إرادة الأطراف المتعاقدة إذا كان هذا البند أي شرط التحكيم معتلاً، أي إذا كانت

١- زركون نور الدين، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، الشبكة المعلوماتية الدولية، ٢٠١٥.
٢- عليوش قريدع كمال، مصدر سابق.

صياغته مبهمة غير واضحة يكتنفها بعض الغموض أو غير كاملة، فإن تطبيقه يؤدي إلى تأويلات وحلول تكون غير مقنعة وعليه يكون شرط التحكيم المعتل سبباً للطرف الآخر الذي يريد التهرب من اللجوء إلى التحكيم للإدعاء بعدم صحته والرجوع إلى القضاء التابع إلى الدولة، ومما يؤدي إلى تدخل القاضي للفصل فيما إذا كان شرط التحكيم صحيحاً أم لا، لأنه هو أساس اختصاص هيئة التحكيم.

٢- عند تشكيل هيئة التحكيم، يتدخل القاضي الوطني المختص عند غياب التعين أو في حالة صعوبة تعين المحكمين، إذا اتفقت الأطراف المتعاقدة على تعين مُحكم ولم يتوصل إلى الاتفاق على اختياره، فإن القاضي هو الذي يقوم بتعيينه بطلب من الذي يهمه التعجيل.

٣- عند أو أثناء سير الخصومة، وهنا يتدخل عندما تطرح مسألة في الحالات الآتية:

أ- تحديد أجل التحكيم من قبل الأطراف المتنازعة.

ب- استبدال هيئة التحكيم، ويكون ذلك في حالة وفاة أحد المحكمين أو رفضه القيام بمهمته مبرراً ذلك أو حصول مانع له ما لم يوجد شرط مخالف أو إذا اتفق على استبداله من قبل المحكم أو المحكمين الباقين.

ج- أو في حالة رد المحكم، وهذا يكون عندما لا تتوفر فيه المؤهلات المتفق عليها بين الأطراف أو في حالة لا يوجد سبب منصوص عليه في نظام التحكيم الموافق عليه من قبل الأطراف، أو عندما يتبين من الظروف شبهة مشروعة في استقلالية بسبب وجود مصلحة أو علاقة اقتصادية أو عائلية مع أحد الأطراف مباشرة أو عن طريق وسيط.

الفرع الرابع: دور القضاء الوطني في فرض سيادته على أحكام التحكيم الأجنبية في عقود نقل التكنولوجيا[١]

عقود نقل التكنولوجيا من العقود المستحدثة، وهي نتيجة الزيادة المطردة في العلاقات الاقتصادية الدولية، ولذا تعتبر التكنولوجيا من العقود ذات الطابع التجاري الدولي، إن القرار التحكيمي لا يعتبر نافذاً إلا بناءً على طلب يقدم من قبل طلب التنفيذ سواء كان طلب التنفيذ هو الطرف المورد أو المستورد للتكنولوجيا، غير أنه من المعلوم والذي يفرضه الواقع العملي، أن طلب التنفيذ لا يكون إلا من قبل الذي صدر القرار التحكيمي إلى جانبه باعتباره المستفيد الأول من هذا القرار.

ومن المسلم به أن القرارات التحكيمية مجردة في ذاتها لا تحوز القوة التنفيذية، فعلى الرغم من حكم التحكيم يتمتع بحجية الشيء المقضي به بمجرد صدوره، فإنه لا تكون له القوة إلا بعد صدور أمر خاص من القضاء الوطني يسمى (أمر التنفيذ) بمعنى أنه لا يعتبر سنداً تنفيذياً إلا بعد صدور الأمر بالتنفيذ ووضع الصيغة التنفيذية عليه، وعلى هذا الإجراء يصدر من القاضي المختص قانوناً وبأمره بمقتضاه يتمتع حكم المحكمين وطنياً كان أم أجنبياً بالقوة التنفيذية، فهو يمثل نقطة التقاء بين قضاء التحكيم والقضاء العام.

الفرع الخامس: الآثار المترتبة على تنفيذ الأحكام الأجنبية

إن الآثار المترتبة تبنى من تشريعات وطنية لتنظيم أحكام التحكيم التجاري، جاء ذلك حديثاً ولكن من أهم الآثار المترتبة على تنفيذها هي:

١- حجية الأمر المقضي به طبعاً تختلف عن ما يسمى بقوة الأمر المقضي به، أن الحجية تثبت للحكم القطعي بمجرد صدوره سواءً قابل للطعن فيه أم لم يكن وأياً كان طريق الطعن الحائز فيه.

١- محمد صالح حسن البياتي، دور القضاء الوطني في فرض سيادته على أحكام التحكيم الأجنبية في عقود التكنولوجيا، انترنيت، ٢٠١٥.

أما قوة المقضـــي فهو لا يلحق إلا الأحكام الغير قابلة للطعن فيها، بطرق الطعن العادية الاســتئناف، فإن قوة التنفيذ فهي قابلة لحكم التنفيذ الجبري على الأموال أو الأشخاص بواسطة الحجية التي يُناط بها التنفيذ وبمعاونة السلطات المختصة والتي يقضي ذلك إلى استعمال القوة عند اللزوم.
٢- يترتب على تنفيذ الحكم الأجنبي تمتعه بالحصـــانة ضـــد المراجعة وإعادة تقييم أدلة الإثبات.
وفي هذا الصدد تتبنى تشريعات وطنية حديثة، تنظيم التحكيم التجاري على نحو من التحرر والتشـجيع لم يسـبق له مثيل، هذا من جهة ومن جهة أخرى على الصــعيد الدولي، فإن غالبية الدول انضـمت إلى المعاهدات الدولية التي تعني بتنظيم التحكيم التجاري الدولي وبفاعلية أحكامه ووضـــع نظام ميســـر من أجل الاعتراف بهذه الأحكـام وتنفيـذهـا، وهـذا مـا جـاء في معـاهـدة نيويورك الموقعـة في ١٠/يونيو/١٩٨٥م[١]، وفي قانون رقم ٣١ لسنة ٢٠٠١م الأردني، فقد نصت المادة (٥٣) بما يلي (ينفذ حكم التحكيم عبر طلب يقدم إلى المحكمة المختصـــة وتجعل الاختصاص بيد محكمة الاستئناف طبقاً للمادة (٢) من هذا القانون).[٢]
وتعتبر الشـركات المتعددة الجنسـية، إن التحكيم هو الوسـيلة الطبيعية للفصـل في المنازعات التجارية الدولية، والســبب أن القضـــاء التابع للدولة لا يلبي رغبات التجار، لأنه بطيء وغير محايد وغير مسـتقل، بينما التحكيم التجاري الدولي خلافاً لذلك ومن خصوصياته السرعة والسرية والحياد ويمنح الأطراف المتنازعة حرية اختيار هيئة التحكيم الواجب التطبيق والمكان الذي يجرى فيه الحكم.[٣]
وإن التحكيم اتفاقي في بدايته وينتهي بحكم تحكيم ملزم للأطراف (يكتســب حجة الشيء المقضي به)، وفي حالة توصل هيئة التحكيم إلى إصدار حكم التحكيم،

١- حسـام سـمير التلهوني، مبدأ سـلطان الإرادة في التحكيم التجاري، الشـبكة المعلوماتية الدولية، ٢٠١٥.
٢- المصدر نفسه.
٣- عليوش قريدع كمال، مصدر سابق.

يمكن للطرف الخاسـر أن يرفض تنفيذه، ويكون تدخل القاضـي الوطني بطلب من أحد الأطراف أو المحكم وعليه فهو ليس تدخلاً تلقائياً.

الفرع السادس: هل يجوز الطعن في القرار الصادر بناء على التحكيم؟

للإجابة على هذا السـؤال يمكن أن نبين بأن الطبيعة النهائية لقرارات التحكيم نهائية وملزمة ولا يمكن الطعن فيها أمام المحاكم وخاصة التحكيم المحلي، وعليه لا يجوز الطعن بأي من طرق الطعن، وإنما يجوز رفع دعوى أصلية ببطلانه متى شابه حالة من حالات البطلان المحدد حصـراً في الاتفاقيات الدولية، بخصـوص التحكيم في قوانين التحكيم الداخلية لمعظم الدول أو القريبة للقانون النموذجي للتحكيم المتمثل في قواعد (اليونسترال) لجنة القانون الدولي التجاري الدولي في الأمم المتحدة.

إن قانون التحكيم المصـري رقم ٢٧ لسـنة ١٩٤٤م، أورد تنظيماً شـاملاً لعملية التحكيم، سواءً كانت دولية أو داخلية مع فروق في بعض المسائل البسيطة.

وعليه يجب مراجعة التحكيم قبل الأمر بتنفيذه، وإن الهدف من التحكيم الإسـراع للفصل في النزاع، وعدم تعرض أو تعريض حكم التحكيم بعد صدوره لطرق الطعن التقليدية، إلا لما كان فائدة من اللجوء إلى التحكيم.

وفي الوقت نفسه لا يمكن القول بأن يسمح النظام القانوني لتنفيذ كافة أحكام التحكيم ودون رقيب، وإلا كان ذلك فرقاً لاعتبارات السياسة التشريعية إلى الدول، بل وتقييم المجتمع والنظام العام في بعض الأحوال.

أما حالات الطعن في القانون أعلاه تتلخص بما يلي:

١- إذا وقع من الخصم غش كان شأنه التأثير في الحكم.
٢- إذا حصـل بعد الحكم إقرار بتزوير الأوراق التي بنى عليها أو قضـى بتزويرها.
٣- إذا كان الحكم قد بنى على شهادة شاهد قضى بعد صدوره في نهاية

مزوره.
٤- إذا حصـل الملتمس بعد صـدور الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى، كان خصمه قد حال دون تقديمها.
٥- إذا كان منطوق الحكم منقوصاً بعضه لبعض.
٦- إذا صـــدر الحكم عن شـــخص طبيعي أو اعتباري، لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى وذلك فيما عدا حالة الإنابة الاتفاقية.

الفرع السابع: حالات الطعن بالبطلان[1]

تنص المادة (٥٣) من قانون التحكيم المصـــري رقم ٢٧ لســـنة ١٩٩٤م (لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم) إلا في الحالات التالية:
١- إذا لم يوجد اتفاق تحكيم أو كان هذا الاتفاق باطلاً أو قابلاً للإبطال أو مُســـقط بانتهاء مدته.
٢- إذا كان أحد طرفي اتفاق التحكيم وقت إبرامه فاقد الأهلية أو ناقصـــها، وفقاً للقانون الذي يحكم أهليته.
٣- إذا تعذر أحد طرفي التحكيم تقديم دفاعه بســـبب عدم إعلانه إعلاناً صـــحيحاً بتعيين مُحكم أو بإجراءات التحكيم أو لأي سبب آخر خارج عن إرادته.
٤- إذا اســـتبعد حكم التحكيم تطبيق القانون الذي اتفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع.
٥- إذا تم تشـــكيل هيئة التحكيم أو تعيين المحكمين على وجه مخالف للقانون أو لاتفاق الطرفين.
٦- إذا فصـــل حكم التحكيم في مســـائل لايشـــملها اتفاق التحكيم أو جاوز حدود هذا الاتفاق، ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة له، فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء الأخيرة وحدها.

١- محمد المصري، مقالات قانونية، الشبكة المعلوماتية الدولية.

وتقضـــي المحكمة التي تنظر في دعوى البطلان من تلقاء نفســها ببطلان حكم التحكيم، إذا تضمن ما يخالف النظام العام في جمهورية مصر العربية.

المطلب الثاني: التحكيم الإلكتروني والتحكيم الدولي

الفرع الأول: تعريف التحكيم الإلكتروني والتطور التاريخي

آلية فض المنازعات إلكترونياً، والتي تعرف اختصـــارا (ODR) بأنها صـيغة لحل المنازعات تختار فيها شـبكة الانترنت لتكون جزئياً أو كلياً المكان الافتراضــي لحل نزاع ما، لكنها لا تعني بالضـــرورة أن عملية فض المناز عات برمتها تدار عن طريق شـــبكة الانترنت، أو أن مجرد اســتخدام جزئي للبريد الإلكتروني كوســيلة إتصـــال خلال عملية التحكيم، يمكن أن يعد آلية لفض المناز عات إلكترونياً على نطاق محدود.

إن مصـــدر الحاجة لهذا النوع من وســائل فض النزاع مرده تباعد المســافات بين المتعاقدين في مجال التجارة الإلكترونية، إذ يصـــبح اللجوء للوســائل التقليدية غير مجدٍ وباهظ التكاليف، بالإضــافة إلى إيجاد أفضــل وأســرع وأرخص وسـائل لفض المنازعات.

تُقبل هيئة الانترنت للأسماء والأرقام المشـتركة (ICANN) وإن كان هذا الإجراء القانوني لخدمات التحكيم عبر الانترنت يعد غير ملزم لأطراف النزاع ومنذ عام ٢٠٠٠م وبهذا يمكن تعريف التحكيم الإلكتروني (أنه التحكيم الذي تتم إجراءته عبر شـــبكة الانترنت، وهو يكتســـب صـــفة الإلكترونية من الطريقة التي يتم بها، وهي سـمعية بصـرية عبر شـبكة دولية مفتوحة للإتصــال عن بعد، دون الحاجة إلى لقاء أطراف النزاع والمحكمين في مكان معين، ويشمل نطاق التحكيم الإلكتروني النظام التقني.

التحكيم الإلكتروني، إنه أسلوب اتفاقي على إخضاع المنازعة، التي نشأت أو ستنشأ مســـتقبلاً من علاقات تجارية إلكترونية أو عادية إلى التحكيم بإجراءات إلكترونية، وأنه تحكيم تقليدي يعتمد على وسائل الإتصال الإلكتروني في جميع مراحله بدءاً من إبرام اتفاق التحكيم مروراً بإجراءات خصومة التحكيم، وحتى

صدور الحكم التحكيمي.[1]

الفرع الثاني: التطور التاريخي للتحكيم الإلكتروني

لقد كانت بداية تطبيق التقنيات الحديثة، نقطة الإنطلاق مشـــروع محكمة التحكيم الإفتراضية في عام ١٩٩٦م، وقد تصدى هذا المشروع لقضية واحدة ولم يُبت فيها لأن أطراف النزاع كانوا قد تم حل النزاع قبل صدور حكم المحكمين.

ففي عام ١٩٩٤م أنشأ David Stodolsky مشروعاً عُرف باسم (شبكة القضاة) وتم إعداد قائمة إلكترونية بأسماء القضاة المشاركين، شملت أكثر من أربعين قاضياً وعلى أساس قاعدة صوت لكل قاضٍ.

الفرع الثالث: إجراءات التحكيم الإلكتروني

إن الإجراءات التي يتبعها الأطراف عبر الانتريت بعد تقديم الطلب إلى أحد مراكز التحكيم وفقاً للسياقات التالية[2]

١- يتقدم بطلب تحكيم إلى مركز التحكيم المعين عن طريق كتابة النموذج المبين على موقع الانترنت، والمُعد سلفاً من قبل المركز أو الجهة المعنية بالتحكيم مبيناً به طبيعة الخلاف الناجم عنه النزاع وما يقترحة من حلول مناســبة، ويتضـــمن وثيقة التحكيم، ويتضمن طلب التحكيم البيانات التالية:

أ- أسماء الأطراف وطبيعة أعمالهم وعناوينهم البريدية الإلكترونية.
ب- وصف لطبيعة النزاع وظروفه.
ج- الغرض من الطلب وطبيعة التسوية المطلوبة.
د- قائمة أدلة الثبات.
ه- نص بند التحكيم أو مشارطة التحكيم، وأي معلومات أخرى مفيدة.

١- عماد الدين المحمد، التحكيم مع التركيز على التحكيم عبر الانترنت، كلية الحقوق، جامعة دمشق، ص٨٤.

٢- محمد ابراهيم أبو الهيجاء، التحكيم بواسطة الانترنت، دارالثقافة، الأردن، ٢٠٠٢، ص٥٨.

٢- يقوم كل طرف بتحديد أسـماء ممثلية في نظر النزاع، وتحديد وسـيلة الإتصـال بهم، إذا كان عن طريق البريد الإلكتروني أو الفاكس أو التلكس، وكذلك تحديد عدد المحكمين واختيـار طريقـة الإجراءات التي يرغـب في أتبـاعهـا خلال نظره في النزاع، وتحديد مدة التحكيم.
٣- يتم تقديم الوثائق والمستندات والأدلة التي تدعم حق كل طرف، كما يرفق نسخة من اتفاق التحكيم، ويقوم المركز بالإتصـال بالأطراف بواسـطة البريد الإلكتروني لمتابعة الإجراءات، وذلك وفق فترات زمنية معينة، ثم يتم أداء الرسـوم المحددة، التي تختلف من مركز تحكيم إلى آخر.
٤- يبدأ تاريخ نظر النزاع باسـتلام المركز لطلب التحكيم، ويقوم المركز بإخطار المحتكم ضـده بالإدعاء لكي يتمكن من إبداء دفاعه بشـأن موضـوع النزاع، وتقديم الأدلة والبيانات المؤيدة لدفاعه وفقاً لقانون التحكيم.
٥- يحدد المركز موعداً للمحاكمة، كي يقدم كل فريق الأدلة والبيانات، ثم تبدأ عملية التحكيم وتسـتمر إلى أن تنتهي بإصـدار الحكم على الموقع الخاص بالصـفحة على الانترنت.

الفرع الرابع: العقبات التي يواجهها التحكيم الإلكتروني

إن من أهم العقبات فيما يتعلق بتركيز المكان، من خلال مايلي:

١- مكان التحكيم.
٢- مكان صدور الحكم.

إن القواعد القانونية في مجال التحكيم يرتبط تطبيقها بهذا التركيز، يتضـح ذلك من خلال قانون التحكيم الإنجليزي، حيث يقرر المشرع في القسم ٥٣، إن مكان إصدار الحكم يتحدد بمكان التحكيم إذا كان واقعاً في بريطانيا، أياً كان المكان الذي جرى توقيعه فيه أو إصداره أو تسليمه إلى الأطراف[١].

١- حسين المياحي، انعكاسات العولمة على التحكيم التجاري الدولي، ص٢٧.

إن اتفاق التحكيم هو الوســـيلة أو الأداة التي يمكن الإرتكاز إليها للتغلب على عقبة التركيز المكاني لعملية التحكيم، أو بطريقة يمكن للأطراف مواجهة هذه المسائل من خلال تحديد قانون يخضـــع إليه الاتفاق المبرم بينهم، ولقد ســـار القانون النموذجي بشـــأن التحكيم ١٩٨٥م، وفي هذا الاتجاه بإحالته في المقام الأول إلى القانون الذي أخضـــع الطرفان له الاتفاق أو عند تخلف هذا التحديد إلى قانون الدولة التي صـــدر فيها قرار التحكيم.

يمكن لأطراف النزاع أن يتغلبوا على هذه الصـعوبات، وذلك من خلال اتفاق تحكيم يتضـــمن حلول لكافة هذه المســـائل الفنية، والتي تعجز القواعد الحالية عن الإحاطة بها، أن يحيل فيها أطراف النزاع في اتفاقهم إلى قواعد محاكم التحكيم الإلكتروني، وهكذا يلعب اتفاق التحكيم دوراً أســـاســـياً في التغلب على الصـــعوبات التي تواجه التحكيم الإلكتروني، ســـواء تلك المتعلقة بالقانون الذي يحكم إجراءات التحكيم، أو تلك المتعلقة بالتركيز المكاني لعملية التحكيم.

وفي حالة خلو اتفاق التحكيم من تحديده لهذه المسائل، ومنبع هذه الصعوبة يكمن في أن النصـوص المنظمة للتحكيم التجاري الدولي تقول بصـورة أساسـية على ارتباط عملية التحكيم بإقليم دولة معينة، عندما يخلو اتفاق التحكيم الإلكتروني من الإحالة إلى قانون معين أو إلى إحدى نوع محاكم التحكيم الإلكتروني، فإنه يصـــعب تركيز محكمة التحكيم على إقليم دولة معينة، حيث يثور في هذه الحالة الخلاف حول ما إذا كان هذا الإقليم هو الذي يقيم فيه المرسل أو المرسل إليه أو الناقل.

تقرر المادة (١/١٤) من قواعد التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية بباريس (تقرر الهيئة مكان التحكيم، إلا إذا كان الأطراف قد اتفقوا عليه)، وهو نفس الحكم الذي قررته المادة (١/٢٠) من القانون النموذجي الذي وضـــعته لجنة الأمم المتحدة (الاونســـيترال)[1] عام ١٩٨٥م بنصـــها بأنه (للطرفين حرية الاتفاق على مكان التحكيم، فإن لم يتفقا على ذلك تولت هيئة التحكيم تعيين هذا المكان على أن تأخذ

١- محمد ابراهيم موسى، التحكيم الإلكتروني، الانترنت، ص ١٠٧٩.

في الاعتبار ظروف القضية بما في ذلك راحة الطرفين).[1]

الفرع الخامس: مزايا التحكيم الإلكتروني[2]

للتحكيم الإلكتروني سلبيات وإيجابيات يمكن بيانها بالنقاط التالية:

١- **الإيجابيات**: يتمتع التحكيم الإلكتروني بإيجابيات متقاربة مع إيجابيات التحكيم الدولي العادي أو غير الإلكتروني إن صح التعبير ومن أهمها هي:

أ. السرعة الكبيرة في فصل النزاع، وهي تفوق كثيراً سرعة الفصل في المنازعات المعروضة على التحكيم التقليدي، حيث لا يلزم المتخاصمين وشهودهم بالحضور، ويمكن أن يتم عبر وسائل الإتصال الإلكتروني، ويمكن تبادل المستندات والأدلة فيما بين أطراف الخصومة للحكم في ذات اللحظة عبر البريد الإلكتروني، أو أي وسيلة إلكترونية أخرى، وهذا على خلاف الأمر بالنسبة للتحكيم التقليدي والذي يتطلب حضور الأطراف أنفسهم أو وكلاء يمثلونهم.

ب. السرية العالية لعملية التحكيم، إن السرية التي يكفلها التحكيم الإلكتروني هي أكثر أهمية في مجال العلاقات التجارية الدولية، وتتميز بسرية عالية وفائقة.

ج. ضآلة نفقات التحكيم، يحقق التحكيم الإلكتروني خفض كثير في النفقات، لأنه لا تتعدى سداد نفقات انتقال وإقامة ولا حتى استقرار المحكمة بمكان محدد، وهذا ما يجعله أكثر ملائمة للمنازعات التي تقررها عقود التجارة الإلكترونية، ويتيح استعمال الوسائل السمعية والبصرية، فتعقد جلسات الحكم على الخط المباشر، وللأطراف والخبراء ويساهم في تخفيض نفقات السفر والإتصال، وهذا على خلاف التحكيم التقليدي بالنسبة للنفقات العالية.

د. تولي التحكيم أشخاص أكثر حيادية وخبرة بعيداً عن المعرفة المسبقة في أطراف النزاع، ويتمتعون بقدر أكبر من الاستقلالية تجاة الطرفين، إضافة للخبرات

١- آمال جيفري، مجلة العلوم السياسية والقانونية، إصدار المركز الديمقراطي العربي، التحكيم الإلكتروني ودوره في حل المنازعات الناتجة عن التجارة الإلكترونية.

٢- منتديات ستارتايمز، التحكيم الدولي، الشبكة المعلوماتية الدولية، ٢٠١٥.

في هذا المجال.

٢- السلبيات في التحكيم الإلكتروني، إن أهم السلبيات تتلخص بما يلي:

أ. عدم مواكبة النظم الحالية للتطورات التي تحصل في مجال التجارة الإلكترونية، فبعض النظم القانونية تعطي للمشرع قواعد خاصة بالمعاملات الإلكترونية وبعضها الآخر يعاني من جمود القواعد القانونية، فيما يتعلق بإجراءات التقاضي والتحكيم، وقد لا يعترف أصلاً بصحة إجراء التحكيم بوسائل إلكترونية، الأمر الذي يطرح إشكالية حقيقية حول الاعتراف بحكم التحكيم الإلكتروني وقابليته للتنفيذ جبراً.

ب. عدم التزام المحكم بتطبيق القواعد الأمرة المنصوص عليها في القانون الوطني، وكثيراً ما يخشى الأطراف ولا سيما القضاء منهم اللجوء إلى التحكيم الإلكتروني وخاصة لأنه يضمن الاستفادة من القواعد الأمرة. فعلى سبيل المثال لو كان أطراف النزاع مستهلكاً وصدر حكم التحكيم الفاصل في النزاع، دون مراعاة أحكام قانون المستهلك الوطني، لكان هذا الحكم عرضة للبطلان واستحالة تنفيذه.

المبحث الثالث
التحكيم الدولي ودوره في التوازن الاقتصادي والعقود الإدارية وتسوية المنازعات العربية

وهناك دور للتحكيم الدولي في التوازن الاقتصادي للبلد سيتم بيانه، وكذلك بيان العقود الإدارية والإجراءات والاستثناءات الواردة في مدى تطبيقها، وكما نوضح دور التحكيم الدولي في تسوية المنازعات العربية وكيفية رفع الدعوى القضائية، في مطلبين هما:

المطلب الأول: التحكيم **الدولي ودوره في التوازن الاقتصادي.**

المطلب الثاني: دور التحكيم في تسوية المنازعات العربية وكيفية رفع الدعوى القضائية.

المطلب الأول: التحكيم الدولي ودوره في التوازن الاقتصادي

إن عقود الاستثمار وكما هو معروف ذات آجال طويلة نسبياً، وإن المناخ السياسي والاقتصادي والاجتماعي عرضة للتغير خلال فترة تنفيذ الالتزام، مما قد يؤثر بشدة على العائد الاقتصادي الذي ينظره الطرفان من وراء هذا العقد.
وإن التوازن الاقتصادي يعد من العناصر الهامة في العقود بصفة عامة، وتتعاظم أهميته في مجال عقود الاستثمار بصفة خاصة، هذا التوازن يتأثر بفعل التغير في الظروف التي عاصرت إبرام العقد، تلك الظروف قد تعرض هذا التوازن للانهيار التام، كما في حالات القوة القاهرة وقد تصيب هذا التوازن بالخلل، مما يعي الأطراف إلى مراجعة العقد وإعادة التفاوض بشأن شروطه نتيجة هذه المتغيرات والتي نحن بصددها (القوة القاهرة والحادث الطارىء).

الفرع الأول: ماهية القوة القاهرة

ويقصد بها (حدث أو مجموعة من الأحداث لم يكن في وسع المدين تصريفها تداركها، ويترتب عليها انقضاء التزامه لاستحالة تنفيذه دون أن يتحمل تبعة ذلك).
إن القوة القاهرة تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً، ويتطلب في حالة التحكيم جهات فنية وخبراء، ولا يستطيع القضاء العادي بالفصل في الموضوع، وتؤدي إلى انقضاء الالتزام، فلا يحمل المدين تبعة عدم تنفيذه.
ونظراً لأهمية هذه وأثرها على استمرارية ونفاذ العقد، فقد جرى العمل على إدراج شرط القوة القاهرة في عقود الاستثمار والعقود بصفة عامة، والغرض من ذلك هو تحديد المقصود بها إما بالإحالة في هذا الصدد لنظام قانوني معين وهو ما يغلب أن يكون القانون الواجب التطبيق على العقد نفسه، أو بإجراء تحديد حصري يتضمن بياناً جامعاً بالأحداث التي تندرج تحت هذا المصطلح، وهنا قد يكون لعقود الاستثمار خصوصيتها لارتباط هذه الأحداث عادة بالحياة الاقتصادية والاجتماعية أو لصلتها بطبيعة النشاط الاستثماري. أما الحادث الطارىء فلا يقضي الالتزام به،

بل يرتد إلى الحد المعقول فتوزع الخسارة بين المدين والدائن ويحمل المدين شيئاً من قيمة الحادث، ويمكن القول بأن الحادث الطارىء يجعل تنفيذ الالتزام مرهقاً لا مستحيلاً، أما القوة القاهرة تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً.

الفرع الثاني: التحكيم الدولي في العقود الإدارية

نود أن نبين تعريف القانون الإداري: هو مجموعة من القواعد والقوانين، التي تسيّر وتنظم أنشطة السلطة التنفيذية، وذلك يتم أثناء أدائها لوظائفها الإدارية. إن هذا القانون يوضح آلية إدارة السلطة التنفيذية للمرافق العامة (مستشفيات مراكز الشرطة...) واستخدامها لأموال الدولة وينظم علاقاتها بالإدارات والهيئات الإقليمية. وكما معلوم بأن هذه المرافق العامة والمؤسسات ذات النفع العام تنفذ من خلال أعمال مرصود لها وفقا للميزانية العامة للدولة وتنفذ عن طريق شركات أو مؤسسات محلية أو أجنبية، وتأتي وفقاً أو طبقاً لعقود بين طرفي العلاقة الطرف الأول يريد تنفيذ المشروع والحصول على المنفعة العامة، أما الطرف الثاني يريد الربح والمردودات المادية.

ووفقاً لهذا الحال ربما ينشأ نزاع وخلاف بين أطراف العقد وعندها أو قبلها يتفق الأطراف إلى إحالة النزاع إلى التحكيم. وكما هو معروف بأنه أي تحكيم هو أسلوب لفض المنازعات ملزم لأطرافها على اختيار الخصوم بإرادتهم أفرداً عاديين للفصل بما يثور بينهم أو يحتمل أن يثور من نزاع. وأن التحكيم لدى البعض محظور العمل به في مجال العقود الإدارية.

الفرع الثالث: حظر اللجوء إلى التحكيم في مجال العقود الإدارية[١]

ونأخذ مثال ذلك (فرنسا) لبيان هذا الحظر أو ما هو موقف القضاء. تعد فرنسا مهد القانون الإداري، ولكن هناك حظر للجوء إلى التحكيم في مجال العقود الإدارية في فرنسا، وكما حددته المادة (١٠٠٤) من قانون المرافعات المدنية الفرنسية لعام

١- دويب حسين صبار عبد العظيم، التحكيم في العقود الإدارية، شبكة المعلومات الدولية.

١٨٠٦م، والتي يجب إبلاغ النيابة العامة بشـــأنها، وهي التي يكون أحد أطرافها الدولة أو الدومين أو البلديات أو المؤسسات العامة.
غير أنه في قانون ٥ يوليو ١٩٧٢م، تم إلغاء المادة (١٠٠٤) وحلت محلها المادة (٢٠٦٠) من القانون المدني، (لا يمكن الاتفاق على التحكيم في المســـائل المتعلقة بالطلاق والانفصـــال الجســـدي والمنازعات المتعلقة بوحدات الإدارة العامة والمؤسسات العامة بوجه عام في جميع المسائل التي تمس النظام العام، وقد نصت المادة (٢٠٦١) على بطلان شرط التحكيم إذا لم ينص القانون على خلاف ذلك.
يستند إلى مبدأ الفصل بين السلطات وخاصة السلطتين القضائية والتنفيذية، والذي يُعد من أهم المبادىء القانونية، والتي بمقتضاه يتعين الفصل في المنازعات بالنقاط التالية:
١- يتولى الفصل في المنازعات الإدارية قاضي القانون العام، وعلى ذلك فإن إباحة التحكيم في مجال المنازعات الإدارية خاصـــة العقود يمثل اعتداء على اختصـــاص مجلس الدولة واعتداء على مبدأ الفصل بين السلطات.
٢- إن حظر لجوء الأشـــخاص العامة للتحكيم، إنما يحدد أســـاســـه في فكرة النظام العام، باعتبار أن المنازعات الإدارية عموماً ومنها منازعات العقود الإدارية، تتعلق بالنظام العام ويعمل على تحقيق المصلحة العامة، وبالتالي فلا يجوز التحكيم فيها.

الفرع الرابع: موقف القضـــاء من مبـدأ حظر اللجوء إلى التحكيم في مجـال المنازعات الإدارية

إن (القضاء العادي الفرنسـي)، أجاز التحكيم في مجال العقود الإدارية ذات الطبيعة الدولية لاعتبارات (الصـــالح العام) ومقتضـيات التجارة الدولية نزولاً على أعراف تلك التجارة، إلا أن موقف (مجلس الدولة الفرنســي) كان واضـحاً وجدياً في رفض التحكيم في مجال العقود الإدارية.

موقف الفقه من التحكيم الدولي في العقود الإدارية

اختلف الفقه بين مؤيد ومعارض للتحكيم في العقود الإدارية، ويمكن بيان ذلك فيما يأتي:

١- الفقه المعارض للتحكيم في العقود الإدارية، اتخذ الفقه في معارضته للتحكيم في العقود الإدارية لمبدأ (سيادة القانون) للدولة وعدم إخضاعه أو تدخل القانون الأجنبي في العقود الإدارية وبشـــكل خاص التي تكون الدولة طرف في العقد، ويعتبر ذلك اعتداءً على حق الدولة في احتكار توزيع العدالة، وإنه مســـاس في ســـيادتها، وفي الوقت نفســـه يعتبر تدخل إرادة الخصـــوم في هذا القانون، ولكن في حالة صـــدور قانون يسمح بذلك فإن هذا المساس سينتهي.

٢- الفقه المؤيد للتحكيم في العقود الإدارية، لقد أخذ فقهاء فرنســـا بجواز التحكيم في العقود الإدارية، وإن الأصل هو اللجوء إلى التحكيم فيها وجواز ذلك، أما الاستثناء هو الحظر، وكما جاء في القانون المصـــري ذي الرقم ٩ لســـنة ١٩٩٧م، أما جواز الاستثناء فقد اعتمد على مايلي:

أ- إن المنـازعـات في مجـال العقـد الإداري بطبيعتهـا مثلهـا مثـل غيرهـا من المنازعات.

ب- إن الاتفاقيات الدولية تعتبر جزء من النظام القانوني للدولة وغيرها من أشـخاص القانون العام، وهذا ما تضـمنته اتفاقية نيويورك لعام ١٩٨٥م بخصـوص الالتجاء إلى التحكيم، بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين إضافة إلى اللجوء إلى قانون اليونسترال.

الفرع الخـامس: الاســـتثنـاءات على مبـدأ حظر اللجوء إلى التحكيم في العقود الإدارية[١]

إن مجلس الدولة الفرنسي، قد استثنى الحالات التالية من الحظر المفروض على

١- دويب حسين صابر عبد العظيم، المصدر السابق.

التحكيم في العقود الإدارية:
١- التحكيم المنصوص عليه لبعض طوائف المنازعات الإدارية وهي:
أ- المنازعات المتعلقة بتصـفية نفقات عقود الأشـغال العامة والتوريد، بموجب قانون ١٧ ابريل ١٩٠٦م.
ب- المنازعات المتعلقة بالنفقات المشتركة والمؤسسات العامة الإقليمية والبلدية والمراكز الحضرية.
ج- منازعات بعض العقود التي تبرم مع شـــركات أجنبية، بمقتضـــى القانون الصادر في ١٩ اغسطس ١٩٨٦م.
٢- التحكيم المنصوص عليه لمنازعات بعض الأشخاص العامة وهي:
أ- المنازعات الخاصة بطائفة المؤسسات العامة ذات الطابع الصناعي.
ب- التحكيم الخاص بهيئة الســكك الحديدية، بمقتضـــى نص المادة (٢٥) من قانون ٣٠ ديسمبر ١٩٨٢م.
ت- المؤسسات التي تساهم في مجال التعليم العالي بمقتضى قانون رقم ٥٨٧ لسنة ١٩٩٩م.
ث- هيئة الإتصـــالات الفرنســية، بمقتضـــى المادة (٢) من قانون عام ١٩٩٠م السابيين هذا القانون والنزاع المطروح.

الفرع السادس: أشكال اتفاق التحكيم

الأساس التي يعتمد عليها العقد وهي:
١- شرط التحكيم: يأتي شرط التحكيم ضمن بنود العقد، وهو عبارة عن نص وارد ضمن نصوص العقد، يقرر الالتجاء إلى التحكيم كوسيلة لحل المنازعات التي تثور مستقبلاً بين المتعاقدين حول العقد وتنفيذه.
٢- مشـــارطة التحكيم: يأتي باتفاق مســتقل بين طرفي العقد، وهو عبارة عن اتفاق بين أطراف العقد أو أطراف العلاقة الاستثمارية، في عقد مستقل يتقرر بموجبه

عرض المنازعات التي نشأت بينهم بالفعل على التحكيم.
ويمكن القول بأن (شــرط التحكيم يرد لغرض حســم منازعة محتملة الوقوع، أما مشـارطة التحكيم فإنه عقد مستقل لحسم منازعة نشـأت بالفعل، ويراد حسمها عن طريق التحكيم).

النزول عن اتفاق التحكيم: إن النزول عن اتفاق التحكيم، يحصل بصورتين ويصبح قابلاً للســقوط وغير ذي إثر، وذلك بنزول الطرفين عن الاتفاق وهذا النزول يكون إما بصورة صريحة أو صورة ضمنية.

الصـــورة الأولى: النزول الصـــريح ويتم ذلك بإبرام الطرفين اتفاقاً جديداً يتضـــمن صـــراحة النزول عن اتفاق التحكيم، ويجب أن يتم الاتفاق كتابة (لا يجوز إثبات عكس ما جاء في الكتابة إلا بالكتابة)، ويمكن أن يتم ذلك قبل نشـــأة أي نزاع بين الطرفين، ويجب أن يكون النزول من طرفي اتفاق التحكيم فلا يكفي نزول أحد الطرفين عن الاتفاق، كما يجب أن يعبر الطرفان صـــراحة وبوضـــوح عن إرادة النزول عن التحكيم.

الصورة الثانية: النزول الضمني يستخلص ذلك من سلوك للطرفين يستفاد منه في أنهما قد ينزلا عن اتفاق التحكيم، وذلك بالتجاء أحد الطرفين إلى قضـــاء الدولة وسـلوك الطرف الآخر سـلوكاً يَنمُ عن رضـائه بهذا الطريق وتنازله هو الآخر عن طريق التحكيم. إن النزول الضـــمني يكون فقط بشـــأن النزاع الذي يشـــمله اتفاق التحكيم، والذي يدخل الفصـــل فيه في ولاية هيئة التحكيم بموجب هذا الاتفاق، ولا يعتبر رفع الدعوى أمام قضـــاء الدولة من أحد طرفي اتفاق التحكيم نزولاً عن حقه في الالتجاء إلى التحكيم إلا بالنسبة لموضوع هذه الدعوى، فلا يشمل النزول بالنسبة لدعوى أخرى ولو كانت مرتبطة بها، ولهذا فإنه إذا طلب المدعي عليه في الدعوى الأصلية المقاصة القضائية متمسكاً بحق يوجد بشأنه شرط التحكيم، فإن للمدعي في الدعوى الأصـلية دفع طلب المقاصـة بوجود اتفاق تحكيم، ولا يعتبر رفعه للدعوى الأصلية نزولاً عن حقه في التمسك بهذا الدفع.

المطلب الثاني: دور التحكيم الدولي في تسوية المنازعات العربية وكيفية رفع الدعوى القضائية.

الفرع الأول: حل المنازعات والخلافات بين الدول العربية بالطرق السلمية

تسلك طريقين أو وسيلتين وكما جاء بميثاق جامعة الدول العربية وهما:

١- الوسيلة الدبلوماسية أو السياسية وهي الوساطة.

٢- الوسيلة القضائية وهي التحكيم.

وإن القرارات الخاصة بالتوسط في حالة فض النزاع، تصدر بأغلبية آراء مجلس جامعة الدول العربية، وإن الدول المتنازعة ليست لها صوت معدود، وإن القرار الذي سيتم اتخاذه غير ملزم بالنسبة لحالة الوساطة.

وهناك شروط لتدخل مجلس الجامعة في المنازعات بين دولة وأخرى من أعضاء مجلس الجامعة بوصفه سلطة تحكيم وهي:

١- أن يلجأ المتنازعون إليه لفض النزاع.

٢- أن يكون النزاع غير متعلق باستقلال دولة أو سيادتها أو سلامة أراضيها، مع منح الدول المتنازعة سلطة تقدير ذلك.

ومن هذا يتضح لنا، أن اختصاص مجلس الجامعة في هذا النطاق محدود وغير فعال، كما تصدر قرارات التحكيم بالأغلبية دون أن يكون للدول المتنازعة حق الاشتراك في مدولات المجلس وقراراته، ويكون القرار أي قرار التحكيم في هذه الحالة نافذاً وملزماً خلافاً للحل عن طريق الوساطة.

إن ميثاق جامعة الدول العربية لا يوجد فيه ما يمنع من أن تلتجأ الدول المتنازعة إلى حل النزاعات عن طريق المفاوضات والمساعي الحميدة أو عن طريق اللجوء إلى القضاء الدولي أو التحكيم الدولي، من خلال اتفاق خاص بينهما دون تدخل من مجلس الجامعة كسلطة تحكيم.

الفرع الثاني: عدم صحة اتفاق التحكيم القانون الواجب التطبيق

هناك اتجاهان للقانون الذي يطبق على اجراءات التقاضي وهما[١]

١- الاتجاه الأول تطبيق قانون مقر التحكيم.

٢- الاتجاه الثاني قانون الإرادة الحاكمة للعقود بصفة عامة.

الاتجاه الأول: قانون مقر التحكيم، يطبق القاضي الذي يُثار أمامه ذلك الدفع قانونه، باعتباره القانون الذي يطبق على إجراءات التقاضي، يحدث ذلك إذا أثير البحث عن ذلك بمناسبة عدم اختصاص القضاء الاتفاق على التحكيم.

أما إذا أثير البحث عن ذلك بعد صدور الحكم من خلال دعوى البطلان، فسوف يطبق القاضي الذي ينظر في هذا الدفع قانون البلد الأجنبي الذي تمت فيه إجراءات المحاكمة بوصفة القانون الذي تمت المحاكمة في ظله.

الاتجاه الثاني: قانون الإرادة الحاكمة للعقود بصفة عامة، والذي هو خضوع اتفاق التحكيم لقانون الإرادة لتقدير صحته من عدمه، فهو ينطلق من الاتجاه الذي يشايع الطبيعة التعاقدية للتحكيم، قد يكون ذلك القانون قانون البلد الذي يجري فيه التحكيم أو أي بلد آخر بحسب اتفاق الأطراف وبحسب قواعد الإسناد في ذلك القانون، التي قد تشير إلى قانون الجنسية المشتركة أو قانون الموطن المشترك أو قانون البلد الذي تم فيه العقد أو قانون البلد الذي تم فيه تنفيذ العقد.

إن هذا الاتجاه يؤدي إلى توحيد الحلول القضائية بشأن تحديد القانون الواجب التطبيق على اتفاق التحكيم لتقدير صحته من عدمه سواء كان بحث ذلك أثناء الدفع بعدم الاختصاص أو من خلال الدفع بالبطلان بعدم صدور حكم التحكيم، ولكن قد يسفر هذا الاتجاه عن صعوبة لسبب بالمهنية في حالة عدم وجود اتفاق بين الافراد على تحديد القانون الواجب التطبيق على اتفاق التحكيم.

إن اتفاقية نيويورك لتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، قد جمعت بين الاتجاهين السائدين قي هذا المجال، بحيث يكون الاتجاه الأول احتياطي للاتجاه الثاني.

١- مركز راشيل، اتفاق التحكيم، بحث قانوني، شبكة المعلومات الدولية.

الخاتمة

وفقاً للمنظور المســـتقبلي، بأن التحكيم الدولي والتحكيم التجاري الدولي، ســـوف يأخذان نطاقاً واسـعاً في عملية فض المنازعات، لما يتمتعا بهما من امتيازات والتي تم بيانها سلفاً، إضافة إلى رعاية السلطة القضائية لتنفيذ القرارات الصادرة من هيئة التحكيم. إن التحكيم هو رديف وليس بديل للقضـــاء العادي، لهذا تكون العلاقة فيما بينهما مبنية على مبدأ المساعدة والتعاون وصولاً إلى فض النزاع بالطرق السلمية.
إن أطراف العقد أو أطراف النزاع جاءت بمحض إرادتها (مبدأ سلطان الإرادة) هو الحافز والدافع في اختيار طريق التحكيم حلاً للنزاعات التي حدثت أو التي تحدث مستقبلاً، أو بعبارة أصح التي نشأت أو التي ستنشأ مستقبلاً.
وكما أن (التحكيم الإلكتروني) أيضاً له دورٌ بارز في المستقبل القريب، وهذا متأتي من المعطيات التي تم بيانها في ســـياق هذا البحث، وهو حالة طبيعية لما تمر به الثورة المعلوماتية في الإتصـــالات المختلفة، لا بد من توظيف هذه الإمكانيات والتطور في عملية التحكيم الدولي، والتي سميت (التحكيم الإلكتروني) عبر وسائل البريد الإلكتروني.
إن أهم المعطيات لعملية التحكيم الدولي يكمن تلخيصها بما يلي:
١- إن التحكيم قديماً عرفته المدن اليونانية، وهناك مجلس دائم للتحكيم، وكذلك كونه حديثاً ظهر بعد حرب الانفصال في الولايات المتحدة بمناسبة قضية السفينة ألاباما.
٢- إن التعامل الدولي يســـجل اليوم اتجاهاً نحو التحكيم الالزامي، فالدول تعتبر التحكيم عملاً اختيارياً لا تلجأ إليه، وكانت الدول في الماضي لا تبرم هذا الاتفاق إلا بعد قيام النزاع أو بمناسـبة جدية، ولهذا أطلق على التحكيم اسم (التحكيم الاختياري أو الطارىء).
وكما تم بيانه بأن التحكيم هو اتفاق بين طرفي العلاقة على إحالة النزاع، الذي قد

يذشأ أو نشأ بينهما، إلى هيئة مكونة من شخصين أو أكثر يسمونه المحكمين، وذلك للفصـــل فيه وفقاً للبنود والشـــروط التي يتفق عليها الأطراف، بدلاً من اللجوء إلى القضاء العادي لحسم أو حل النزاع.
وقد تم بيان مفهوم وأهمية التحكيم، وبعض المعلومات عن أصـــول التحكيم وكيفية تعيين المحكمين والصفات العامة والخاصة المشترطة في المحكم.
هنالك إجراءات خاصـــة للتحكيم وهيئة التحكيم وصـــولاً إلى القرار الذي يتطلب عرضـــه على القضـــاء العادي من أجل التنفيذ، وربما يصـــل التنفيذ الإجباري بحق الطرف الممتنع، وأيضاً وجود معايير للتحكيم إضافة إلى وجود عدد من النظريات، التي تحدد التحكيم الدولي وفق أية نظرية يتم تطبيق ما توصل إليه الفقهاء.
وقد تم بيان بأن الاســـتئناف لا يرد على العقود، وإنما على الأحكام، ومتى يجوز الطعن في القرار الصادر عن التحكيم، والتطرق إلى حالات الطعن بالبطلان.
أما دور القضاء الوطني في فرض سيادته على أحكام التحكيم الأجنبية في عقود نقل التكنولوجيا، ومتى يتدخل القاضي الوطني قي التحكيم الدولي فقد تم بيانه سلفاً.
وعن المرأة وهل يمكن أن تكون محكماً؟ فقد تناوله إضافة لبعض الحالات الخاصة مثل العمى.
كما تم تناول دور القانون الدولي الإنساني ودوره في التحكيم الدولي، وما أثر النظام في إصدار قرار التحكيم.

ملحق رقم ١
اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨ بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية

المادة الأولى:

١- تطبق الاتفاقية الحالية للاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الصادرة في إقليم دولة على مستحق عليه موجود في دولة أخرى، وعليه أن يقدم دفاعه أو يطلب من دولتها الاعتراف وتنفيذ هذه الأحكام على إقليمها وتكون ناشئة عن منازعات بين أشخاص طبيعين أو معنويين كما تطبق أيضاً على أحكام المحكمين التي لا تعتبر وطنية في الدولة المطلوب إليها الاعتراف أو تنفيذ هذه الأحكام.

٢- ويقصد بأحكام المحكمين، ليس فقط الأحكام الصادرة من محكمين للفصل في حالات محددة، بل أيضاً الأحكام الصادرة من هيئات تحكيم دائمة يحتكم إليها الأطراف.

٣- لكل دولة عند التوقيع على الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام اليها أو الإخطار بامتداد تطبيقها عملاً بنص المادة العاشرة أن تصرح على أساس المعاملة بالمثل أنها ستقصر تطبيق الاتفاقية على الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الصادرة على إقليم دولة أخرى متعاقدة كما أن للدولة أن تصرح أيضاً بأنها ستقصر تطبيق الاتفاقية على المنازعات الناشئة عن روابط القانون التعاقدية أو غير التعاقدية التي تعتبر تجارية طبقاً لقانونها الوطني.

المادة الثانية:

١- تعترف كل دولة متعاقدة بالاتفاق المكتوب الذي يلتزم بمقتضاه الأطراف، بأن يخضعوا للتحكيم كل أو بعض المنازعات الناشئة أو التي قد تنشأ بينهم بشأن موضوع من روابط القانون التعاقدية أو غير التعاقدية المتعلقة بمسألة يجوز تسويتها عن طريق التحكيم.

٢- يقصد (باتفاق مكتوب) شرط التحكيم في عقد أو اتفاق التحكيم الموقع عليه من الأطراف بالمعنى الوارد في هذه المادة، أن تحيل الخصوم بناء على طلب أحدهم إلى التحكيم، وذلك ما لم يتبين للمحكمة أن هذا الاتفاق باطل أو لا أثر له أو غير قابل للتطبيق.
٣- على محكمة الدولة المتعاقدة التي يطرح أمامها النزاع حول موضوع كان محل اتفاق من الأطراف بالمعنى في هذه المادة، أن تحيل الخصوم بناءً على طلب أحدهم إلى التحكيم، وذلك ما لم يتبين للمحكمة أن هذا الاتفاق باطل أو لا أثر له أو غير قابل للتطبيق.

المادة الثالثة:

تعترف كل من الدول المتعاقدة بحجية حكم التحكيم و تأمر بتنفيذه طبقاً لقواعد المرافعات المتبعة في الإقليم المطلوب التنفيذ، وطبقاً للشروط المنصوص عليها في المواد التالية.
ولا تفرض للاعتراف أو تنفيذ أحكام المحكمين، التي تطبق عليها أحكاماً للاتفاقية الحالية شروط أكثر شدة ولا رسوم قضائية أكثر ارتفاعاً بدرجة ملحوظة من تلك التي تفرض للاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الوطنيين.

المادة الرابعة:

١- على من يطلب الاعتراف والتنفيذ المنصوص عليهما في المادة السابعة أن يقدم مع الطلب:
أ- أصل الحكم الرسمي أو صورة من الأصل تجمع الشروط المطلوبة لرسمية السند.
ب- أصل الاتفاق المنصوص عليه في المادة الثانية أو صورة تجمع الشروط المطلوبة لرسمية السند.
٢- وعلى طالب الاعتراف والتنفيذ، إذا كان الحكم أو المشار إليهما غير محرر بلغة البلد الرسمية المطلوب إليها التنفيذ، أن يقدم ترجمة لهذه الأوراق بهذه اللغة،

ويجب أن يشـــهد على الترجمة مترجم رســـمي أو محلف أو أحد رجال الســـلك الدبلوماسي أو القنصلي.

المادة الخامسة:

١- لا يجوز رفض الاعتراف وتنفيذ الحكم بناء على طلب الخصم، الذي يحتج عليه بالحكم إلا إذا قدم هذا الخصـم للسـلطة المختصـة في البلد المطلوب إليها الاعتراف والتتنفيذ الدليل على:

أ- إن أطراف الاتفاق المنصـــوص عليه في المادة الثانية، كانوا طبقاً للقانون الذي ينطبق عليهم عديمي الأهلية، وإن الاتفاق المذكور غير صـــحيح وفقاً للقانون الذي أخضـــعه له الأطراف أو عنده عدم النص على ذلك، طبقاً لقانون البلد الذي صدر فيه الحكم.

ب- أن الخصـــم المطلوب تنفيذ الحكم عليه، لم يعلن إعلاناً صـــحيحاً بتعيين المحكم أو بإجراءات التحكيم، أو كان من المستحيل عليه لسبب آخر أن يقدم دفاعه.

ج- إن الحكم فصل في نزاع غير وارد في مشارطة التحكيم أو في عقد التحكيم، أو تجاوز حدودهما فيما قضـي به، ومع ذلك يجوز الاعتراف وتنفيذ جزء من الحكم الخاضع أصلاً للتسوية، إذا أمكن فصله عن باقي أجزاء الحكم الغير متفق على حلها بهذا الطريق.

د- إن تشـكيل التحكيم أو إجراءات التحكيم، مخالف لما اتفق عليه الأطراف، أو قانون البلد الذي تم فيه التحكيم في حالة عدم الاتفاق.

ه- إن الحكم لم يصبح ملزماً للخصوم، أو ألغته أو أوقفته الجهات المختصة في البلد، التي فيها أو بموجب قانونها صدر الحكم.

٢- يجوز للســـلطـة المختصـــــة في البلـد المطلوب إليهـا الاعتراف، وتنفيـذ حكم المحكمين، أن ترفض الاعتراف والتنفيذ، إذا تبين لها:

أ- إن قانون ذلك البلد لايجيز تسوية النزاع عن طريق التحكيم.

ب- إن في الاعتراف بحكم المحكمين أو تنفيذه ما يخالف النظام العام في هذا البلد.

المادة السادسة:

للسلطة المختصة المطروح أمامها الحكم – إذا رأت مبرراً- إن توقف الفصل في هذا الحكم، إذا كان قد طُلب إلغاء الحكم أو وقفه أمام السلطة المختصة المشار إليها في الفقرة (هاء) من المادة السابقة.

ولهذه السلطة أيضاً بناء على التماس، طلب التنفيذ أن تأمر الخصم الآخر تقديم تأمينات كافية.

المادة السابعة:

١- لا تخلُ أحكام هذه الاتفاقية بصحة الاتفاقية الجماعية أو الثنائية، التي أبرمتها الدول المتعاقدة بشأن الاعتراف بأحكام المحكمين وتنفيذها ولا تحرم أي طرف من حقه في الاستفادة بحكم من أحكام المحكمين بالكيفية وبالقدر المقرر في تشريع أو معاهدات البلد المطلوب إليها الاعتراف والتنفيذ.

٢- يقف سريان أحكام بروتوكول جنيف سنة ١٩٧٣م بشأن شروط التحكيم، واتفاقية جنيف سنة ١٩٢٧م الخاصة بتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية من الدول المتعاقدة، ابتداءً من اليوم الذي تصبح فيه تلك الدول مرتبطة بهذه الاتفاقية وبقدر ارتباطها.

المادة الثامنة:

١- يظل باب التوقيع على هذه الاتفاقية مفتوحاً حتى ٣١ ديسمبر ١٩٥٨م، لكل عضو في الأمم المتحدة، ولكل دولة عضو أو ستصير عضواً في إحدى الوكالات المتخصصة أو أكثر التابعة للأمم المتحدة، أو طرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أو تدعوها الجمعية العمومية للأمم المتحدة.

٢- يجب التصديق على هذه الاتفاقية، وإيداع وثائق التصديق لدى السكرتير العام للأمم المتحدة.

المادة التاسعة:

١- لكل الدول المشار إليها في المادة الثامنة، أن تنضم للاتفاقية الحالية.
٢- يتم الانضمام بإيداع وثيقة الانضمام لدى السكرتير العام للأمم المتحدة.

المادة العاشرة:

١- لكل دولة عند التوقيع على هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام لها، أن تصرح بامتداد سريان أحكامها على مجموع الأقاليم، التي تمثلها في المجال الدولي، أو على إقليم واحد منها أو أكثر، وينتج هذا التصـريح إثارة من قوة تنفيذ هذه الدولة للاتفاقية.
٢- ويجوز لكل دولة فيما بعد إخطار السـكرتير العام للأمم المتحدة، بامتداد سـريان أحكام هذه الاتفاقية، على أي إقليم تمثله الدولة، وينتج هذا الإخطار آثاره ابتداء من اليوم التسعين الذي يلي تاريخ استلام السكرتير العام للأمم المتحدة لهذا الإخطار أو من تاريخ العمل بهذه الاتفاقية، بالنســبة لهذه الدولة إذا كان هذا التاريخ لاحقاً على ذلك.
٣- لكل دولة صاحبة شأن أن تأخذ ما يلزم من الإجراءات المطلوبة لامتداد سريان أحكام هذه الاتفاقية على الأقاليم، التي لم تكن تسري عليها وقت التوقيع أو التصديق أو الانضـــمام، مع مراعاة الحصـــول على موافقة حكومات هذه الأقاليم، إذا كانت الأوضاع الدستورية تحتم ذلك.

المادة الحادية عشر:

تطبق الأحكام الآتية على الدول الاتحادية أو غير الموحدة:
أ- تكون التزامات الحكومة الاتحادية، هي نفس الدول المتعاقدة الغير اتحادية، وذلك فيما يتعلق بمواد هذه الاتفاقية، التي تدخل في اختصــاص السـلطة التشـريعية للحكومة الاتحادية.
ب- تتولى الحكومة الاتحادية – في أقرب وقت – عرض مواد هذه الاتفاقية مع إبداء رأيها بالموافقة على السلطات على السلطات المختصة في الدول أو في

الولايات، طالما أن هذه المواد لا تسلتزم من الناحية الدستورية الاتحادية، أن يكون بها تشريع من هذه الدول، أو من تلك الولايات.
ج- تقدم الدولة الاتحادية الطرف في هذه الاتفاقية – بناء على طلب أي دولة متعاقدة ترسل إليها عن طريق السكرتير العام للأمم المتحدة – بياناً لتشريع الاتحاد وما يجري عليه العمل في الولايات التابعة لها، وذلك فيما يتعلق بأي نص من نصوص هذه الاتفاقية، من بين ما اتُخذَ من إجراءات تشريعية أو غيرها بصدد هذه النصوص.

المادة الثانية عشر:

١- يعمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من اليوم التسعين الذي يلي تاريخ إيداع الوثيقة الثالثة للتصديق أو الانضمام.
٢- يعمل بهذه الاتفاقية بالنسبة للدول التي تصدق عليها أو تنضم لها بعد إيداع الوثيقة التالية للتصديق أو الانضمام من اليوم التسعين لإيداع هذه الوثيقة تصديقها أو انضمامها.

المادة الثالثة عشر:

١- لكل دولة متعاقدة، أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإخطار، يقدم كتابياً للسكرتير العام للأمم المتحدة، ويبدأ مفعول هذا الانسحاب بعد عام من تاريخ استلام السكرتير العام لهذا الإخطار.
٢- لكل دولة قامت بالإعلان أو الإخطار المنصوص عليه في المادة العاشرة، أن تخطر السكرتير العام للأمم المتحدة، بوقف سريان أحكام هذه الاتفاقية على أي إقليم يبين بهذا الإخطار بعد عام من تاريخ استلام السكرتير العام لهذا الإخطار.
٣- يستمر تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على أحكام المحكمين، التي اتخذ بشأنها إجراء للاعتراف بها أو تنفيذها قبل تمام الانسحاب.

المادة الرابعة عشر:

لا يجوز لإحدى الدول المتعاقدة، أن تحتج بنصوص هذه الاتفاقية في مواجهة دول

أخرى متعاقدة إلا بالقدر، الذي ارتبطت به هي في الاتفاقية.

المادة الخامسة عشر:

يخطر السكرتير العام للأمم المتحدة جميع الدول المشار إليها في المادة الثامنة:

١- بالتوقيعات والتصديقات المشار إليها في المادة الثامنة.

٢- بالانضمامات المشار إليها في المادة التاسعة.

٣- بالإعلانات والإخطارات المشار إليها في المواد الأولى والعشر المنصوص عليها في المادة الثالثة عشر.

المادة السادسة عشر:

١- تودع هذه الاتفاقية بنصوصها الإنجليزية والصينية والإسبانية والفرنسية والروسية، في محفوظات الأمم المتحدة.

٢- يرسل سكرتير عام الأمم المتحدة صورة من هذه الاتفاقية مطابقة للأصل إلى الدول المُشار إليها في المادة الثامنة.

ملحق رقم ٢
قواعد الاونسيترال للتحكيم بصيغتها المنقحة في عام ٢٠١٠

الباب الأول – قواعد تمهيدية
نطاق الانطباق
المادة ١
١- إذا اتفق الأطراف على إحالة ما ينشأ بينهم من منازعات بشأن علاقة قانونية محددة، تعاقدية كانت أم غير تعاقدية، إلى التحكيم بمقتضى قواعد الاونسيترال للتحكيم، سويت تلك المنازعات عندئذ وفقاً لهذه القواعد، رهناً بما قد يتفق عليه الأطراف من تعديلات.
٢- يفترض أن الأطراف في اتفاقيات التحكيم المبرمة بعد آب أغسطس ٢٠١٠م قد أشاروا إلى القواعد بصيغتها السارية في تاريخ بدء التحكيم، ما لم تكن الأطراف قد اتفقوا على تطبيق صيغة معينة، ولا ينطبق هذا الافتراض عندما يكون اتفاق التحكيم قد أبرم بقبول الأطراف بعد ١٥ آب أغسطس ٢٠١٠م عرضاً قدم قبل ذلك التاريخ.
٣- تنظم هذه القواعد عملية التحكيم، ولكن إذا تعارض أي منها مع حكم في القانون المنطبق على التحكيم لا يمكن للأطراف أن يخرجوا عنه إن كانت الغلبة عندئذ لذلك الحكم.
الاشعار وحساب المدد
المادة ٢
١- يجوز إرسال الإشعار، بما في ذلك البلاغ أو الخطاب أو الاقتراح، بأي وسيلة إتصال توفر سجلاً بإرساله أو تتيح إمكانية توفير ذلك السجل.
٢- إذا عين طرف عنواناً لهذا الغرض تحديداً أو أذنت بهذا العنوان هيئة التحكيم،

سلم أي إشعار إلى ذلك الطرف في ذلك العنوان، ويعتبر الإشعار قد تسلم إذا سلم على هذا النحو، ولا يجوز تسليم الإشعار بالوسائل الإلكترونية، مثل الفاكس أو البريد الإلكتروني، إلا إلى عنوان معين أو مأذون به على النحو الأنف الذكر.
٣- إذا لم يعين ذلك العنوان أو يؤذن به، اعتبر أي إشعار:
أ- قد تُسلم اذا سُلم إلى المرسل اليه شخصيا.
ب- في حكم المتسلم اذا سلم في مقر عمل المرسل اليه او محل اقامته المعتاد او عنوانه البريدي.
٤- إذا تعذر تسليم الإشعار وفق الفقرة ٢ أو ٣ بعد بذل جهود معقولة، اعتبر أنه قد تسلم إذا أرسل، برسالة مسجلة أو أي وسيلة أخرى توفر سجلاً بالتسليم أو محاولة التسليم، إلى آخر مقر عمل أو محل إقامة معتاد أو عنوان بريدي معروف للمرسل إليه.
٥- يعتبر الإشعار قد تسلم يوم تسليمه وفق الفقرة ٢ أو٣ أو ٤ أو يوم محاولة تسليمه وفق الفقرة ٤، ويعتبر الإشعار المرسل بالوسائل الإلكترونية قد تسلم يوم إرساله، إلا أن الإشعار بالتحكيم المرسل على هذا النحو لا يعتبر قد تسلم إلا في يوم وصوله إلى العنوان الإلكتروني للمرسل اليه.
٦- لغرض حساب أي مدة، بمقتضى هذه القواعد، يبدأ سريان تلك المدة في اليوم التالي لتسلم الإشعار، وإذا كان اليوم الأخير من تلك المدة عطلة رسمية أو عطلة تجارية في محل إقامة المرسل إليه أو مقر عمله، مددت تلك المدة حتى أول يوم عمل يلي انتهاء العطلة، وتدخل في حساب تلك المدة أيام العطل الرسمية أو العطلة التجارية التي تتخللها.

الإشعار بالتحكيم

المادة ٣

١- يرسل الطرف الذي يبادر باللجوء إلى التحكيم (يسمى فيما يلي (المدعي)، سواء أكان طرفاً واحداً أم أكثر)، إلى الطرف الآخر (يسمى فيما يلي (المدعي

عليه) سواء أكان طرفاً واحداً أم أكثر) إشعاراً بالتحكيم.
٢- تعتبر إجراءات التحكيم قد بدأت في التاريخ، الذي يتســـلم فيه المدعي عليه الإشعار بالتحكيم.
٣- يُضمن الإشعار بالتحكيم مايلي:
أ- مطالبة بإحالة المنازعة إلى التحكيم.
ب- أسماء الأطراف وبيانات الإتصال بهم.
ج- تحديداً لاتفاق التحكيم المستظهر به.
د- تحديداً لأي عقد أو صك قانوني آخر نشأت المنازعة عنه أو بشأنه، أو وصفاً موجزاً للعلاقة ذات الصلة في حال عدم وجود عقد أو صك من ذلك القبيل.
ه- وصفاً موجزاً للدعوى وبياناً بقيمة المبلغ المطالب به، إن وجد.
و- التدبير الانتصافي أو التصحيحي الملتمس.
ز- اقتراحاً بشـــأن عدد المحكمين ولغة التحكيم ومكانه، إذا لم يكن الأطراف قد اتفقوا على ذلك من قبل.
٤- يجوز أن يضمن الإشعار بالتحكيم أيضا ما يلي:
أ- اقتراحاً بتسمية سلطة التعيين التي تشير إليها الفقرة ١ من المادة (٦)
ب- اقتراحاً بتعيين المحكم الوحيد الذي تشير إليه الفقرة ١ من المادة (٨).
ج- بلاغاً بتعيين المحكم المشار إليه في المادة (٩) أو المادة (١٠).
٥- لا يحول دون تشـــكيل هيئة التحكيم أي خلاف يتعلق، بمدى كفاية الإشـــعار بالتحكيم، إذ تتولى الهيئة حسم ذلك الخلاف في النهاية.

الرد على الإشعارات بالتحكيم

المادة ٤

١- يرسل المدعي عليه إلى المدعي، في غضون ٣٠ يوماً من تاريخ تسلم الإشعار بالتحكيم، رداً على ذلك الإشعار يتضمن مايلي:
أ- اسم كل مدعي عليه وبيانات الإتصال به.

ب- رداً على المعلومات الواردة في الإشـــعار بالتحكيم، عملاً بالفقرة ٣/ج من المادة (٣).

٢- يجوز أن يتضمن الرد على الإشعار بالتحكيم أيضاً ما يلي:

أ- أي دفع بعدم اختصاص هيئة التي ستشكل بمقتضى هذه القواعد.

ب- اقتراحاً بتسمية سلطة التعيين المشار إليها في الفقرة ١ من المادة (٦).

ج- اقتراحاً بتعيين المحكم المشار إليه في الفقرة ١ من المادة ٨.

د- بلاغاً بتعيين المحكم المشار إليه في المادة (٩) أو المادة (١٠).

ه- وصفاً موجزاً للدعاوى المضادة أو الطلبات المقدمة بغرض دفع بالمقاصة، إن وجدت يتضـــمن حســـب مقتضـــى الحال، بياناً بالمبالغ ذات الصـــلة والتدبير الانتصافي الملتمس.

و- إشعار بالتحكيم وفقاً للفقرة ٣ إذا ما أقام المدعي عليه دعوى على طرف آخر في اتفاق التحكيم غير المدعي.

٣- لا يحول دون تشـكيل هيئة التحكيم خلاف بشـأن عدم إرسـال المدعي عليه رداً على الإشعار بالتحكيم أو إرساله رداً ناقصاً أو تأخره في الرد عليه، إذ تتولى الهيئة حسم ذلك الخلاف في النهاية.

التمثيل والمساعدة

المادة ٥

يجوز لكل طرف أن يمثله أو يسـاعده أشـخاص من اختياره، وترسـل أسـماء أولئك الأشـــخاص وعناوينهم إلى جميع الأطراف وإلى هيئـة التحكيم، ويحـدد في تلـك الرسـالة ما إذا كان تعيينهم هو لغرض التمثيل أو المسـاعدة، وعندما يعين الشـخص ليكون ممثلاً لأحد الأطراف، يجوز لهيئة التحكيم، سواءً من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من الأطراف، أن تطلب في أي وقت تقدم ما يثبت التفويض الممنوح بالشـــكل الذي تقرره الهيئة.

سلطة التسمية وسلطة التعيين
المادة ٦
١- اذا لم يكن الأطراف قد اتفقوا على اختيار ســـلطة التعيين، جاز لأي طرف أن يقترح في أي وقت اسم مؤسســة واحدة أو أكثر، كالأمين العام للمحكمة الدائمة في لاهاي (التي يشار إليها فيما يلي بـــ (محكمة التحكيم الدائمة)، لتولي مهام سلطة التعيين.
٢- اذا انقضـــى ٣٠ يوماً على تســـليم جميع الأطراف الآخرين اقتراحاً مقدماً وفقاً للفقرة ١ دون أن يتفق كل الأطراف على اختيار سلطة التعيين، جاز لأي طرف أن يطلب إلى الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة أن يسمى سلطة التعيين.
٣- إذا كانت هذه القواعد تنص على مهلة زمنية يجب على أحد الأطراف أن يحيل في غضــونها مســألة ما إلى سـلطة التعيين، ولم تكن تلك السـلطة قد اتفق عليها أو ســميت بعد، أوقف ســريان هذه المهلة اعتباراً من تاريخ شــروع ذلك الطرف في الإجراءات الخاصة بالاتفاق على سلطة التعيين أو تسميتها حتى تاريخ ذلك الاتفاق أو تلك التسمية.
٤- باستثناء ما أشير إليه في الفقرة ٤ من المادة (٤١)، إذا رفضت سلطة التعيين أن تتصرف، أو لم تعين محكماً في غضون ٣٠ يوماً من تاريخ تسلمها طلباً من أحد الأطراف بالقيام بذلك، أو لم تتصـرف في غضـون أي مدة زمنية أخرى تنص عليه هذه القواعد، أو لم تبت في اعتراض أحد المحكمين في غضـــون مدة معقولة بعد تســـلمها طلباً من أحد الأطراف بالقيام بذلك، جاز لأي طرف أن يطلب إلى الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة أن يسمى سلطة تعيين بديلة.
٥- يجوز لســـلطة التعيين وللأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة، لدى ممارســـة وظائفهما بمقتضـــى هذه القواعد، أن يطلبا من أي طرف ومن المحكمين ما يريانه ضــــروريـاً من معلومـات، وعليهمـا أن يتيحـا للأطراف، وكـذلـك للمحكمين عنـد الاقتضاء، فرصة لعرض آرائهم على أي نحو يريانه مناسباً، وتوفر الجهة المرسلة

أيضـاً لجميع الأطراف الآخرين كل المراسـلات الصـادرة عن سـلطة التعيين وعن الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة والموجهة إليهما.
٦- عندما يُطلب إلى سـلطة التعين أن تعين محكماً بمقتضـى المواد (٨) أو (٩) أو (١٠) أو (١٤)، يرسـل الطرف الذي يقدم الطلب إلى سـلطة التعيين نسـخاً من الإشعار بالتحكيم، وأي رد على ذلك الإشعار إن وجد.
٧- تراعي سـلطة التعيين الاعتبارات التي يرجح أن تكفل تعيين محكم مسـتقل ومحايد، وتأخذ في اعتبارها مدى اسـتصـواب تعيين محكم ذي جنسـية مغايرة لجنسيات الأطراف.

الباب الثاني- تشكيل هيئة التحكيم

عدد المحكمين

المادة ٧

١- إذا لم يكن الأطراف قد اتفقوا مسبقاً على عدد المحكمين، ثم لم يتفقوا في غضون ٣٠ يوماً من تاريخ تسـلم المدعي عليه الإشـعار بالتحكيم على أن يكون هناك محكم واحد فقط، عين ثلاثة محكمين.
٢- على الرغم من الفقرة ١، إذا اقترح أحد الأطراف تعيين محكم وحيد في غضون المدة المنصـوص عليها في الفقرة ١، ولم يرد أي طرف آخر على ذلك الاقتراح، ولم يعين الطرف المعني أو الأطراف المعنيون محكماً ثانياً وفقاً للمادة (٩) أو المادة (١٠)، جاز لسـلطة التعيين، بناء على طلب أحد الأطراف أن تعين محكماً وحيداً بمقتضـى الإجراءات المنصـوص عليه في الفقرة ٢ من المادة (٨) اذا ما رأت، في ضوء ظروف القضية، أن هذا هو الأنسب.

تعيين المحكمين (المواد ٨ إلى ١٠)

المادة ٨

١- إذا اتفق الأطراف على تعيين محكم وحيد، ثم انقضى ٣٠ يوماً على تسلم

جميع الأطراف الآخرين اقتراحاً بتعيين محكم وحيد دون أن يتوصلوا إلى اتفاق هذا الشأن، تولت سلطة التعيين تعيين ذلك المحكم بناءً على طلب أحد الأطراف.
٢- تعيين سلطة التعيين المحكم الوحيد بأسرع ما يمكن، وتتبع في هذا التعيين طريقة القائمة التالية، ما لم يتفق الأطراف على عدم اتباع تلك الطريقة أو ما لم تقرر سلطة التعيين، بما لها من صلاحية تقديرية، إن اتباع طريقة القائمة لاينا سب ظروف القضية:

أ- ترسل سلطة التعيين إلى كل واحد من الأطراف نسخاً متطابقة لقائمة تتضمن ثلاثة أسماء على الأقل.

ب- يجوز لكل طرف، في غضون ١٥ يوماً من تاريخ تسلم هذه القائمة، أن يعيدها إلى سلطة التعيين، بعد شطب الاسم أو الأسماء التي يعترض عليها وترقيم الأسماء المتبقية في القائمة مرتبة بحسب أفضليتها لديه.

ج- بعد انقضاء المدة المذكورة أعلاه، تعين سلطة التعيين المحكم الوحيد من بين الأسماء التي وافق عليها الأطراف في القوائم التي أعيدت إليها ووفقاً لترتيب الأفضلية الذي بينه الأطراف.

د- إذا تعذر، لأي سبب من الأسباب، تعيين المحكم باتباع هذه الطريقة، جاز لسلطة التعيين أن تمارس صلاحيتها التقديرية في تعيين المحكم الوحيد.

المادة ٩

١- إذا أريد تعيين ثلاثة محكمين، فيعين كل طرف محكماً واحداً، ثم يختار المحكمان المعينان على هذا النحو المحكم الثالث، الذي يتولى رئاسة هيئة التحكيم.
٢- إذا أبلغ طرف طرف آخر بتعيين محكم، ثم لم يقم هذا الأخير، خلال ٣٠ يوماً من تاريخ تسلمه هذا البلاغ، بتبليغ الطرف الأول بالمحكم الذي عينه، جاز للطرف الأول أن يطلب من سلطة التعيين أن تعين المحكم الثاني.
٣- إذا انقضى ٣٠ يوماً على تعيين المحكم الثاني دون أن يتفق المحكمان على اختيار المحكم الرئيس، تولت سلطة التعيين تعين المحكم الرئيس بالطريقة نفسها

المتبعة في تعيين المحكم الوحيد بمقتضى المادة (٨).

المادة ١٠

١- لأغراض الفقرة ١ من المادة (٩)، عندما يُراد تعيين ثلاثة محكمين مع تعدد الأطراف ســـواء بصـــفة مدعي أو مدعي عليه، وعدم اتفاق الأطراف على طريقة أخرى لتعيين المحكمين، يقوم الأطراف المتعددون معاً، ســـواء بصـــفة مدعي أو مدعي عليه، بتعيين محكم.

٢- اذا اتفق الأطراف على أن تشكل هيئة التحكيم من عدد من المحكمين ليس واحداً أو ثلاثة، وجب تعيين هؤلاء المحكمين وفقاً للطريقة التي يتفق عليها الأطراف.

٣- في حالة عدم التمكن من تشكيل هيئة التحكيم بمقتضـى هذه القواعد، ويجوز لها لدى القيام بذلك، أن تلغي أي تعيين سبق إجراؤه وأن تعين كلاً من المحكمين أو تعيد كل منهم، وأن تسمي أحدهم محكماً رئيساً.

إفصاحات المحكمين والاعتراض عليهم (المواد ١١ إلى ١٣)

المادة ١١

عند مفاتحة شـخص ما بشـأن تعيينه محكماً، يفصـح ذلك الشـخص عن أي ظروف يحتمل أن تثير شـكوكاً لها ما يبررها بشـأن حياديته أو إسـتقلاليته، ويفصـح المحكم منذ وقت تعيينه وطوال إجراءات التحكيم، للأطراف ولســائر المحكمين دون إبطاء عن أي ظروف من هذا القبيل ما لم يكن قد أعلمهم بها من قبل.

المادة ١٢

١- يجوز الاعتراض على أي محكم إذا وجدت ظروف تثير شــكوكاً لها ما يبررها بشأن حياديته أو استقلاليته.

٢- لا يجوز لأي طرف أن يعترض على المحكم الذي عيّنه إلا لأسباب أصبح على علم بها بعد تعيينه.

٣- في حال عدم قيام المحكم بمهامه، أو حال وجود مانع قانوني أو واقعي يحول

دون أدائه لتلك المهام، تسري الإجراءات المتعلقة بالاعتراض على على المحكم المنصوص عليها في المادة (١٣).

المادة ١٣

١- يرسل الطرف الذي يعتزم الاعتراض على أي محكم إشعاراً باعتراضه في غضون ١٥ يوماً من تبليغه بتعيين المحكم المعترض عليه، أو في غضون ١٥ يوماً من التاريخ الذي أصبح فيه ذلك الطرف على علم بالظروف المذكورة في المادتين (١١) و (١٢).

٢- يُرسل الإشعار بالاعتراض إلى كل الأطراف الآخرين وإلى المحكم المعترض عليه وإلى سائر المحكمين، وتبين في ذلك الإشعار أسباب الاعتراض.

٣- إذا اعترض أحد الأطراف على أي محكم، جازَ لكل الأطراف أن يوافقوا على ذلك الاعتراض، ويجوز أيضاً للمحكم، بعد الاعتراض عليه، أن يتنحى عن النظر في الدعوى، ولا تعتبر تلك الموافقة ولا ذلك التنحي إقراراً ضمنياً بصحة الأسباب التي يستند إليها الاعتراض.

٤- إذا لم يوافق جميع الأطراف على الاعتراض أو لم يتنح المحكم المعترض عليه، في غضون ١٥ يوماً من تاريخ الإشعار بالاعتراض، جاز للطرف المعترض أن يواصل إجراءات الاعتراض في تلك الحالة وفي غضون ٣٠ يوماً من تاريخ الإشعار بالاعتراض، أن يلتمس من سلطة التعيين في الاعتراض.

تبديل أحد المحكمين

المادة ١٤

١- مع مراعاة أحكام الفقرة ٢، يُعين أو يُختار محكم بديل، متى لزم تبديل أحد المحكمين أثناء سير إجراءات التحكيم، وفقاً للإجراءات المنصوص عليه أثناء سير التحكيم، وفقاً للإجراء المنصوص عليه في المواد (٨) إلى (١١) والساري على تعيين أو اختيار المحكم الجاري تبديله، ويسري هذا الإجراء حتى وإن لم يقم أحد الأطراف، أثناء عملية تعيين المحكم المراد تبديله، بممارسة حقه في التعيين أو

المشاركة في التعيين.
٢- إذا رأت سلطة التعيين، بناء على طلب أحد الأطراف، أن هناك مسوغاً لحرمان أحد الأطراف من حقه في تعيين محكم بديل، نظراً للطابع الاستثنائي لظروف القضية، جاز لسلطة التعيين، بعد إعطاء الأطراف والمحكميين المتبقين فرصة لإبداء آرائهم:
أ- أن تعين المحكم البديل، أو
ب- بعد اختتام جلسات الاستماع، أن تأذن للمحكمين، بأن يواصلوا عملية التحكيم ويتخذو أي قرار تحكيمي أو غير تحكيمي.
تكرار جلسات الاستماع في حال تبديل أحد المحكمين.
المادة ١٥
في حالة تبديل أحد المحكمين، تستأنف الإجراءات عند المرحلة التي توقف فيها المحكم الذي جرى تبديله عن أداء مهامه، ما لم تقرر هيئة التحكيم خلاف ذلك.
استبعاد المسؤولية
المادة ١٦
باستثناء الخطأ المتعمد، يتنازل الأطراف إلى أقصى مدى يسمح به القانون المنطبق، عن أي ادعاء على المحكمين أو سلطة التعيين وأي شخص تعينه هيئة التحكيم أي فعل أو تقصير متعلق بالتحكيم.

الباب الثالث – إجراءات التحكيم
أحكام عامة
المادة ١٧
١- مع مراعاة هذه القواعد، يجوز لهيئة التحكيم أن تسير التحكيم على النحو الذي تراه مناسباً، شريطة أن يعامل الأطراف على قدم المساواة وأن تتاح لكل طرف، في مرحلة مناسبة من الإجراءات، فرصة معقولة لعرض قضيته، وتسير هيئة التحكيم

لدى ممارستها صلاحياتها التقديرية الإجراءات على نحو يتفادى الإبطاء والإنفاق بلا داعٍ، ويكفل الإنصاف والكفاءة في تسوية المنازعات بين الأطراف.
٢- تضع هيئة التحكيم الجدول الزمني المؤقت للتحكيم في أقرب وقت ممكن عملياً بعد تشكيلها وبعد دعوة الأطراف إلى إبداء آرائهم، أن تمدد أو تقصر أي مدة زمنية تنص عليها القواعد أو يتفق عليها الأطراف.
٣- تعقد هيئة التحكيم جلسات استماع لأقوال الشهود، بمن فيهم الشهود الخبراء، أو للمرافعات الشفوية، إذا طلب ذلك أي طرف في مرحلة مناسبة من الإجراءات، فإن لم يطلب ذلك، قررت هيئة التحكيم ما إذا كان من الأوفق عقد جلسات استماع من هذا القبيل أو السير في الإجراءات على أساس الوثائق وغيرها من المستندات.
٤- على الطرف الذي يرسل خطابات إلى هيئة التحكيم أن يرسل كل تلك الخطابات إلى جميع الأطراف الآخرين، وترسل جميع هذه الخطابات في وقت واحد ما لم تسمح هيئة التحكيم بخلاف ذلك، إن كان القانون المنطبق يجيز لها هذا.
٥- يجوز لهيئة التحكيم، بناء على طلب أي طرف، أن تسمح بضم شخص ثالث واحد أو أكثر كطرف في عملية التحكيم، شريطة أن يكون ذلك الشخص طرفاً في اتفاق التحكيم، ما لم ترَ هيئة التحكيم، بعد إعطاء جميع الأطراف، بمن فيهم الشخص أو الأشخاص المراد ضمهم، فرصة لسماع أقوالهم، أنه ينبغي عدم السماح بذلك الضم لأنه يلحق ضرراً بأي من اولئك الأطراف، ويجوز لهيئة التحكيم أن تصدر قرار تحكيم واحد أو عدة قرارات تحكيم بشأن كل الأطراف المشاركين على هذا النحو في عملية التحكيم.

مكان التحكيم

المادة ١٨

١- إذا لم يكن الأطراف قد اتفقوا مسبقاً على مكان التحكيم، تولت هيئة التحكيم تعيين مكان التحكيم آخذة ظروف القضية في الاعتبار، ويعتبر قرار التحكيم صادراً في مكان التحكيم.

٢- يجوز لهيئة التحكيم أن تجتمع للمداولة، في أي مكان تراه مناسباً، ويجوز لهيئة التحيكم أيضاً أن تجتمع في أي مكان تراه مناسباً لأي غرض آخر، بما في ذلك عقد جلسات استماع، ما لم يتفق على خلاف ذلك.

اللغة

المادة ١٩

١- مع مراعاة ما لم يتفق عليه الأطراف، تسارع هيئة التحكيم إلى تحديد اللغة أو اللغات التي ستسخدم في الأجر.

٢- إجراءات، ويسري هذا التحديد على بيان الدعوى وبيان الدفاع وأي بيانات كتابية أخرى، وكذلك على اللغة أو اللغات التي ستستخدم في جلسات الاستماع الشفوية، إذا عقدت جلسات من هذا القبيل.

٣- يجوز لهيئة التحكيم أن تأمر بأن تكون أي و ثائق مرفقة ببيان الدعوى أو بيان الدفاع، وأي وثائق أو مستندات تكميلية تعرض في سياق الإجراءات مقدمة بلغتها الأصلية، مشفوعة بترجمة إلى اللغة أو اللغات التي اتفق عليها الأطراف أو حددتها هيئة التحكيم.

بيان الدعوى

المادة ٢٠

١- يرسل المدعي بيان دعواه كتابة إلى المدعي عليه وإلى كل من المحكمين في غضون فترة زمنية تحددها هيئة التحكيم، ويجوز للمدعي أن يعتبر إشعاره بالتحكيم المشار إليه في المادة (٣) بمثابة دعوى شريطة أن يفي الإشعار بالتحكيم أيضاً بمقتضيات الفقرات ٢ إلى ٤ من هذه المادة.

٢- تدرج في بيان الدعوى التفاصيل التالية:

أ- أسماء الطرفين والبيانات اللازمة بهما.

ب- بيان بالوقائع المؤيدة للدعوى

ت- نقاط الخلاف

ث- التدبير المطلوب للإنصاف أو لتصحيح الوضع.
ج- الأسس أو الحجج القانونية.
٣- ترفق ببيان الدعوى نسخة من أي عقد أو صك قانوني آخر نشأت المنازعة عنه أو بشأنه، ونسخة من اتفاق التحكيم.
٤- ينبغي قدر الإمكان، أن يشفع بيان الدعوى بكل المستندات والأدلة الأخرى التي يستند إليها المدعي، أو أن يتضمن إشارات إليها.

بيان الدفاع

المادة ٢١

١- يرســـل المدعي عليه بيان دفاعه كتابة إلى المدعي وإلى كل من المحكمين في غضون مدة تحددها هيئة التحكيم، ويجوز للمدعي عليه أن يعتبر رده على الإشعار بالتحكيم المشـــار إليه في الفقرة ٤ بمثابة بيان دفاع، شـــريطة أن يفي الرد على الإشعار بالتحكيم أيضاً بمقتضيات الفقرة ٢ من هذه المادة.
٢- يدرج في بيان الدفاع رد على المسائل المذكورة في البنود (ب) إلى (ه) من بيان الدعوى (الفقرة ٢ من المادة ٢٠) وينبغي، قدر الإمكان، أن يشـــفع بيان الدفاع بكل المستندات والأدلة الأخرى التي يستند إليها المدعي عليه، أو أن يتضمن إشارات إليها.
٣- يجوز للمدعي عليه أن يقدم في بيان دفاعه، أو في مرحلة لاحقة من إجراءات التحكيم إذا رأت هيئة التحكيم أن الظروف تسوغ هذا التأخير، دعوى مضادة أو أن يســتند إلى دعوى مقامة لغرض الدفع بالمقاصـــة، شـــريطة أن تكون هيئة التحكيم مختصة بذلك.
٤- تسري أحكام الفقرات ٢ إلى ٤ من المادة (٢٠) على الدعوى المضادة والدعوى المشـــار إليها في الفقرة ٢ من المادة (٤) والدعوى المســـتند إليها لغرض الدفع بالمقاصة.

تعديل الدعوى او الدفاع

المادة ٢٢

يجوز لأي طرف أثناء إجراءات التحكيم أن يعدل أو يستكمل دعواه أو دفاعه، بما في ذلك الدعوى المقامة لغرض الدفع بالمقاصة، إلا إذا رأت هيئة التحكيم أن السماح بذلك التعديل أو الاستكمال ليس مناسباً بسبب التأخير في تقديمه أو ما ينشأ عنه من ضرر للأطراف الآخرين أو بسبب أي ظرف آخر، ولكن لايجوز تعديل أو استكمال الدعوى أو الدفاع، بما في ذلك الدعوى المضادة أو الدعوى المقامة لغرض الدفع بالمقاصة، بحيث تخرج الدعوى المعدلة أو المستكملة، أو الدفاع المعدل أو المستكمل، عن نطاق اختصاص هيئة التحكيم.

الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم

المادة ٢٣

١- تكون لهيئة التحكيم صلاحية البت في اختصاصها، بما في ذلك أي اعتراضات تتعلق بوجود اتفاق التحكيم أو صحته، ولهذا الغرض ينظر إلى بند التحكيم الذي يشكل جزءاً من العقد على أنه اتفاق مستقل عن بنود العقد الأخرى، ولا يترتب تلقائياً على أي قرار لهيئة التحكيم ببطلان العقد.

٢- يقدم الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم في موعد أقصاه وقت تضمينه في بيان الدفاع أو فيما يتعلق بالدعوى المضادة أو الدعوى المقامة بغرض الدفع بالمقاصة، في الرد على تلك الدعوى، ولا يمنع الطرف من تقديم ذلك الدفع لكونه عين محكماً أو شارك في تعيينه، أما الدفع بأن هيئة التحكيم تتجاوز نطاق سلطتها، فيجب تقديمه حالما تطرح المسألة التي يزعم أنها تتجاوز نطاق سلطتها أثناء إجراءات التحكيم، ويجوز لهيئة التحكيم في كلتا الحالتين، أن تقبل دفعاً بعد أن يقدم هذا الموعد إذا رأت أن التأخير له ما يسوغه.

٣- يجوز لهيئة التحكيم أن تفصل في أي دفع من الدفوع المشار إليها في الفقرة ٢ أما كمسألة أولية وأما بالبت في وجاهته، ويجوز لهيئة التحكيم أن تواصل إجراءات

التحكيم وأن تصدر قراراً، بصرف النظر عن أي طعن في اختصاصها لم تفصل فيه المحكمة بعد.

البيانات المكتوبة الاخرى

المادة٢٥

ينبغي أن لا تتجاوز المهل التي تحددها هيئة التحكيم لتقديم البيانات المكتوبة (بما فيها بيان الدعوى وبيان الدفاع) خمسة وأربعين يوماً، ولكن يجوز لهيئة المحكمة أن تمدد الحدود الزمنية، إذا رأت مسوغاً لذلك.

التدابير المؤقتة

المادة ٢٦

١- يجوز لهيئة التحكيم أن تصدر تدابير مؤقته بناءً على طلب أحد الأطراف.

٢- التدبير المؤقت هو أي تدبير وقتي تأمر بمقتضاه هيئة التحكيم أحد الأطراف، في أي وقت يسبق إصدار قرار التحكيم الذي يفصل في المنازعة نهائياً، أن يقوم على سبيل المثال لا الحصر، بأي مما يلي:

أ- أن يبقى الحال على ما هو عليه، أو أن يعيده إلى ما كان عليه إلى حين الفصل في المنازعة.

ب- أن يتخذ إجراء يمنع حدوث (١) ضرر حالي أو وشيك أو(٢) مساس بعملية التحكيم نفسها، أو أن يمتنع عن اتخاذ إجراء يحتمل أن يسبب ذلك الضرر أو المساس.

ج- أن يوفر وسيلة لصون الموجودات التي يمكن أن تستخدم لتنفيذ قرار لاحق.

د- أن يحافظ على الأدلة التي قد تكون مهمة وجوهرية في حسم المنازعة.

٣- يقدم الطرف الذي يطلب التدبير المؤقت بمقتضى الفقرة ٢ (أ) إلى (ج) ما يقنع هيئة التحكيم بمايلي:

أ- إن عدم اتخاذ التدبير يرجح أن يحدث ضرراً لا يمكن جبره على نحو وافٍ بمنح تعويضات، وإن ذلك الضرر يفوق بكثير الضرر الذي يحتمل أن يلحق

بالطرف المستهدف بذلك التدبير إذا ما اتخذ.
ب- إن هناك احتمالاً معقولاً أن يفصل في موضوع المنازعة لصالح الطرف الطالب بناء على واجهة دعواه، على أن البت في هذا الاحتمال لا يمس بما تتمتع به هيئة التحكيم من صلاحية تقديرية في اتخاذ أي قرار لاحق.
٤- فيما يتعلق بطلب اتخاذ تدبير مؤقت بمقتضى الفقرة ٢ (د)، لا تسري المتطلبات الواردة في الفقرة ٣ (أ) و(ب) إلا متى رأت هيئة التحكيم ذلك مناسباً.
٥- يجوز لهيئة التحكيم أن تعدل أو تعلق أو تنهي أي تدبير مؤقت كانت قد اتخذته، وذلك بناءً على طلب أي طرف أو في ظروف استثنائية وبعد إشعار الأطراف مسبقاً، بمبادرة من هيئة التحكيم ذاتها.
٦- يجوز لهيئة التحكيم أن تلزم الطرف الذي يطلب تدبيراً مؤقتاً بتقديم ضمانة مناسبة فيما يخص ذلك التدبير.
٧- يجوز لهيئة التحكيم أن تلزم أي طرف بأن يسارع بالإفصاح عن أي تغير جوهري في الظروف التي استند إليها في طلب التدبير المؤقت أو اتخاذه.
٨- يجوز تحميل الطرف الذي يطلب تدبيراً مؤقتاً تبعة أي تكاليف وإضرار يتسبب فيها ذلك التدبير لأي طرف، اذا رأت هيئة التحكيم لاحقاً أن ذلك التدبير، في الظروف السائدة آنذاك، ما كان ينبغي اتخاذه، ويجوز لهيئة التحكيم أن تصدر قراراً بالتعويض عن تلك التكاليف والأضرار قي أي وقت أثناء الإجراءات.
٩- لا يعتبر طلب أي طرف من السلطة القضائية اتخاذ تدابير مؤقتة عملاً مناقضاً لاتفاق التحكيم أو نزولاً عن ذلك الاتفاق.

الأدلة

المادة ٢٧

١- يقع على عاتق كل طرف عبء إثبات الوقائع التي يستند إليها في تأييد دعواه أو دفاعه.
٢- يجوز لأي فرد، حتى وإن كان طرفاً في التحكيم أو تربطه صلة ما بأحد

الأطراف، أن يكون من الشـهود بمن فيهم الشـهود الخبراء، الذين يقدمهم الأطراف للأدلاء بشـهادة أمام هيئة التحكيم في أي مسـألة تتصـل بالوقائع أو بالخبرة الفنية، ويجوز للشـهود، بمن فيهم الشـهود الخبراء، أن يدلوا بأقوالهم، مكتوبة وممهورة بتواقيعهم، ما لم توعز هيئة التحكيم بخلاف ذلك.
٣- يجوز لهيئة التحكيم أن تطلب من الاطراف في أي وقت أثناء إجراءات التحكيم أن يقدموا، في غضون مدة تحددها الهيئة، وثائق أو مستندات أو أي أدلة أخرى.
٤- تقرر هيئة التحكيم مدى مقبولية الأدلة المقدمة وصـلتها بالدعوى وطابعها الجوهري ووزنها.

جلسات الاستماع

المادة ٢٨

١- في حال عقد جلسـات اسـتماع شـفوية، توجه هيئة التحكيم إلى الأطراف، قبل وقت كافٍ، إشعاراً بتاريخ انعقادها وموعدها ومكانها.
٢- يجوز الاستماع إلى الشهود، بمن فيهم الشهود الخبراء، بالشروط التي تحددها هيئة التحكيم وأن يستجوبوا بالطريقة التي تقررها.
٣- تكون جلسـات الاسـتماع مغلقة، ما لم يتفق الأطراف خلاف ذلك، ويجوز لهيئة التحكيم أن تطلب من أي شـاهد أو من الشـهود، بمن فيهم الشـهود الخبراء، مغادرة الجلسـة أثناء إدلاء الشـهود الآخرين بشـهاداتهم، ولكن لا يجوز من حيث المبدأ أن يطلب من الشهود الخبراء، الذين هم أطراف في التحكيم، أن يغادروا الجلسة.
٤- يجوز لهيئة التحكيم أن توعز باستجواب الشهود، بمن فيهم الشهود الخبراء، من خلال وسائل إتصال لا تتطلب حضورهم شخصياً في جلسة الاستماع (مثل التداول بالإتصالات المرئية).

الخبراء الذين تعينهم هيئة التحكيم

المادة ٢٩

١- يجوز لهيئة التحكيم، بعد التشاور مع الأطراف، أن تعين خبيراً مستقلاً أو أكثر

لتقديم تقرير كتابي إليها بشـــأن مســـألة معينة تحددها هيئة التحكيم، وترســـل إلى الأطراف نسخة من الصلاحيات التي حددتها هيئة التحكيم لذلك الخبير.
٢- يقدم الخبير، قبل قبول تعيينه، إلى هيئة التحكيم وإلى الأطراف بياناً بمؤهلاته وإقراراً بحياديته واستقلاليته، ويبلغ الأطراف هيئة التحكيم، في غضون الوقت الذي تحدده هيئة التحكيم، بما إذا كانت لديهم أي اعتراضـــات على مؤهلات الخبير أو حياده أو اســـتقلاليتـه، وتســـارع هيئـة التحكيم بـالبـت في مقبوليـة أي من تلـك الاعتراضـــات، وبعد تعيين الخبير، لا يجوز لأي طرف أن يعترض على مؤهلات الخبير أو حياده أو اسـتقلاليته إلا إذا كان الاعتراض قائماً على أسـباب أصـبح ذلك الطرف على علم بها بعد أن تم التعيين، وتسارع هيئة التحكيم إلى تحديد ما ستتخذه من إجراءات إن لزم ذلك.
٣- يقدم الأطراف إلى الخبير أي معلومات ذات صلة بالمنازعة، ويوفرون له ما قد يطلب فحصــه أو تفقده من وثائق أو بضــائع ذات صــلة، ويُحال أي خلاف بين أحد الأطراف وذلك الخبير بشأن مدى صلة المعلومات أو الوثائق أو البضائع المطلوب توفيرها بالمنازعة إلى هيئة التحكيم لكي تبت فيه.
٤- ترسل هيئة التحكيم إلى الاطراف نسخة من تقرير الخبير إثر تسلمها إياه، وتتاح لهم الفرصـــة لإبداء رأيهم في التقرير كتابة، ويحق للطرف أن يفحص أي وثيقة استند إليها الخبير في تقريره.
٥- بعد تسليم التقرير، وبناءً على طلب أي طرف، يجوز الاستماع إلى أقوال الخبير في جلسة تتاح للأطراف فرصة حضورها واستجواب الخبير، ويجوز لأي طرف أن يقدم في هذه الجلسة شهوداً خبراء ليدلوا بشهاداتهم بشأن نقاط الخلاف، وتسري على تلك الإجراءات أحكام المادة (٢٨).

التقصير

المادة ٣٠

١- (أ) إذا قصر المدعي، دون إبداء عذر مقبول، في تقديم بيان دعواه، خلال

المدة المحددة في هذه القواعد أو التي تحددها هيئة التحكيم، أصـــدرت الهيئة أمراً بإنهاء إجراءات التحكيم، ما لم تكن هناك مســائل متبقية قد يلزم الفصــل فيها ورأت هيئة التحكيم أن من المناسب فعل ذلك.
(ب) إذا قصر المدعي عليه، دون عذر مقبول، في تقديم الرد على إشعار التحكيم أو بيان دفاعه، خلال المدة المحددة في هذه القواعد أو التي تحددها هيئة التحكيم، أصدرت الهيئة أمراً باستمرار إجراءات التحكيم، دون أن تعتبر هذا التقصير في حدّ ذاته قبولاً لمزاعم المدعي، وتسري أحكام الفقرة الفرعية أيضاً على تقصير المدعي في تقديم دفاعه رداً على دعوى مضادة أو دعوى مقامة لغرض الدفع بالمقاصة.
٢- إذا قصـــر أحد الأطراف، بعد إبلاغه حســـب الأصـــول وفقاً لهذه القواعد، في حضـــور جلســـة اســـتماع دون إبداء عذر مقبول، جاز لهيئة التحكيم أن تواصـــل إجراءات التحكيم.
٣- إذا دعت هيئة التحكيم أحد الأطراف حسب الأصول إلى تقديم وثائق أو مستندات أو أدلة أخرى وقصـــر في تقديمها خلال المدة المحددة، دون إبداء عذر مقبول، جاز لهيئة التحكيم أن تصدر قرار التحكيم بناءً على الأدلة الموجودة أمامها.

اختتام جلسات الاستماع

المادة ٣١

١- يجوز لهيئة التحكيم أن تســـتفســـر من الأطراف عما إذا كانت لديهم أدلة أخرى لتقديمها أو شهود لسماعهم أو أقوال أخرى للأدلاء بها، فإذا لم يكن لديهم شيء من ذلك، جاز لهيئة التحكيم أن تعلن اختتام جلسات الاستماع.
٢- يجوز لهيئة التحكيم أن تقرر، بمبادرة منه أو بناءً على طلب أحد الأطراف، إعادة فتح جلسات الاستماع في أي وقت قبل صدور قرار التحكيم، إذا رأت ضرورة لذلك بسبب وجود ظروف استثنائية.

التنازل عن حق الاعتراض

المادة ٣٢

يعتبر تقصير أي طرف في المسارعة إلى الإعتراض على أي مخالفة لهذه القواعد أو لأي شـــرط في اتفـاق التحكيم تنـازلاً عن حق ذلـك الطرف في تقـديم ذلـك الإعتراض، ما لم يكن بمقدور ذلك الطرف أن يثبت أن تخلفه عن الاعتراض في الظروف القائمة، كان له ما يبرره.

الباب الرابع – قرار التحكيم

القرارات

المادة ٣٣

١- في حال وجود أكثر من محكم واحد، تصــــدر هيئة التحكيم أي قرار تحكيم أو قرار بأغلبية المحكمين.

٢- فيما يتعلق بالمسـائل الإجرائية، يجوز لرئيس المحكمين أن يصـدر القرار وحده في حال عدم وجود أغلبية أو عندما تأذن هيئة التحكيم بذلك، ويكون هذا القرار خاضعاً للمراجعة من قبل هيئة التحكيم، إذا ما لزم الأمر.

شكل قرار التحكيم

المادة ٣٤

١- يجوز لهيئة التحيم أن تصـدر قرارات تحكيم منفصـلة بشـأن مسـائل مختلفة في أوقات مختلفة.

٢- تصــــدر كل قرارات التحكيم كتابةً، وتكون نهائية وملزمة للأطراف، وينفذ الأطراف كل قرارات التحكيم دون إبطاء.

٣- على هيئة التحكيم أن تبين الأسباب التي استند إليها القرار، ما لم يكن الأطراف قد اتفقوا على عدم بيان الأسباب.

٤- يكون قرار التحكيم ممهوراً بتوقيع المحكمين، ويذكر فيه التاريخ الذي أصــــدر فيه

ومكان التحكيم، وفي حال وجود أكثر من محكم واحد وعدم توقيع أحدهم، تذكر في القرار أسباب عدم التوقيع.
٥- يجوز نشـــر قرار التحكيم علناً بموافقة كل الأطراف أو متى كان أحد الأطراف ملزماً قانوناً بأن يفصـــح عن ذلك القرار من أجل حماية حق قانوني أو المطالبة بها وسياق إجراءات قانونية أمام محكمة أو هيئة مختصة أخرى.
٦- ترســـل هيئة التحكيم إلى الأطراف نســـخاً من قرار التحكيم ممهورة بتوقيع المحكمين.

القانون المطبق، والحكم المقيد

المادة ٣٥

١- تطبق هيئة التحكيم قواعد القنون التي يعينها الأطراف باعتبارها منطبقة على موضـوع المنازعة، فإذا لم يعين الأطراف تلك القواعد، طبقت هيئة التحكيم القانون الذي تراه مناسباً.
٢- لا يجوز لهيئة التحكيم أن تفصــــل في المنازعة كحكم غير مقيد بنص أحكام القانون أو وفقاً لمبادىء العدل والإنصاف إلا إذا أذن الأطراف لها بذلك صراحة.
٣- في جميع الأحوال، تفصـــل هيئة التحكيم في المنازعة وفقاً لشـــروط العقد إن وجدت، وتراعي في ذلك أي أعراف تجارية سارية على المعاملة.

التسوية وغيرها من اسباب الانهاء

المادة ٣٦

١- إذا اتفق الأطراف، قبل صدور قرار التحكيم، على تسوية وتنهي المنازعة، كان على هيئة التحكيم إما أن تصـــدر أمراً بإنهاء إجراءات التحكيم، وإما أن تثبت التســـوية، بناءً على طلب الأطراف وموافقة الهيئة على ذلك، في شـــكل قرار متفق عليه، ولا تكون هيئة التحكيم ملزمة بتسبيب هذا القرار.
٢- إذا أصـــبح الاســـتمرار في إجراءات التحكيم، قبل صـــدور قرار التحكيم، عديم الجدوى أو مستحيلاً لأي سبب غير مذكور في الفقرة ١، أبلغت هيئة التحكيم

الأطراف بعزمها على إصـــدار بإنهاء الإجراءات، وتكون لهيئة التحكيم صـــلاحية إصـــدار ذلك الأمر، ما لم تكن هناك مســـائل متبقية يلزم الفصـــل فيها وترى هيئة التحكيم إن من المناسب الفصل فيها.
٣- ترســـل هيئة التحكيم إلى الأطراف نســـخاً ممهورة بتوقيع المحكمين من الأمر بإنهاء إجراءات التحكيم أو من قرار التحكيم المتفق عليه، وفي حال إصـــدار قرار التحكيم متفق عليه، تســـري عليه الأحكام الواردة في الفقرات ٢ و ٤ و ٥ من المادة (٣٤).

تفسير قرار التحكيم

المادة ٣٧

١- يجوز لأي طرف أن يطلب من هيئة التحكيم، في غضـــون ٣٠ يوماً من تاريخ تسلمه قرار التحكيم و شريطة إشعار الأطراف الآخرين بهذا الطلب، إعطاء تفسير لقرار التحكيم.
٢- يعطى التفســـير كتابةً في غضـــون ٤٥ يوماً من تاريخ تســـلم الطلب، ويشـــكل التفســـير جزءاً من قرار التحكيم وتســـري عليه أحكام الفقرات ٢ إلى ٦ من المادة (٣٤).

تصحيح قرار التحكيم

المادة ٣٨

١- يجوز لأي طرف أن يطلب من هيئة التحكيم، في غضـــون ٣٠ يوماً من تاريخ تسـلمه قرار التحكيم وشـريطة إشـعار الأطراف الأخرى بهذا الطلب، تصـحيح ما يكون قد وقع في القرار من أخطاء حسابية أو كتابية أو مطبعية أو أي أخطاء أخرى أو أي سهو ذي طابع مشابه، وإذا ما رأت هيئة التحكيم أن هذا الطلب مسوغ، أجرت التصحيح في غضون ٤٥ يوماً من تسلم الطلب.
٢- يجوز لهيئة التحكيم أن تجري تلك التصحيحات من تلقاء نفسها في غضون ٣٠ يوماً من تاريخ إرسال قرار التحكيم.

٣- تجرى تلك التصحيحات كتابةً، وتشكل جزءاً من قرار التحكيم، وتسري عليها أحكام الفقرات ٢ إلى ٦ من المادة (٣٤).

قرار التحكيم الاضافي

المادة ٣٩

١- يجوز لأي طرف أن يطلب من هيئة التحكيم، في غضون ٣٠ يوماً من تاريخ تسلمه الأمر بإنهاء الإجراءات أو قرار التحكيم وبشرط إشعار الأطراف الآخرين بهذا الطلب، أن تصدر قرار تحكيم، أو قرار تحكيم إضافياً بشأن ما لم تفصل فيه من طلبات قدمت أثناء إجراءات التحكيم.

٢- إذا رأت هيئة التحكيم أن طلب إصدار قرار التحكيم، أو قرار تحكيم إضافي، له ما يسوغه، أصدرت قرارها أو أكملته في غضون ٦٠ يوماً من تاريخ تسلم الطلب، ويجوز لهيئة التحكيم، عند الضرورة، أن تمدد المهلة التي يجب أن تصدر ذلك القرار في غضونها.

٣- في حال إصدار قرار التحكيم، أو قرار تحكيم إضافي، من هذا القبيل تسري أحكام الفقرات ٢ إلى ٦ من المادة (٣٤).

تحديد التكاليف

المادة ٤٠

تحدد هيئة التحكيم تكاليف التحكيم في قرار التحكيم.

أتعاب المحكمين ونفقاتهم

المادة ٤١

١- يقدر مبلغ أتعاب المحكمين ونفقاتهم تقديراً معقولاً، ويراعى في تقديره حجم المبلغ المتنازع عليه، ومدى تعقد موضوع المنازعة، والوقت الذي أنفقه المحكمون، وما يحيط بالقضية من ظروف أخرى ذات صلة.

٢- إذا ما وجدت سلطة التعيين وكانت تطبق، أو أعلنت أنها ستطبق، جدولاً أو طريقة معينة لتحديد أتعاب المحكمين في القضايا الدولية، أخذت هيئة التحكيم،

لدى تحديد أتعابها، ذلك في الجدول أو تلك الطريقة بعين الاعتبار، متى رأت ذلك مناسباً في ظروف القضية.
٣- تسارع هيئة التحكيم، بعد تشكيلها إلى إبلاغ الأطراف بالكيفية التي تقترحها لتحديد أتعابها ونفاقتها، بما في ذلك ما تعتزم تطبيقه من أسعار، ويجوز لأي طرف، في غضون ١٥ يوماً من تاريخ تسلم ذلك الاقتراح، أن يحيل الاقتراح إلى سلطة التعيين لمراجعته، وإذا وجدت سلطة التعيين في غضون ٤٥ يوماً من تاريخ تسلمها تلك الإحالة، إن اقتراح هيئة التحكيم يتضارب مع الفقرة ١، أدخلت أي تعديلات لازمة عليه، وتكون تلك التعديلات ملزمة لهيئة التحكيم.
٤- (أ) عند إبلاغ الأطراف بأتعاب المحكمين ونفقاتهم التي حددت بمقتضى الفقرة ٢ (أ) و(ب) من المادة (٤٠)، توضح هيئة التحكيم أيضاً الكيفية التي حسبت بها تلك المبالغ.
(ب) يجوز لأي طرف، في غضون ١٥ يوماً من تاريخ تسلمه بيان الأتعاب والنفقات التي حددتها هيئة التحكيم، أن يحيل ذلك البيان إلى سلطة التعيين لمراجعته، وفي حال عدم الاتفاق على سلطة تعيين أو عدم تسليمها، أو إذا لم تتصرف سلطة التعيين في غضون المدة المحدد في هذه القواعد، أجرى هذه المراجعة عندئذ الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة.
(ج) إذا رأت سلطة التعيين أو الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة إن الأتعاب والنفقات التي حددتها هيئة التحكيم متضاربة مع اقتراح هيئة التحكيم بمقتضى الفقرة ٣ (وأي تعديل عليه) أو رأت، بخلاف ذلك، إنها مفرطة بشكل واضح، أدخلت التعديلات اللازمة للوفاء بالمعايير المنصوص عليها في الفقرة ١ على ما حددته هيئة التحكيم من أتعاب ونفقات في غضون ٤٥ يوماً من تاريخ تسلم تلك الإحالة، وتكون تلك التعديلات ملزمة لهيئة التحكيم.
(د) على هيئة التحكيم إما أن تدرج أي تعديلات من هذا القبيل في قرارها، وإما أن تضمنها في تصحيح قرار التحكيم يسري عليه الإجراء المحدد في الفقرة ٣ من

المادة (٣٨)، إذا كان قرار التحكيم قد صدر.
٥- تسير هيئة التحكيم إجراءات التحكيم وفقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة (١٧) طوال الخطوات المتخذة بمقتضى الفقرتين ٣ و ٤.
٦- لا يجوز لأي إحالة بمقتضى الفقرة ٤ أن تمس بأي قرار وارد في قرار التحكيم إلا فيما يخص أتعاب هيئة التحكيم ونفقاتها، ولا أن تؤخر الاعتراف بجميع أجزاء قرار التحكيم وإنفاذها خلاف ما يتصل منها بتحديد أتعاب هيئة التحكيم ونفقاتها.

توزيع الكاليف

المادة ٤٢

١- يتحمل تكاليف التحكيم، من حيث المبدأ، الطرف الخاسر أو الأطراف الخاسرون، ولكن يجوز لهيئة التحكيم أن تقسم كلاً من تلك التكاليف بين الأطراف إذا رأت ذلك التقسيم معقولاً، آخذة ظروف القضية في الاعتبار.
٢- تحدد هيئة التحكيم، في قرار التحكيم النهائي، أو في أي قرار تحكيم آخر إذا رأت ذلك مناسباً، المبلغ الذي قد يتعين على أحد الأطراف أن يدفعه إلى طرف آخر نتيجة لقرار توزيع التكاليف.

إيداع التكاليف

المادة ٤٣

١- يجوز لهيئة التحكيم، إثر تشكيلها، أن يطلب من الأطراف إيداع مبالغ متساوية كسلفة لتغطية التكاليف المشار إليها في الفقرات ٢(أ) إلى (ج) من المادة (٤٠).
٢- يجوز لهيئة التحكيم أن تطلب من الأطراف، أثناء إجراءات التحكيم، تقديم ودائع تكميلية.
٣- في حالة الاتفاق على سلطة التعيين أو تسميتها، لا يجوز لهيئة التحكيم أن تحدد مبالغ الودائع التكميلية إلا بعد التشاور مع سلطة التعيين على القيام بتلك الوظيفة، ويجوز لسلطة التعيين عندئذٍ أن تبدي لهيئة التحكيم ما تراه مناسباً من تعليقات بشأن مقدار تلك الودائع والودائع التكميلية.

٤- إذا لم تسـدد مبالغ الودائع اللازمة كاملة في غضـون ٣٠ يوماً من تاريخ تسـلم الطلب، أبلغت هيئة التحكيم الأطراف بذلك ليقوم واحد منهم أو أكثر بتســديد المبلغ المطلوب، فإذا لم يســدد ذلك المبلغ جاز لهيئة التحكيم أن تأمر بوقف إجراءات التحكيم أو إنهائها.

٥- بعد إصدار أمر إنهاء الإجراءات أو قرار التحكيم النهائي، تقدم هيئة التحكيم إلى الأطراف كشف حساب بالودائع التي تلقتها وترد إليهم أي رصيد لم ينفق منها.

مرفق: بند تحكيم نموذجي خاص بالعقود

كل المنازعات أو الخلافات أو المطالبات التي تنشـــأ عن العقد أو تتعلق به، أو الإخلال به أو إنهائه أو بطلانه، تسـوى بواسـطة التحكيم وفقاً لقواعد الاونسـيترال للتحكيم.

ملاحظة: ينبغي للأطراف أن ينظروا في إضافة ما يلي:

أ. سلطة التعيين هي/هو........(اسم المؤسسة أو الشخص).

ب. عدد المحكمين.............(واحد أو ثلاثة).

ج. مكان التحكيم في ....(المدينة والبلد).

د. اللغة التي ستستخدم في إجراءات التحكيم هي.................

بيان تنازل محتمل

ملاحظة: إذا أراد الأطراف اســتبعاد إمكانية الطعن في قرار التحكيم، التي قد تكون متاحة بمقتضـــى القانون المنطبق، جاز لهم أن ينظروا في إضـــافة حكم بهذا المعنى وفق الحكم المقترح أدناه، على أن يأخذوا بعين الاعتبار أن فعالية هذا الاســـتبعاد وشروطه تتوقف على القانون المنطبق.

تنازل: يتنازل الأطراف بموجب هذا عن حقهم في أي شـــكل من أشـــكال الطعن في قرار التحكيم أمام أي محكمة أو هيئة مختصـــــة أخرى، طالما جاز لهم إجراء هذا التنازل بمقتضى القانون المطبق.

(أ)علاقاتي المهنية والتجارية وعلاقاتي الأخرى، السابقة والحالية، بالأطراف، (ب) أي ظروف أخرى ذات صـــلة،(يدرج هنا البيان) وأوكد أن هذه الظروف لا تؤثر على اسـتقلاليتي وحيادي، وأتعهد بأن أبلغ الأطراف والمحكمين الآخرين على وجه السـرعة بأي علاقات أو ظروف أخرى من هذا القبيل قد أفطن إليها لاحقاً أثناء هذا التحكيم.

نموذجان لبياني استقلالية مطلوبين
بمقتضى المادة ١١ من القواعد.

في حال عدم وجود ظروف يجدر الإفصاح عنها، أقر بأنني محايد ومستقل عن كل طرف من الأطراف، وأعتزم أن أظل كذلك، وفي حدود علمي، لا توجد أي ظروف سابقة أو حالية، يحتمل أن تثير شكوكاً لها ما يبررها بشأن حيادي أو استقلاليتي، وأتعهد بأن أبلغ الأطراف وسائر المحكمين الآخرين على وجه السرعة بأي ظروف من هذا القبيل قد أفطن إليها لاحقاً أثناء هذا التحكيم.

في حال وجود ظروف يجدر الإفصاح عنها: أُقرُّ بأنني محايد ومستقل عن كل طرف من الأطراف، واعتزم أن أظل كذلك، وأرفق طيه بياناً مقدماً بمقتضى المادة (١١) من قواعد الاونسيترال للتحكيم يفيد عن:

(أ) علاقاتي المهنية والتجارية وعلاقاتي الأخرى، السابقة والحالية، بالأطراف.

(ب) أي ظروف أخرى ذات صلة،(يدرج هنا البيان) وأوكد أن هذه الظروف لا تؤثر على ا ستقلاليتي وحيادي، وأتعهد بأن أبلغ الأطراف والمحكمين الآخرين على وجه السرعة بأي علاقات أو ظروف أخرى من هذا القبيل قد أفطن إليها لاحقاً أثناء هذا التحكيم

ملاحظة: يجوز لأي طرف أن ينظر في أن يَطلب من المحكم إضافة ما يلي إلى بيان الاستقلالية:

أوكد بناءً على المعلومات المتاحة لي في الوقت الراهن، أنني أستطيع أن أكرس الوقت اللازم لإجراء هذا التحكيم بعناية وكفاءة وضمن الحدود الزمنية المقررة في القواعد تحدد هيئة التحكيم تكاليف التحكيم في قرار التحكيم.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولا: الكتب

١. أحمد الشيخ القاسم، التحكيم التجاري الدولي (دراسة مقارنة) ط١، دار الجاحظ للطباعة والنشر، دمشق، ١٩٩٤.

٢. أحمد محمد الهواري، موقف التشـــريعات العربية في التحكيم، كلية الحقوق، جامعة الشارقة.

٣. أشرف عبد العظيم الرفاعي، النظام العام والتحكيم في العلاقات الدولية الخاصة، دراسة في قضاء التحكيم، رسالة دكتوراة، حقوق عين شمس..

٤. العزيز مخيمر عبد الهادي، إشكالية التدابير المؤقتة في التحكيم التجاري الدولي، دراسة مقارنة مع القضاء الدولي، كلية الحقوق، جامعة المنصورة.

٥. أمال جيفري، مجلة العلوم السـياسـية والقانونية، إصـدار المركز الديمقراطي العربي، التحكيم الإلكتروني ودوره في حـل المنـازعـات النـاتجـة عن التجـارة الإلكترونية.

٦. أنيس كيلاني، عماد الدين كيلاني، الشـرح الكامل لقانون التحكيم الجديد، الكتاب الثاني دار الجاحظ، دمشق، ٢٠١٣.

٧. جيهان عبد اللطيف، المجلة المصـرية الدولية، ط١، الشـبكة الدولية المعلومات، ٢٠١٥.

٨. حفيظة السـيد أحمد، الإجراءات التحفظية بين قضـاء الدولة وقضـاء التحكيم، مجلة الدراسات القانونية، جامعة بيروت العربية، العدد السابع، تموز، ٢٠٠١.

٩. سـامية راشـد، التحكيم في العلاقات الدولية الخاصـة، دار النهضـة، القاهرة، ١٩٨٤.

١٠. سلامة أحمد عبد الكريم، التحكيم في المعاملات الداخلية والدولية، ط١، دار

النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
١١. عادل بطرس، أبحاث قانونية في التحكيم الدولي، مطبعة العصـــر الحديث للتوزيع، بيروت، ٢٠١٥.
١٢. عاشــور مبروك، النظام الإجرائي لخصــومة التحكيم، مكتبة الجلاء الجديدة، ٢٠١٥.
١٣. عبد الحميد الأحدب، موســـوعة التحكيم الدولي، ج٢، مطبعة دار المعارف، القاهرة، ١٩٤٩.
١٤. عكاشة محمد عبد العالي، القانون الذي يحكم موضوع النزاع، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر.
١٥. عزيز عبد الفتاح، ســـلطة المحكمين في تفســـير وتصـــحيح أحكامهم، مجلة الحقوق الكويتية، السنة الثانية، العدد الرابع ديسمبر ١٩٨٤.
١٦. عماد الدين المحمد، التحكيم مع التركيز على التحكيم عبر الانترنت، كلية الحقوق، جامعة دمشق.
١٧. غالب علي الداوي، تنفيذ الأحكام، التحكيم الأجنبي، دراســة مقارنة، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الاردن،٢٠١١.
١٨. فوزي ســـامي، التحكيم التجاري الدولي، دار الثقافة للنشـــر والتوزيع، ط٤، عمان، الأردن، ٢٠١٠.
١٩. محمد ابراهيم أبو الهيجاء، التحكيم بواســـطة الانترنت، دار الثقافة للنشـــر والطباعة، عمان، الأردن، ٢٠٠٢.
٢٠. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشـــورات الحلبي للحقوق، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣.
٢١. محمود الســـيد التحيوي، مفهوم الأثر الســـلبي للاتفاق على التحكيم، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٢.
٢٢. معتز نابغ كنعان، دراسة أحكام القرارات المستعجلة والوقتية في النزاعات

المعروضة على التحكيم، رسالة ماجستير، الأردن، ٢٠٠٩.
٢٣. نريمان عبد القادر التحكيم، النسر الذهبي للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٩٤.
٢٤. وليد الشـيخ شـريفه، تنفيذ الأحكام الأجنبية، دار هوسـة للطباعة والنشـر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٤.

ثانياً: الأطاريح والرسائل

١. إلهام عزام وحيد، التحكيم التجاري الدولي في إطار منهج تنازع القوانين، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية فلسطين.
٢. عليوش قريدع كمال، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرتاح، الجزائر، الشبكة المعلوماتية، ٢٠١٥.
٣. كوثر موسى قدور، تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرتاح، كلية الحقوق، الجزائر.
٤. معتز نافع كنعان، دراسـة أحكام القرارات المسـتعجلة والوقتية في النزاعات المعروضة على التحكيم، رسالة ماجستير.

ثالثاً: المجلات والجرائد

١. عبد الله عز الدين، تنازع القوانين في مسـائل التحكيم الدولي، مجلة مصـر المعاصرة، القاهرة، العدد ٣٧١ يناير ١٩٧١.
٢. محمد اسماعيل، الأسس والإجراءات في التحكيم الدولي، مجلة الحوار المتمدن، العدد ٣٩٦٩، ٢٠١٣/١/١١.

شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)

١. الترميذي، في الأحكام ما ذكر عن الرسول صلى الله عليه وسلم في الصلح، رقم ١٣٥٢.
٢. السير أنتوني ايفالفو، المركز القومي للتحكيم الدولي، المسائل المتعلقة بسلطات الاختصاص،الشبكة الدولية المعلوماتية.
٣. حسـين المياحي، انعكاسـات العولمة على التحكيم الدولي، الشـبكة الدولية المعلوماتية.

٤. حسام سمير التلهوني، مبدأ سلطان الإرادة في التحكيم التجاري، الشبكة الدولية المعلوماتية، ٢٠١٥.
٥. دويب حســـين جبار عبد العظيم، التحكيم في العقود الإدارية، الشـــبكة الدولية المعلوماتية.
٦. زركون نور الدين، جامعة قاصدي مرتاح، الجزائر، الشبكة المعلوماتية الدولية، ٢٠١٥.
٧. عبد الراضـــي الســـيد عبد المجيد الحجازي، الضـــمانات الأســـاســـية في التحكيم الدولي، شبكة المعلومات الدولية.
٨. محمد المصري، مقالات قانونية، الشبكة المعلوماتية الدولية.
٩. محمد صالح حسن، دور القضاء الوطني في فرض سيادته على التحكيم الأجنبية في عصر التكنولوجيا، الشبكة الدولية المعلوماتية، ٢٠١٥.

الفهرس